الغلاف: Freepik.com

نقابة الصرافين في لبنان
Syndicate of Money Changers in Lebanon

دليل الصرّافين في لبنان
لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

- أهميَّة مهنة الصرافة
- القوانين والتعاميم الصادرة عن مصرف لبنان والمتعلقة بمهنة الصرافة
- حالات تبييض أموال وتمويل إرهاب في لبنان والشرق الأوسط

إعداد:

JUSTICIA

www.justiciabc.com

٢٠٢٠

المحتويات	الصفحة

التقديم: كلمة النقيب ص٩

أهمية مهنة الصرافة ص١١

القوانين والتعاميم الصادرة عن مصرف لبنان والمتعلقة بمهنة الصرافة..... ص١٩

قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٤٤ ..... ص٣٢

قانون تنظيم مهنة الصرافة رقم ٣٤٧ ..... ص٤٢

التعميم رقم ١ ..... ص٤٩

إعلام هيئة التحقيق الخاصة رقم ٢٠ ..... ص٥١

التعميم رقم ١٣٤ ..... ص٥٢

التعميم رقم ٤ ..... ص٦٠

التعميم رقم ١١٧ ..... ص٦٣

التعميم رقم ١١١ ..... ص٦٦

إعلام هيئة التحقيق الخاصة رقم ٨ ..... ص٧٠

التعميم رقم ٨٩ ..... ص٧١

التعميم رقم ٢٦٣ ..... ص٧٥

التعميم رقم ٢٨٨ ..... ص٧٩

التعميم رقم ٢٤١ ..... ص٨١
التعميم رقم ٥٢٣ ..... ص٩٥
التعميم رقم ٥١٣ ..... ص١٠٢
التعميم رقم ٥٠٨ ..... ص١٠٤
التعميم رقم ٤٢١ ..... ص١٠٦
التعميم رقم ٣٧١ ..... ص١١١
التعميم رقم ٢٧٧ ..... ص١١٤
التعميم رقم ٢٦٢ ..... ص١١٧
التعميم رقم ٣ ..... ص١٢١
التعميم رقم ٢٧٢ ..... ص١٣٤
التعميم رقم ٢٦٤ ..... ص١٣٨
التعميم رقم ٢ ..... ص١٤٢
التعميم رقم ٤٠ ..... ص١٤٧
التعميم رقم ٣١٩ ..... ص١٦١
التعميم رقم ٤١ ..... ص١٧٣
التعميم رقم ٢٨١ ..... ص١٧٨
التعميم رقم ١ ..... ص١٨٠

التعميم رقم ٢٦٥ ..... ص١٨٣

التعميم رقم ٤٧٨ ..... ص١٨٦

حالات تبييض أموال وتمويل إرهاب في لبنان والشرق الأوسط

..... ص١٩٢

كلمة النقيب

عُرِفت مهنة الصرافة منذ القدم، مع بدء مقايضة السلع بين الناس، وكذلك تحويل النقد من الذهب إلى الفضة أو العكس، فظهرت الحاجة الملحّة لهذه المهنة لتيسير أعمال الأفراد والتجارة بينهم. كانت مهنة الصرافة في بداياتها لا تتطلب مهارات معيّنة، وهي ليست علماً يُدرّس كغيرها من المهن الأخرى. ومع تطور التجارة والسياحة وتنوّع العملات وكثرة التعاملات المالية في العالم، وتقدّم التكنولوجيا السريع، وسهولة التواصل، أصبح لمهنة الصرافة من خلال الممارسة مهارات وأدوات وخبرات، وشبكة من التعاملات الواسعة، ونقابة تنظّم دورها ومجموعة قوانين وأحكام محلّية ودولية تحكم تعاملها حفاظاً على الشفافية ومصداقية التعامل المالي.

منذ تاريخ تأسيسها من العام ١٩٦٦ إلى العام ٢٠١٩ والنقابة، بتعاقب الرؤساء فيها بدءاً برئاسة نقيبها الفخري السيد إدغار شعيا ولتاريخ رئاستي، تسعى جاهدة للحفاظ على وحدة النقابة وحمايتها من الطائفية والإستمرار يداً واحدة لرعاية حقوق الصرافين المعنوية والمادية أسوة بأصحاب المهن الأخرى، وإعلاء شأنها والحفاظ على إستمراريتها وتطويرها بحيث تصبح القوة الإقتصادية الثالثة بعد المصارف والمؤسسات المالية، كما أنها تحتل المراكز الأولى الدّاعمة للسياحة، وعملت النقابة على الحد من الأعمال غير القانونية والتي تضرّ بسمعة لبنان عامة.

وأنشطة شركات الصرافة تخضع إلى أنظمة وتعاميم مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف وهيئة التحقيق الخاصة بحيث تتناوب على الكشف على أعمال الصرّافين دورياً وأكثر من مرة في السنة للتحقّق من إلتزامهم بالتعاميم والقوانين والمعايير التي تضبط الأداء مما يساعد على إستدامة عملها ومواكبتها للقوانين الدولية، وقد تولّت النقابة دوراً أساسياً داعماً.

ولطالما أبلغ حاكم مصرف لبنان أعضاء مجلس نقابة الصرافين في لقاءاته الدورية معهم حرصه الكامل ودعمه لقطاع الصيرفة لضمان ديمومتها، ناصحاً على الدوام خضوع الصرافين إلى دورات تدريبية بإشراف المصرف المركزي.

كما تسعى النقابة إلى تعزيز علاقاتها بالفعاليات الإقتصادية كافة.

نود بهذه المناسبة أن نسجل تقديرنا لأعضاء مجالس الإدارة المتعاقبة على جهودهم المتواصلة مع الإدارات الحكومية المعنية لحماية القطاع المالي فنجد أنفسنا في طليعة المعنيين بتنفيذ التعاميم والتدابير الإحترازية الصادرة عن السلطات والهيئات الرقابية لتفادي التورط في عمليات مشبوهة وحفاظاً على سمعة وإستقرار القطاع المالي وحماية الإقتصاد الوطني وهذا إدراك من النقابة بواجب حماية المهنة وتأمين إستدامتها تجاوباً مع مطالب الهيئة العامة ولردع أي سوء يلحق بإفرادها وبمهنة الصيرفة ومصداقيتها.

لذلــك، والتزاماً بالنصوص التشريعية والتنظيمية والقوانين الصادرة عن مصرف لبنان لممارسة عمل الصيرفة وايماناً من نقابة الصرافين في لبنان بدورها على حماية المهنة والعمل على تقدمها وإزدهارها وصون المنتسبين إليها، أعدّت هذه المنشورات وخصوصاً منها الدليل الإسترشادي للمساعدة على حسن تطبيق القوانين ومكافحة عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وهو يشكل أداة وقائية لشركة الصرافة وعملائها من خلال تقييم الوقائع ويساعدها على الإبلاغ عن الشبهات والتي من شأنها تهديد الإستقرار المالي والإقتصادي لبلدنا الحبيب لبنان.

تشـــكر النقابة كل من ســـاهم بإعداد هذا الدليل، وعلى الأخص الدكتور المحامي بول مرقص رئيس JUSTICIA والشـــكر أيضـــاً للجهود والمتابعة من هيئة التحقيق الخاصة بمصرف لبنان بشخص أمينها العام الأستاذ عبد الحفيظ منصور.

بيروت في ٢٠١٩/٩/٩

رئيس نقابة الصرافين في لبنان

محمود مراد

أهمية مهنة الصرافة

تعدُّ مهنة الصرافة من الأعمدة الأساس في الإقتصاد الوطني، فعلى الرغم من نمو الخدمات المصـــرفيّة للأفراد، إلاّ أنّ شـــركات ومؤسسات الصرافة حافظت على مكانتها في الإقتصاد الوطني، حيث حقّقت شــركات ومؤســسـات الصــرافة العاملة بالدولة تقدّماً كبيراً في المعاملات التي تقدّمها للجمهور وكذلك في جودة المنتجات التي توفّرها والسرعة في التعامل فضلاً عن العلاقة المباشرة بين العميل وشركة أو مؤســسـة الصــرافة، وجميعها عوامل جذب كبيرة للزبائن. كما ويكثُر الإقبال على شركات ومؤسسات الصرافة خصوصاً من المسافرين والتجّار والمتعاملين بالعملات الأجنبية بصفة كبيرة وذلك لأنّ ليس لها دوام رسمي مقيَّد.

أصـــبحت مهنة الصـــرافة اليوم لا تُمارس إلاّ من أصـــحاب الشهادات والخبرات المتخصّصة، كما وأنّها تخضع لوصاية ورقابة مصـــرف لبنان وتتعاون معهُ في تطبيق التدابير والإجراءات الآيلة إلى مكافحة عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والتزوير والعمليات المشبوهة.

فالمادة الأولى من قانون تنظيم مهنة الصرافة رقم ٢٠٠١/٣٤٧ تُحظِّر على غير المؤسسات الماليّة والمصارف ومؤسسات الوساطة المالية المســجلة لدى مصــرف لبنان إمتهان أعمال الصــرافة إلاّ بعد الحصــول على ترخيص مســبق من مصــرف لبنان، على أن لا يُقبل

التســـجيل إلاّ بعد التأكد من الحصـــول على الترخيص الذي يمنحهُ المجلس المركزي لمصرف لبنان والذي يتمتع بسلطة إستنسابية في منح الترخيص أو رفضـــهِ. كما أنّ المادة ٢٠ من القانون عينه تنصّ على معاقبة كلّ من يمارس مهنة الصرافة من دون ترخيص بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة حدّها الأقصى عشرة أمثال الحدّ الأدنى السنوي للأجر.

تحتفظ شركات ومؤسسات الصرافة بدورها الفاعل في الإقتصاد من خلال تلبية الإحتياجات المحليّة من العملات الأجنبيّة لمجموعة متنوّعة من المعاملات الاقتصادية غير المنظورة مثل السفر إلى الخارج لأغراض الســـياحة أو التعليم أو الصـــحة. ولكن أهمّ دور تؤديه هذه الشركات والمؤسسات هو تحويل الأموال من قبل المقيمين إلى عائلاتهم وأصدقائهم في بلدانهم الأمّ. وتُظهر أحدث البيانات أنّ أكثر من نصف أصول شركات ومؤسسات الصرافة تُستخدم في شكل أرصدة في المصارف وشركات ومؤسسات الصرافة، خصوصاً في الخارج، وذلك لتمويل أوامر الدفع التي تُصـــدرها شـــركات ومؤســـســـات الصـــرافة للمســـتفيدين. وهذا مؤشّـــر على الدور المهمّ الذي تؤدّيه شـــركات ومؤسسات الصرافة في خدمة الجاليات المقيمة والمغتربين في الخارج. أما بقيّة الأموال فتُســـتخدم في مجموعة متنوعة من المعاملات مثل المعاملات النقدية اليومية والاستثمارات. لهذا فإن شركات ومؤسسات الصرافة تشكل قناة رئيسية لتدفق العملة الأجنبية داخل البلاد وخارجها.

ويجب الإشارة إلى الدور البارز الذي تلعبهُ شركات ومؤسسات الصرافة في مجال السياحة، فالسيّاح يصّرفون أموالهم الأجنبية بالعملة المحليّة ويفضّلون الصيارفة على أي جهة أخرى تبعاً لطبيعة الأسعار المرتفعة التي يقدمونها للسياح مقابل أسعار الجهات الأخرى خصوصاً إذا ما كانت بكميات كبيرة. كما وتلعبُ شركات الصرافة دوراً فاعلاً في أوقات الحروب، والتي يتهاوى فيها الإحتياطي النقدي الخارجي وينهار الإقتصاد الوطني، الأمرُ الذي تدفع ثمنه المصارف نتيجة أزمة السيولة من العملة المحليّة وعدم قدرة المصـــارف على تغطيّة إلتزاماتها أمام المصارف الخارجيّة المراسلة، فتقومُ شركات ومؤسسات الصرافة وقتئذٍ بدور المصـــارف المحليّة. نذكر هنا على ســـبيل المثال تجربة اليمن والدور الذي لعبتهُ شركات ومؤسسات الصرافة فيها في تصدّر المشهد النقدي اليمني حيثُ ســـيطرت على عمليّات تحويل الأموال إلى أن وصلت إحدى هذه الشركات إلى مستوى المصارف من خلال صرف الرواتب لموظفي الدولة، نظراً لوفرة السيولة النقديّة.

نلاحظ أهميّة المساهمة الناجحة لشركات ومؤسسات الصرافة في الدول العربيّة في نمو وتطوّر الأنظمة الماليّة فيها، والدور الأساسي الذي تؤدّيه في خدمة الإقتصـــاد الوطني. ففي دبي قامت شـــركة "الإمارات العربية المتحدة للصـرافة" بإطلاق خدمة تحويل الأموال رقميّاً عبر التطبيق الهاتفي الذكيّ وعبر الموقع الإلكترونيّ. ومن خلال هذه الخطوة، عزّزت الشـــركة تجربة راحة العملاء وخاصـــيّة الأمان خلال

عمليّة تحويل الأموال. ويستفيد العملاء من خاصيّة الرسوم البيانيّة لأسعار صرف العملات الأجنبيّة ورسوم التحويل لمعرفة أفضل الأوقات لتحويل الأموال. ومع توافر خدمة تحويل الأموال رقمياً، يتمكّن العملاء من تحويل الأموال من جميع أنحاء دولة الإمارات العربيّة المتحدة حسبما يناسبهم، سواء من مكاتبهم أو منازلهم. وتُقدّم هذه المنصات طرقاً عديدة لتحويل الأموال، تتوافق جميعها مع قوانين مصرف الإمارات المركزيّ، حيث يمكن للمستخدمين تحويل الأموال من حساباتهم المصرفيّة، وتشمل هذه الطرق نظام بوابة الدفع (PGS) ونظام الخصم المباشر (DDS). وبالإضافة إلى تحويل الأموال إلى الحسابات المصرفيّة، يمكن للعملاء إرسال تحويلات نقدية يمكن استلامها عبر أكثر من ٢٠٠،٠٠٠ فرع لوكلاء الشركة في ١٦٥ دولة، كما يتلقّى العملاء تحديثات مستمرة عن تحويلاتهم وفق أعلى المعايير المتبعة في القطاع بالإضافة إلى رسالة نصيّة قصيرة لدى التحويل والاستلام. ويتضمّن التطبيق الهاتفي خريطة متكاملة تُظهر للمُرسل والمستلم أقرب فرع لشركة الإمارات العربيّة المتحدة للصرافة. وكذلك خدمة "الكاش باسبورت" التي تقدّم خدمة تحويل الأموال بحيث يستطيع المستفيد سحب الأموال المحوَّلة عن طريق أجهزة الصراف الآلي في أي نقطة من العالم. كذلك بالنيابة عن الصكوك الوطنية تقوم جميع فروع الصرافات في الإمارات بتقديم خدمة الصكوك الوطنية.

بالإضـــافة إلى ما ســـبقَ ذكرهُ، دخلت العديد من شـــركات ومؤسـسـات الصـرافة في الإمارات مجال الوسـاطة المالية من شـركات متخصـصـة للخدمات المالية وفتحت مكاتب في أسـواق دبي وأبو ظبي ورأس الخيمة والعين وهي وتعتبر من شركات الوساطة الأسرع نمواً.

أمّا التطوّر المهمّ الذي شـــهدته بعض الدول العربيّة، وأبرزها الكويت، قطر والإمارات فهو السماح بافتتاح مراكز الصـرافة الخارجية، أُســـوةً بما هو معمول به في العديد من دول العالم، والســـماح لمراكز الصـرافة الدولية بافتتاح فروع أو مراكز صـرافة بالداخل. إنّ هذه الخطوة تعود بالعديد من المزايا على النظام المالي والاقتصـــادي، مثل تقليص التحويلات التي تتمّ بشـــكلٍ غير نظامي، ارتفاع الربحية للقائمين أو المسـاهمين بمثل هذا المشـروع، المنافسـة التي سـتعود على المحوّلين بالفائدة بسبب هبوط رسوم التحويل والتنافس في جودة الخدمة، والارتقاء بمستوى قطاع الصرافة بشكلٍ عامّ.

القوانين والتعاميم الصادرة عن مصرف لبنان والمتعلقة بمهنة الصرافة

- مقدمة
- القانون رقم ٤٤، الصادر في ٢٠١٥/١١/٢٤، والمتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
- القانون رقم ٣٤٧، الصادر في ٢٠٠١/٨/٦، والمتعلق بتنظيم مهنة الصرافة.
- التعميم رقم ١، الصادر في ٢٠١٨/٦/٢٦، والمتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
- إعلام هيئة التحقيق الخاصة رقم ٢٠، الصادر في ٢٠١٦/٥/٢٦، والذي ينصّ على كيفية التنسيق بين مؤسسات الصرافة وهيئة التحقيق الخاصة فيما يتعلق بالإجراءات الواجب إتخاذها في حالة التعامل مع العملاء الذين يُشتبه تورطهم بعمليات تبييض أموال وتمويل إرهاب.
- التعميم رقم ١٣٤، الصادر في ٢٠١٥/٢/١٢، والمتعلق بأصول إجراء العمليات المصرفية والمالية مع العملاء.
- التعميم رقم ٤، الصادر في ٢٠١١/١٢/٧، والمتعلق بتحديد الرأسمال الأدنى لمؤسسات الصرافة لكلٍّ من الفئتين "أ" و "ب".
- التعميم رقم ١١٧، الصادر في ٢٠٠٨/٥/٣١، والمتعلق بتدقيق الشيكات وأوامر الدفع المسحوبة على مصرف لبنان.

- التعميم رقم ١١١، الصـــــادر في ٢٠٠٧/٩/٢٤، والمتعلق بعمليات التحاويل النقدية.
- إعلام هيئــة التحقيق الخــاصـــــة رقم ٨، الصـــــادر في ٢٠٠٦/١١/٧، والذي يفرضُ على شركات ومؤسسات الصرافة التشدد في تطبيق نظام المراقبة.
- التعميم رقم ٨٩، الصادر في ٢٠٠٢/١/١١، والمتعلق بعمليات شحن الأوراق النقديّة والمعادن الثمينة.
- التعميم رقم ٢٦٣، الصـــــادر في ٢٠١١/٥/٢١، والمتعلق بعمليات شحن الأوراق النقديّة والمعادن الثمينة.
- التعميم رقم ٢٨٨، الصـــــادر في ٢٠١١/١٢/٣٠، والمتعلق بعمليات شحن الأوراق النقديّة والمعادن الثمينة.
- التعميم رقم ٢٤١، الصـــــادر في ٢٠١٠/١٢/٣٠، والمتعلق بتعديل نظام مراقبة العمليات المالية والمصـــــرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
- التعميم رقم ٥٢٣، الصــادر في ٢٠١٩/٨/٧، والمتعلق بتعديل نظام مراقبة العمليات المالية والمصـــــرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
- التعميم رقم ٥١٣، الصـــــادر في ٢٠١٨/١٢/٢٤، والمتعلق بتعديل نظام مراقبة العمليات المالية والمصـــــرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

- التعميم رقم ٥٠٨، الصادر في ٢٠١٨/٩/١٩، والمتعلق بتعديل نظام مراقبة العمليات المالية والمصـــرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
- التعميم رقم ٤٢١، الصـادر في ٢٠١٦/٥/٤، والمتعلق بتعديل نظام مراقبة العمليات المالية والمصـــرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
- التعميم رقم ٣٧١، الصادر في ٢٠١٤/٩/١١، والمتعلق بتعديل نظام مراقبة العمليات المالية والمصـــرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
- التعميم رقم ٢٧٧، الصادر في ٢٠١١/٨/٢٢، والمتعلق بتعديل نظام مراقبة العمليات المالية والمصـــرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
- التعميم رقم ٢٦٢، الصادر في ٢٠١١/٥/٢١، والمتعلق بتعديل نظام مراقبة العمليات المالية والمصـــرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
- التعميم رقم ٣، الصـــادر في ٢٠٠١/٩/٢٧، والمتعلق بتنظيم مهنة الصرافة.
- التعميم رقم ٢٧٢، الصادر في ٢٠١١/٨/٢٢، والمتعلق بتعديل النظام التطبيقي لقانون تنظيم مهنة الصرافة.
- التعميم رقم ٢٦٤، الصـــادر في ٢٠١١/٥/٢١، والمتعلق بالنظام التطبيقي لقانون تنظيم مهنة الصرافة.

- التعميم رقم ٢، الصـــــادر في ١٩٩٩/٣/١٥، والمتعلق بالمســتندات والبيانات الســنوية العائدة لشــركات ومؤســســات الصرافة.
- التعميم رقم ٤٠، الصادر في ١٩٩٨/٢/٢٦، والمتعلق بأصول إيداع وسحب المبالغ النقدية في مصرف لبنان وأصول سحب الشيكات على الحسابات المفتوحة لديه.
- التعميم رقم ٣١٩، الصادر في ٢٠١٣/٣/١١، والمتعلق بأصول إيداع وسحب المبالغ النقدية في مصرف لبنان وأصول سحب الشيكات على الحسابات المفتوحة لديه.
- التعميم رقم ٤١، الصادر في ١٩٩٨/٢/٢٦، والمتعلق بالأوراق النقدية والقطع المعدنية العائبة.
- التعميم رقم ٢٨١، الصـــــادر في ٢٠١١/١١/١٥، والمتعلق بالأوراق النقدية والقطع المعدنية العائبة.
- التعميم رقم١، الصادر في ١٩٩٨/٢/٢١، والمتعلق بالبيانات المالية لشركات ومؤسسات الصرافة.
- التعميم رقم ٢٦٥، الصـــــادر في ٢٠١١/٥/٢١، والمتعلق بالبيانات المالية لشركات ومؤسسات الصرافة.
- التعميم رقم ٤٧٨، الصادر في ٢٠١١/٢/١، والمتعلق بالبيانات المالية لشركات ومؤسسات الصرافة.

يتضمن هذا الملحق جميع القوانين والتعاميم الصادرة عن مصرف لبنان والتي تتناول مهنة الصيرفة لناحية تنظيم عمل المهنة وتنظيم العلاقة بين الصرّافين من جهة، والعملاء ومصرف لبنان من جهةٍ أخرى.

أمّا بالنسبة لقانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٤٤ الصادر في ٢٠١٥/١١/٢٤ فقد نصّ على الموجبات التي يجب أن تتقيّد بها شركات ومؤسسات الصرافة فيما خصّ مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب لجهة تطبيق إجراءات العناية اللازمة في التعامل مع العملاء والأخذ بمبادىء الحيطة والحذر لكشف العمليات المشبوهة، وإبلاغ هيئة التحقيق الخاصّة فوراً عن العمليات التي يشتبهون أنّها تتعلق بتبييض أموال أو تمويل إرهاب.

أمّا قانون تنظيم مهنة الصرافة رقم ٣٤٧ الصادر في ٢٠٠١/٨/٦ فقد تضمن في مواده شروط إنشاء شركات ومؤسسات الصرافة، أنواعها، الرأسمال المطلوب، المحظورات، بالإضافة إلى حالات شطب الشركة أو المؤسسة عن اللائحة المعدّة من قِبل مصرف لبنان والإجراءات التي يحق لمصرف لبنان اتخاذها بحقها.

فيما خصّ التعاميم الصادرة عن مصرف لبنان والتي تتعلق بمهنة الصرافة، فنعرضُ في هذا الملحق:

– التعميم رقم ١ الصادر في ٢٠١٨/٦/٢٦ والمتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والذي يفرضُ على شركات ومؤسسات الصرافة أن تتقيّد في ممارستها لنشاطها بأحكام قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، والتعاميم الصادرة عن مصرف لبنان في هذا المجال بما فيها تعريف وتحديد هوية صاحب الحق الاقتصادي.

– إعلام هيئة التحقيق الخاصة رقم ٢٠ الصادر في ٢٠١٦/٥/٢٦ والذي ينصّ على كيفية التنسيق بين شركات ومؤسسات الصرافة وهيئة التحقيق الخاصة فيما يتعلق بالإجراءات الواجب إتخاذها في حالة التعامل مع العملاء الذين يُشتبه تورطهم بعمليات تبييض أموال وتمويل إرهاب.

– التعميم رقم ١٣٤ الصادر في ٢٠١٥/٢/١٢، المتعلق بأصول إجراء العمليات المصرفية والمالية مع العملاء والذي فرض على مؤسسات الصرافة إعداد سياسة أصول إجراء العمليات المالية مع العملاء بما يؤمّن الشفافية والوضوح في التعامل مع العملاء، إضافةً إلى إنشاء وحدة تُعنى بتطبيق هذه السياسة، كما وتضمن التعميم ملحقاً بلائحة حقوق وواجبات العميل.

– التعميم رقم ٤ الصادر في ٢٠١١/١٢/٧، المتعلق بتحديد الرأسمال الأدنى لشركات ومؤسسات الصرافة لكلٍّ من الفئتين "أ" و "ب ".

– التعميم رقم ١١٧ الصادر في ٢٠٠٨/٥/٣١، المتعلق بتدقيق الشيكات وأوامر الدفع المسحوبة على مصرف لبنان والذي يفرضُ على شركات ومؤسسات الصرافة توخي الحيطة والحذر في حفظ دفاتر الشكات العائدة لحساباتها المفتوحة لدى مصرف لبنان إضافةً إلى التأكد من مشتملاتها وأوامر الدفع وشكلها ومواصفاتها، كما وإبلاغ مصرف لبنان في حال إكتشافها أي تزوير أو تلاعب بالشيكات أو أوامر الدفع. ويتضمن التعميم أنموذجين عن الصيغة التي يتم بها إعلام مصرف لبنان عن إكتشاف الشيكات أو أوامر الدفع المزورة.

– التعميم رقم ١١١ الصادر في ٢٠٠٧/٩/٢٤ المتعلق بعمليات التحاويل النقدية والذي يحصر إمكانية ممارسة أعمال الحوالة بشركات ومؤسسات الصرافة من الفئة "أ"، كما ويفرضُ عليها إتخاذ كافة الإجراءات والتدابير المتعلقة بتطبيق الموجبات المفروضة عليها في قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وسائر الأنظمة الصادرة عن مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف وهيئة التحقيق الخاصة. كما وتضمّن أنموذجاً عن كيفية الإحتفاظ بالسجلات الخاصة بعمليات الحوالة.

– إعلام هيئة التحقيق الخاصة رقم ٨ الصادر في ٢٠٠٦/١١/٧ والذي يفرضُ على شركات ومؤسسات الصرافة التشدّد في تطبيق نظام المراقبة على العمليات لجهة مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وخاصّةً فيما يتعلّق بمراقبة تقيّد موظفيها وسائر العاملين لديها بموجب عدم

الإفصاح للعميل عند قيام هيئة التحقيق الخاصة بالإستعلام عنهُ أو بالتدقيق في حساباتهِ أو تجميدها مؤقتاً.

– التعميم رقم ٨٩ الصادر في ٢٠٠٢/١/١١، المتعلق بعمليات شحن الأوراق النقديّة والمعادن الثمينة، المعدّل بالتعميم الوسيط رقم ٢٦٣ الصادر في ٢٠١١/٥/٢١ والتعميم رقم ٢٨٨ الصادر في ٢٠١١/١٢/٣٠. يفرضُ هذا التعميم على شركات ومؤسسات الصرافة التي تتعاطى هذا النوع من العمليات التقيّد بشروط معينة، ومن أهمها التقيّد بأحكام قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وأن تقوم بتزويد لجنة الرقابة على المصارف ومديرية الصيرفة في مصرف لبنان بمعلومات شهرية عن تلك العمليات وفقاً للنماذج الأربعة التي تضمّنها التعميم.

– التعميم رقم ٢٤١، الصادر في ٢٠١٠/١٢/٣٠، والمتعلق بتعديل نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

– التعميم رقم ٥٢٣، الصادر في ٢٠١٩/٨/٧، والمتعلق بتعديل نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

- التعميم رقم ٥١٣، الصادر في ٢٠١٨/١٢/٢٤، والمتعلق بتعديل نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

- التعميم رقم ٥٠٨، الصادر في ٢٠١٨/٩/١٩، والمتعلق بتعديل نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

- التعميم رقم ٤٢١، الصادر في ٢٠١٦/٥/٤، والمتعلق بتعديل نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

- التعميم رقم ٣٧١، الصادر في ٢٠١٤/٩/١١، والمتعلق بتعديل نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

- التعميم رقم ٢٧٧، الصادر في ٢٠١١/٨/٢٢، والمتعلق بتعديل نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

- التعميم رقم ٢٦٢، الصادر في ٢٠١١/٥/٢١، والمتعلق بتعديل نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

- تعميم رقم ٣ الصـــادر في ٢٠٠١/٩/٢٧ والمتعلق بتنظيم مهنـة الصرافة.

- التعميم رقم ٢٧٢، الصـــادر في ٢٠١١/٨/٢٢، والمتعلق بتعديل النظام التطبيقي لقانون تنظيم مهنة الصرافة.

- التعميم رقم ٢٦٤، الصـــادر في ٢٠١١/٥/٢١، والمتعلق بالنظام التطبيقي لقانون تنظيم مهنة الصرافة.

- التعميم رقم ٢ الصـــادر في ١٩٩٩/٣/١٥ والمتعلق بالمســـتندات والبيانات السنوية العائدة لشركات ومؤسسات الصرافة.

- التعميم رقم ٤٠ الصـادر في ١٩٩٨/٢/٢٦ المتعلق بأصـول إيداع وسحب المبالغ النقدية في مصرف لبنان وأصول سحب الشيكات على الحســـابات المفتوحة لديه، المعدّل بالتعميم رقم ٣١٩ الصـــادر في ٢٠١٣/٣/١١. تضـــمّن التعميم نماذج عن علب الأوراق النقدية، الإيداعات والسحوبات اليومية، وقطع النقود النقدية.

- التعميم رقم ٤١ الصـــادر في ١٩٩٨/٢/٢٦ المعدّل بالتعميم رقم ٢٨١ الصـــادر في ٢٠١١/١١/١٥ والمتعلق بالأوراق النقدية والقطع المعدنية العائبة، مرفقاً بنماذج تضـــمّنت المعلومات الواجب ذكرها عن المودعين وعن الأوراق النقدية.

- التعميم رقم ١ الصـــادر في ١٩٩٨/٢/٢١ المتعلق بالبيانات المالية لشـركات ومؤسـسـات الصـرافة، والمعدّل بالتعميمين ٢٦٥ الصـادر في ٢٠١١/٥/٢١ والتعميم ٤٧٨ الصـادر في ٢٠١١/٢/١، والذي تضـمّن نماذج عن كيفية تنظيم ميزانية شركات ومؤسسات الصرافة.

قانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤
مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب

مادة وحيدة:

- صدق مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ٨٢٠٠ تاريخ ٢٤ أيار ٢٠١٢ (تعديل القانون رقم ٣١٨ تاريخ ٢٠٠١/٤/٢٠، مكافحة تبييض الأموال) كما عدلته اللجنة الفرعية المنبثقة عن اللجان النيابية المشتركة ومجلس النواب.

- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٢٤ تشرين الثاني ٢٠١٥
صدر عم مجلس الوزراء
رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء: تمام سلام

مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

قانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤
مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب

المادة الأولى:

يُقصد بالأموال غير المشروعة، بمفهوم هذا القانون، الأصول المادية أو غير المادية، المنقولة أو غير المنقولة بما فيها الوثائق أو المستندات القانونية التي تثبت حق ملكية تلك الأصول أو أية حصة فيها، الناتجة عن ارتكاب أو محاولة ارتكاب معاقباً عليها أو من الاشتراك في أي من الجرائم الآتية، سواء حصلت هذه الجرائم في لبنان أو خارجه:

١- زراعة أو تصنيع او الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وفقاً للقوانين اللبنانية.

٢- المشاركة في جمعيات غير مشروعة بقصد ارتكاب الجنايات والجنح.

٣- الإرهاب وفقاً لأحكام القوانين اللبنانية.

٤- تمويل الإرهاب أو الأعمال الإرهابية والأعمال المرتبطة بها (السفر- التنظيم- التدريب- التجنيد...) أو تمويل الأفراد أو المنظمات الارهابية وفقاً لأحكام القوانين اللبنانية.

٥- الاتجار غير المشروع بالأسلحة.

٦- الخطف بقوة السلاح أو بأي وسيلة أخرى.

٧- استغلال المعلومات المميزة وافشاء الأسرار وعرقلة حرية البيوع بالمزايدة والمضاربات غير المشروعة.

٨- الحض على الفجور والتعرض للأخلاق والآداب العامة عن طريق عصابات منظمة.

٩- الفساد بما في ذلك الرشوة وصرف النفوذ والاختلاس واستثمار الوظيفة واساءة استعمال السلطة والإثراء غير المشروع.

١٠- السرقة واساءة الائتمان والاختلاس.

١١- الاحتيال بما فيها جرائم الافلاس الاحتيالي.

١٢- تزوير المستندات والأسناد العامة والخاصة بما فيها الشيكات وبطاقات الائتمان على أنواعها وتزييف العملة والطوابع وأوراق التمغة.

١٣- التهريب وفقاً لأحكام قانون الجمارك.

١٤- تقليد السلع والغش في الاتجار بها.

١٥- القرصنة الواقعة على الملاحة الجوية والبحرية.

١٦- الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين.

١٧- الاستغلال الجنسي بما في ذلك الاستغلال الجنسي للأطفال.

١٨- جرائم البيئة.

١٩- الابتزاز.

٢٠- القتل.

٢١- التهرب الضريبي وفقاً للقوانين اللبنانية.

المادة الثانية:

يعتبر تبييض أموال كل فعل يُقصد منه:

١- إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة أو إعطاء تبرير كاذب لهذا المصدر، بأي وسيلة كانت، مع العلم بأن الأموال موضوع الفعل غير مشروعة.

٢- تحويل الأموال أو نقلها، أو استبدالها أو توظيفها لشراء أموال منقولة أو غير منقولة أو للقيام بعمليات مالية بغرض إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع أو بقصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عنها في المادة الاولى على الإفلات من الملاحقة مع العلم بأن الأموال موضوع الفعل غير مشروعة.

إن جريمة تبييض الأموال هي جريمة مستقلة ولا تستلزم الإدانة بجرم أصلي، كما أن إدانة الفاعل بالجرم الأصلي لا يحول دون ملاحقته بجرم تبييض الأموال في حال وجود اختلاف بالعناصر الجرمية.

المادة الثالثة:

يعاقب كل من أقدم أو حاول الاقدام أو حرض أو سهل أو تدخل أو اشترك:

١- في عمليات تبييض أموال بالحبس من ثلاث إلى سبع سنوات وبغرامة لا تزيد عن مثلي المبلغ موضوع عملية التبييض.

٢- في عمليات تمويل الارهاب أو الأعمال المرتبطة بها بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ٣١٦ مكرر والمواد ٢١٢ لغاية ٢٢٢ ضمناً من قانون العقوبات.

المادة الرابعة:

على المصارف والمؤسسات المالية وشركات الايجار التمويلي والمؤسسات التي تصدر وتروج بطاقات الايفاء أو الائتمان والمؤسسات التي تتعاطى التحاويل النقدية إلكترونياً ومؤسسات الصرافة والشركات التي تتعاطى الوساطة المالية وهيئات الاستثمار الجماعي وأية مؤسسات تخضع لترخيص أو لرقابة مصرف لبنان التقيد بالموجبات المعددة أدناه وبالنصوص التنظيمية التي تصدر عن مصرف لبنان لغايات تطبيق أحكام هذا القانون:

١- تطبيق إجراءات العناية الواجبة على العملاء الدائمين (سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين أو بنية قانونية خاصة) لجهة التحقق من هويتهم بالاستناد إلى وثائق أو معلومات أو بيانات موثوقة.

٢- تطبيق إجراءات العناية الواجبة على العملاء العابرين لجهة التحقق من هويتهم إذا كانت العملية أو سلسلة العمليات المنفذة تفوق قيمتها المبلغ الذي يحدده مصرف لبنان.

٣- تحديد هوية صاحب الحق الاقتصادي واتخاذ الخطوات اللازمة للتحقق منها بالاستناد إلى وثائق أو معلومات أو بيانات موثوقة.

٤- الاحتفاظ بصور عن المستندات المتعلقة بالعمليات كافة وبالمعلومات أو بالبيانات أو بصور عن الوثائق المتعلقة بهوية المتعاملين لمدة خمس سنوات على الأقل بعد إنجاز العمليات أو انتهاء علاقة التعامل، أيهما أطول.

٥- القيام بالمراقبة المستمرة ومراجعة علاقات التعامل.

٦- تطبيق الاجراءات المنصوص عليها في البنود من ١ الى ٥ أعلاه على العملاء الدائمين والعابرين عند نشوء شك حول صحة أو ملاءمة المعلومات المصرّح عنها والمتعلقة بالتعرف عليهم، أو عند نشوء شك بتبييض أموال أو تمويل إرهاب، وذلك بمعزل عن أي سقوف أو استثناءات تحد من تطبيق هذه الاجراءات.

٧- الأخذ بالمؤشرات التي تدل على احتمال وجود عمليات تبييض للأموال أو تمويل إرهاب ومبادىء الحيطة والحذر لكشف العمليات المشبوهة.

المادة الخامسة:

على المؤسسات غير الخاضعة لقانون سرية المصارف الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٩/٣ سيما شركات التأمين، ونوادي القمار، وتجار ووسطاء العقارات، وتجار السلع ذات القيمة المرتفعة (حلى، أحجار كريمة، ذهب، تحف فنية، آثار قديمة)، مسك سجلات بالعمليات التي تفوق قيمتها مبلغ تحدده هيئة التحقيق الخاصة ("الهيئة")، المنشأة بموجب المادة السادسة من هذا القانون، ويتوجب عليهم التقيد بالموجبات المنصوص عليها في المادة الرابعة وبالنصوص التنظيمية وبالتوصيات التي تصدر عن "الهيئة" لغايات تطبيق أحكام هذا القانون.

على المحاسبين المجازين وكتاب العدل تطبيق هذه الموجبات عند إعدادهم أو تنفيذهم لصالح عملائهم أي من الخدمات التالية:

- بيع وشراء العقارات.
- إدارة أموال العملاء المنقولة وغير المنقولة سيما عمليات تكوين الأموال وعمليات الاستثمار المشترك.
- إدارة الحسابات المصرفية وحسابات الأوراق المالية.
- تنظيم المساهمات الخاصة بإنشاء الشركات أو إدارتها.
- إنشاء أو إدارة أشخاص معنويين أو أية بنية قانونية خاصة، وبيع وشراء مؤسسات فردية أو شركات تجارية.

أما المحامون فتسري عليهم، عند قيامهم بالخدمات المبينة آنفاً، نفس الموجبات المبينة أعلاه، على أن تحدد أصول تطبيق هذه الموجبات بموجب آلية تضعها نقابتا المحامين في بيروت وطرابلس تأخذ بعين الاعتبار خصوصية مهنة المحاماة وأنظمتها.

المادة السادسة:

تنشأ لدى مصرف لبنان هيئة مستقلة، ذات طابع قضائي، تتمتع بالشخصية المعنوية، غير خاضعة في ممارسة أعمالها لسلطة المصرف وتسمى فيما يلي "هيئة التحقيق الخاصة" أو "الهيئة ".

١- تتألف "هيئة التحقيق الخاصة" من:

* حاكم مصرف لبنان وفي حال تعذر حضوره، من ينتدبه من بين نوابه
* القاضي المعين في الهيئة المصرفية العليا، وفي حال تعذر حضوره، قاض رديف يعينه مجلس القضاء الاعلى لمدة تعادل مدة تعيين القاضي الاصيل عضواً
* رئيس لجنة الرقابة على المصارف، وفي حال تعذر حضوره، من ينتدبه من بين أعضاء اللجنة المذكورة عضواً
* عضو أصيل وعضو رديف يعينهما مجلس الوزراء بناءً على إنهاء حاكم مصرف لبنان، على أن تتوفر فيهما خبرة لا تقل عن ١٥ سنة في مجال القانون المالي أو المصرفي عضواً

٢- مهمة "هيئة التحقيق الخاصة":

- تلقي الابلاغات وطلبات المساعدة واجراء التحقيقات في العمليات التي يشتبه بأنها تشكل جرائم تبييض أموال أو جرائم تمويل إرهاب وتقرير مدى جدية الأدلة والقرائن على ارتكاب هذه الجرائم أو إحداها واتخاذ القرار المناسب بشأنها سيما التجميد الاحترازي المؤقت للحسابات و/أو للعمليات المشتبه بها وذلك لمدة أقصاها سنة قابلة للتمديد لستة اشهر اضافية ولمرة واحدة في ما خص طلبات المساعدة الواردة من الخارج ولمدة أقصاها ستة اشهر قابلة للتمديد لثلاثة اشهر اضافية ولمرة واحدة بالنسبة للابلاغات وطلبات المساعدة الواردة من الداخل.
- التحقق من قيام المعنيين المشار إليهم في المادتين الرابعة والخامسة بالتقيد بالموجبات المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص التنظيمية الصادرة بالاستناد اليه باستثناء المحامين والمحاسبين المجازين وكتاب العدل ومع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة السابعة عشرة من هذا القانون.
- جمع وحفظ المعلومات الواردة من المعنيين المشار اليهم في المادتين الرابعة والخامسة والمعلومات الواردة من السلطات الرسمية اللبنانية أو الاجنبية وأية معلومات أخرى مجمعة وتبادلها مع نظيراتها بصفتها المرجع الصالح والمركز الرسمي للقيام بذلك.
- إصدار النصوص التنظيمية المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون للمعنيين المشار إليهم في المادة الخامسة واصدار توصيات للجهات المعنية كافة.

٣- يُحصر "بالهيئة"، بعد إجراء التدقيق والتحليل اللازمين، حق تقرير:

- التجميد النهائي للحسابات و/أو العمليات المعنية و/أو رفع السرية المصرفية لصالح المراجع القضائية المختصة ولصالح الهيئة المصرفية العليا بشخص رئيسها عن الحسابات أو العمليات التي يشتبه بأنها تتعلق بتبييض أموال أو بتمويل إرهاب.
- إبقاء الحسابات المشتبه بها قيد المتابعة (Traceable) لـ"الهيئة" الرجوع، بشكل جزئي أو كلي، عن أي قرار تتخذه وذلك في حال توفرت لديها معطيات جديدة بهذا الخصوص.

٤- لـ"الهيئة" الحق:

أ - بوضع إشارة على القيود والسجلات، العائدة لأموال منقولة أو غير منقولة، تفيد بأن هذه الأموال هي موضوع تحقيق من قبل "الهيئة" وتبقى هذه الاشارة قائمة لحين زوال أسباب الشبهات أو صدور قرار نهائي بشأنها،

ب- أن تطلب من النائب العام التمييزي اتخاذ إجراءات احترازية في ما يتعلق بالاموال المنقولة وغير المنقولة التي لا يوجد بشأنها أية قيود أو سجلات بهدف تقييد التصرف بها وذلك لحين صدور قرار قضائي نهائي بشأنها، وذلك في حال الاشتباه بأن هذه الأموال تتعلق بتبييض أموال أو تمويل إرهاب، و/أو طيلة فترة التجميد الاحترازي المؤقت للحسابات و/أو للعمليات المشتبه بها كما هو منصوص عليه في البند (٢) من هذه المادة و/أو طيلة فترة التجميد النهائي لهذه الحسابات و/أو العمليات كما هو منصوص عليه في البند (٣) من المادة نفسها.

٥- لـ"الهيئة" أن تطلب من الاشخاص والجهات المعنية الرسمية والخاصة اتخاذ الاجراءات اللازمة لمنع التصرف بأموال منقولة أو غير منقولة عائدة للأسماء المدرجة أو التي تدرج على اللوائح الوطنية التي تصدرها السلطات اللبنانية المختصة أو أية لوائح أخرى تعممها بموضوع الارهاب وتمويل الارهاب والاعمال المرتبطة بهم.

على الاشخاص والجهات المعنية الرسمية والخاصة أن تستجيب دون أي تأخير لهذا الطلب.

٦- تجتمع "الهيئة"، بدعوة من رئيسها، مرتين في الشهر على الأقل وكلما دعت الحاجة ولا تكون اجتماعاتها قانونية إلا بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل.

٧- تتخذ "الهيئة" قراراتها بأكثرية أصوات الأعضاء الحاضرين واذا تعادلت الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

٨- تعين "الهيئة" أميناً عاماً لها، على أن يكون متفرغاً للأعمال التي تكلفه بها وينفذ قراراتها ويشرف مباشرة على المستخدمين لديها والمتعاقدين معها وعلى الاشخاص الذين تنتدبهم لمهمة معينة، دون أن يعتد تجاه أي منهم بأحكام القانون الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٩/٣ المتعلق بسرية المصارف.

٩- يخضع أعضاء "الهيئة" والعاملون لديها والمتعاقدون معها والمنتدبون من قبلها لموجب الحفاظ على السرية.

١٠- تضع "الهيئة" نظاماً لسير عملها، ونظاماً للمستخدمين لديها والمتعاقدين معها الخاضعين للقانون الخاص.

١١- يتحمل مصرف لبنان نفقات "الهيئة" والأجهزة التابعة لها من ضمن الموازنة التي تضعها على أن تحظى بموافقة المجلس المركزي لمصرف لبنان.

المادة السابعة:

على المعنيين المشار إليهم في المادتين الرابعة والخامسة من هذا القانون، بمن فيهم المحاسبين المجازين وكتاب العدل، عند إعدادهم أو تنفيذهم معاملات لصالح عملائهم تتعلق بالأنشطة المعددة في المادة الخامسة، إبلاغ رئيس "الهيئة" فوراً عن تفاصيل العمليات المنفذة أو التي جرت محاولة تنفيذها والتي يشتبهون بأنها تتعلق بتبييض أموال أو بتمويل إرهاب.

أما المحامون فتسري عليهم الموجبات المبينة في الفقرة السابقة وفقاً لآلية تضعها نقابتا المحامين في بيروت وطرابلس وتأخذ بعين الاعتبار خصوصية مهنة المحاماة وأنظمتها.

على المراقبين العاملين لدى لجنة الرقابة على المصارف إبلاغ رئيس "الهيئة" بواسطة رئيس اللجنة عن العمليات التي يطلعون عليها بمناسبة قيامهم بمهامهم والتي يشتبهون بأنها تتعلق بتبييض أموال أو بتمويل إرهاب.

على مفوضي المراقبة لدى المعنيين بالمادة الرابعة من هذا القانون إبلاغ رئيس "الهيئة" فوراً عن تفاصيل العمليات التي يطلعون عليها بمناسبة قيامهم بعملهم والتي يشتبهون بأنها تخفي تبييض أموال أو تمويل إرهاب.

المادة الثامنة:

١- تجتمع "الهيئة" بعد تلقيها المعلومات من المعنيين المشار إليهم في المادة السابعة أعلاه أو بعد تلقيها المعلومات من السلطات الرسمية اللبنانية أو الأجنبية.

٢- بعد تقييم وتحليل المعلومات المتوفرة عن الحالة المعروضة، تتخذ "الهيئة" قراراً إما بأخذ العلم أو بإجراء التحقيق اللازم بشأنها سيما من خلال التدقيق في الحسابات أو العمليات أو التحقق من الاموال المشتبه بها. تقوم "الهيئة" بتحقيقاتها بواسطة من تنتدبه من أعضائها أو المسؤولين المعنيين لديها أو بواسطة أمينها العام أو من تعينه من بين مفوضي المراقبة ويقوم كل من هؤلاء بمهامه شرط التقيد بالسرية ودون أن يعتّد تجاهه بأحكام القانون الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٩/٣ المتعلق بسرية المصارف.

٣- وبعد استكمال أعمال التدقيق والتحليل، تتخذ "الهيئة" قراراتها وفقاً لأحكام البنود ٢ و٣ و٤ من المادة السادسة من هذا القانون.

٤- عند تقرير رفع السرية المصرفية عن الحسابات المعنية و/أو تجميدها بصورة نهائية و/أو تقرير طلب الاستمرار بمنع التصرف بالأموال، ترسل "الهيئة" نسخة طبق الأصل عن قرارها إلى كل من النائب العام التمييزي والى الهيئة المصرفية العليا بشخص رئيسها والى صاحب العلاقة والى الجهات المعنية بهذا القرار، محلية أو خارجية، وذلك إما مباشرةً واما بواسطة المرجع الذي وردت المعلومات عن طريقه.

٥- في حال قرر النائب العام لدى محكمة التمييز حفظ الأوراق بقضايا تبييض الأموال وعدم السير بالدعوى العامة تعتبر الحسابات المجمدة وسائر الأموال محررة ويجري إبلاغ قرار الحفظ إلى "هيئة التحقيق الخاصة"، ولا يجوز لـ"الهيئة" أن تبقي على رفع السرية المصرفية والتجميد ومنع التصرف بالأموال وعليها أن تبلغ فوراً المصارف والجهات المعنية الأخرى بذلك. إذا تبين لها قبل تنفيذها القرار وجود أدلة أو قرائن جديدة من شأنها أن تبرر الإبقاء على التجميد ومنع التصرف بالأموال ورفع السرية المصرفية فعلى "الهيئة" أن ترسل تقريراً معللاً مرفقاً بالمستندات المتضمنة هذه الأدلة أو القرائن إلى النائب العام لدى محكمة التمييز الذي له أن يقرر عند الاقتضاء التوسع بالتحقيق على ضوء هذه المعطيات.

٦- وفي حال صدور قرار مبرم بمنع المحاكمة عن قاضي التحقيق أو عن الهيئة الاتهامية كما في حال صدور حكم أو قرار مبرم بإبطال التعقبات أو بالبراءة بحق أصحاب الحسابات المجمدة والاموال الممنوع التصرف بها تصبح الحسابات والاموال محررة ويجري إبلاغ نسخة عن الحكم أو القرار الصادر الى "هيئة التحقيق الخاصة" بواسطة النائب العام لدى محكمة التمييز وعلى "الهيئة" أن تبلغ الحكم أو القرار الى المصارف والجهات المعنية الاخرى بذلك، ولا يعود لـ"الهيئة" أن ترفع السرية المصرفية مجدداً أو أن تعيد التجميد ومنع التصرف بشأن الحسابات والاموال المشمولة بقرار منع المحاكمة إلا عن طريق اتباع الآلية المنصوص عليها في المادة ١٢٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

المادة التاسعة:

لرئيس "الهيئة" أو لمن ينتدبه أن يخابر مباشرةً السلطات اللبنانية أو الأجنبية كافة (القضائية – الإدارية –المالية والأمنية) بغية طلب معلومات أو الاطلاع على تفاصيل التحقيقات التي تكون قد أجرتها حول الأمور المرتبطة أو المتصلة بتحقيقات تجريها "الهيئة". وعلى السلطات اللبنانية المعنية أن تستجيب لطلب المعلومات فوراً دون الاعتداد تجاه "الهيئة" بأي موجب سرية.

المادة العاشرة:

لرئيس "الهيئة" أو لمن ينتدبه الطلب مباشرةً من المعنيين المشار إليهم في المادتين الرابعة والخامسة تزويد "الهيئة" بالمستندات والمعلومات الضرورية كافة للقيام بمهامها وعلى هؤلاء أن يستجيبوا لهذا الطلب ضمن مهلة معقولة.

المادة الحادية عشرة:

يحظر على الملزمين بموجب الإبلاغ وعلى أعضاء مجلس إدارتهم ومسؤوليهم وموظفيهم الإفادة أو الإيحاء لأي كان عن تقديم أو النية بتقديم إبلاغ عن عملية مشبوهة أو معلومات ذات صلة لـ "هيئة التحقيق الخاصة"، أو عن قيام "الهيئة بالاستعلام عن العملاء أو بالتدقيق في عملياتهم أو في حساباتهم.

المادة الثانية عشرة:

يتمتع كل من رئيس "الهيئة" وأعضائها والعاملين لديها أو المنتدبين من قبلها بالحصانة ضمن نطاق عملهم بحيث لا يجوز الادعاء عليهم أو على أحدهم أو ملاحقتهم بأي مسؤولية مدنية أو جزائية تتعلقان بقيام أي منهم بمهامه ومنها الجرائم المنصوص عليها في القانون الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٩/٣ والمتعلق بسرية المصارف إلا بحال إفشاء السرية المصرفية.

كما يتمتع المعنيون المشار إليهم في المادتين الرابعة والخامسة والعاملون لديهم والمراقبون العاملون لدى لجنة الرقابة على المصارف ومفوضو المراقبة بالحصانة عينها عندما يقومون بتنفيذ الموجبات الملقاة على عاتقهم بموجب هذا القانون أو بموجب قرارات "الهيئة" وخاصةً عند قيامهم بحسن نية بإبلاغ "الهيئة" عن تفاصيل العمليات التي يشتبهون بأنها تتعلق بتبييض أموال أو بتمويل إرهاب.

المادة الثالثة عشرة:

يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة حدّها الأقصى مئة مليون ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المواد الرابعة والخامسة والسابعة والعاشرة والحادية عشرة من هذا القانون.

لـ "الهيئة" أن توجه تنبيهاً إلى الجهات التي تخالف أحكام النصوص التنظيمية الصادرة لتطبيق أحكام هذا القانون، وأن تطلب تقارير منتظمة منها عن التدابير التي تتخذها تصحيحاً لأوضاعها، كما يمكنها إحالة هذه الجهات إلى الهيئة المصرفية العليا فيما خص المعنيين في المادة الرابعة ومراسلة سلطات الوصاية أو الإشراف بشأن المخالفين المعنيين في المادة الخامسة.

للهيئة المصرفية العليا فرض غرامة مالية على المحالين إليها لعدم تقيدهم بالنصوص التنظيمية الصادرة لتطبيق أحكام هذا القانون على أن لا تزيد عن مايتي ضعف الحد الادنى الرسمي للأجور، وتستوفى هذه الغرامات لصالح مصرف لبنان.

ولا يحول ما تقدم دون تطبيق العقوبات الادارية المنصوص عليها في المادة ٢٠٨ من قانون النقد والتسليف بالنسبة للمعنيين المشار إليهم في المادة الرابعة، كما لا يحول دون تطبيق العقوبات المنصوص عليها في سائر القوانين أو الأنظمة بالنسبة للمعنيين المشار إليهم في المادة الخامسة.

المادة الرابعة عشرة:

تصادر لمصلحة الدولة الأموال المنقولة وغير المنقولة التي يثبت بموجب حكم نهائي أنها متعلقة بجريمة تبييض أموال أو تمويل إرهاب أو محصّلة بنتيجتها ما لم يثبت أصحابها، قضائياً، حقوقهم الشرعية بشأنها.

يمكن اقتسام الأموال التي جرت مصادرتها مع دول أخرى عندما تكون المصادرة ناتجة بصورة مباشرة عن تحقيقات أو تعاون منسّق جرى بين السلطات اللبنانية المعنية وبين الجهة أو الجهات الأجنبية المعنية.

المادة الخامسة عشرة:

تلغى التحفظات المنصوص عليها في الفقرات /٢-٣-٤-/ من المادة الاولى من القانون رقم ٤٢٦ تاريخ ١٩٩٥/٥/١٥ المتعلق بالاجازة بإبرام اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨، كما تلغى المادة ١٣٢ من القانون رقم ٦٧٣ تاريخ ١٩٩٨/٣/١٦ المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف.

المادة السادسة عشرة:

لا يعتد، فور نفاذ هذا القانون، بجميع الاحكام المخالفة أو التي لا تأتلف مع مضمونه ولا سيما تلك الواردة في قانون سرية المصارف الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٩/٣ وفي القانون رقم ٦٧٣ تاريخ ١٩٩٨/٣/١٦ المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف.

المادة السابعة عشرة: (أحكام ختامية)

على مفوضي مراقبة المصارف والمؤسسات المالية وسائر الشركات والمؤسسات المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا القانون التحقّق من تقيد هذه الشركات والمؤسسات كافة بأحكام هذا القانون وبالنصوص التنظيمية الصادرة بالاستناد إليه وابلاغ رئيس "الهيئة" عن أية مخالفة بهذا الشأن.

تناط بوزارة العدل وبكل من نقابتي المحامين في بيروت وطرابلس ونقابة المحاسبين المجازين مهمة التحقق من تقيد كتاب العدل والمحامين والمحاسبين المجازين، كل فيما خصه، بالإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون وفي النصوص التنظيمية الصادرة بالاستناد إليه.

المادة الثامنة عشرة:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

قانون رقم ٢٠٠١/٣٤٧ تاريخ ٢٠٠١/٨/٦

تنظيم مهنة الصرافة في لبنان

المادة ١:

يحظر على غير المصارف والمؤسسات المالية ومؤسسات الوساطة المالية المسجلة لدى مصرف لبنان امتهان أعمال الصرافة إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق من مصرف لبنان وفقاً لأحكام هذا القانون.

على الدوائر الرسمية عدم قبول طلبات تسجيل أية مؤسسة تتعاطى أعمال الصرافة إلا بعد التأكد من الترخيص الممنوح لها من مصرف لبنان.

يمنح المجلس المركزي لمصرف لبنان الترخيص لمؤسسات الصرافة بقدر ما يرى أنه يخدم المصلحة العامة. ويتمتع المجلس بسلطة استنسابية في منح الترخيص أو رفضه.

المادة ٢:

تنشأ مؤسسات الصرافة بشكل مؤسسات فردية أو بشكل شركات، مؤسسة في لبنان على أن يكون موضوعها محصوراً بأعمال الصرافة.

المادة ٣:

تقسم مؤسسات الصرافة إلى فئتين:

فئة أ: موضوعها شراء وبيع العملات الأجنبية مقابل أي عملة أجنبية أخرى أو مقابل العملة اللبنانية، أوراقاً نقدية كانت أم قطعاً معدنية، وشراء وبيع القطع والسبائك المعدنية والمسكوكات والتحاويل والشيكات والشيكات السياحية.

فئة ب: موضوعها شراء وبيع العملات الأجنبية مقابل أية عملة أجنبية أخرى أو مقابل العملة اللبنانية وشراء وبيع القطع المعدنية والسبائك الذهبية دون الألف غرام والشيكات السياحية ضمن سقف يحدده مصرف لبنان

المادة ٤:

١. يجب أن تكون أسهم مؤسسات الصرافة المنشأة بشكل شركات أموال أسهماً أسمية تعود ملكية ثلثيها على الأقل إلى أشخاص طبيعيين لبنانيين أو إلى شركات أشخاص لبنانية يكون جميع أعضائها أشخاصاً طبيعيين لبنانيين أو إلى شركات أموال لبنانية أسهمها أسمية يملك ثلثيها على الأقل أشخاص طبيعيون لبنانيون ولا يجوز التفرغ عن هذين الثلثين بحسب نظامها إلا لأشخاص طبيعيين لبنانيين.
٢. يجب أن تكون ثلثا الحصص في شركات الصرافة المنشأة بشكل شركة أشخاص أو شركة محدودة المسؤولية مملوكة من أشخاص لبنانيين وفقاً للمفهوم المبين أعلاه.
٣. يحصر انشاء المؤسسات الفردية بالأشخاص الطبيعيين اللبنانيين دون سواهم.
٤. يخضع للموافقة المسبقة من مصرف لبنان كل تفرغ عن أسهم أو حصص في مؤسسة صرافة وذلك وفقاً لنظام يضعه مصرف لبنان لهذه الغاية.

المادة ٥:

على مؤسسات الصرافة أن تطلب تسجيلها لدى مصرف لبنان.

تقبل طلبات التسجيل المستوفية الشروط القانونية.

ينشر مصرف لبنان لائحة مؤسسات الصرافة المسجلة وفقاً للأحكام المنصوص عليها بالنسبة للمصارف في المادة ١٣٦ من قانون النقد والتسليف.

لا يمكن لأي مؤسسة لم تسجل في لائحة مؤسسات الصرافة أن تمارس مهنة الصرافة ولا أن تدخل عبارات «مؤسسة صرافة»، «صاحب مؤسسة صرافة»، «صرّاف» أو أية عبارة أخرى مماثلة في أية لغة كانت، سواء في عنوانها التجاري أو في موضوعها أو في إعلاناتها كما أنه لا يمكنها أن تستعمل هذه العبارات بأي شكل قد يؤدي إلى تضليل الجمهور حول صفتها.

على مؤسسات الصرافة أن تذكر رقم التسجيل المخصص لها في اللائحة المنصوص عليها في هذه المادة وذلك بذات الشروط وعلى نفس المستندات المتعلقة بالتسجيل في السجل التجاري.

المادة ٦:

يحدد رأسمال مؤسسات الصرافة حسب فئتها المبينة في المادة ٣من هذا القانون وذلك على الشكل التالي:

١. الفئة (أ): مايتان وخمسون مليون ليرة لبنانية.
٢. الفئة (ب): مئة مليون ليرة لبنانية.

يمكن للمجلس المركزي لمصرف لبنان تعديل هذا الرأسمال في أي وقت وإعطاء مؤسسات الصرافة مهلاً لتسوية أوضاعها، على أن لا تقل هذه المهلة عن سنة.

يحرّر كامل رأس المال وأية زيادة لاحقة عليه نقداً ودفعة واحدة لدى مصرف لبنان.

على مؤسسة الصرافة عند فتح أي فرع جديد لها زيادة رأسمالها بمبلغ يوازي على الأقل الرأسمال الأدنى المطلوب.

على مؤسسات الصرافة التي تكون قد أصيبت بخسائر أن تعمد، خلال مهلة حدها الأقصى ستة أشهر، أما لإعادة تكوين رأسمالها وإما لتخفيضه شرط أن لا يقل عن الحد الأدنى المفروض

المادة ٧:

يحدد المصرف المركزي مبادىء تقدير عناصر الموجودات التي يتكون منها ما يقابل رأسمال مؤسسة الصرافة وهو يفرض على كل مؤسسة أن تثبت أن موجوداتها تفوق بالفعل المطلوبات المتوجبة عليها تجاه الغير، بمبلغ يساوي على الأقل قيمة رأسمالها.

المادة ٨:

يعود لمصرف لبنان الموافقة، ضمن شروط يحددها، على فتح حسابات إيداع لديه لمؤسسات الصرافة.

المادة ٩:

يخضع لترخيص مسبق من المجلس المركزي لمصرف لبنان فتح فروع لمؤسسات الصرافة، ونقل فرع من مكان إلى آخر.

كما يخضع للموافقة المسبقة من مصرف لبنان كل تعديل يراد إدخاله على العقد التأسيسي أو النظام الأساسي لمؤسسات الصرافة.

المادة ١٠:

يحظر على مؤسسات الصرافة:

أ. تلقي الودائع بمفهوم المادة ١٢٥ من قانون النقد والتسليف وإعطاء تسليفات لأي كان بمعنى ال مادتين١٢١و ١٧٨ من قانون النقد والتسليف، إنما يمكن لمؤسسات الصرافة قبول الأموال من الشركاء أو المساهمين أو الاستحصال عليها بصورة مؤقتة من مؤسسات الصرافة الأخرى وذلك على حساب عملياتها معها، ويمكنها الاستحصال على أية تسهيلات لأعمال الصرافة من المصارف حسب القواعد التي يضعها مصرف لبنان.

ب. الاستحصال على أية تسهيلات لأعمال الصرافة، غير تلك المحددة في الفقرة «أ» من هذه المادة.

المادة ١١:

تطبق على مؤسسات الصرافة أحكام المادة ١٢٧ من قانون النقد والتسليف.

المادة ١٢:

على مؤسسات الصرافة أن تمارس عملها في مكان مستقل ولائق مستأجر منها أو ملك لها أو مقدّم لها من أحد الشركاء على سبيل التسامح أكان في مركزها الرئيسي أو في أي من فروعها.

المادة ١٣:

على مؤسسات الصرافة أن تتقيد بالتدابير التنظيمية العامة التي يتخذها مصرف لبنان، وبالإجراءات التي يفرضها حماية للزبائن المتعاملين معها وعليها بصورة خاصة أن:

أ- تقدم له، بالشروط ووفق النماذج وضمن المهل المحددة منه، المعلومات والبيانات المحاسبية والاحصائية والمستندات المثبتة لتوافر الشروط القانونية والمادية المتوجبة لممارسة عملها والتي يطلبها منها.

ب- تمسك سجلاً خاصاً تدون فيه يوماً فيوماً العمليات التي تفوق مبلغاً معيناً يحدده مصرف لبنان على أن تورد فيه تاريخ اجراء كل عملية ورقمها المتسلسل وأسم الزبون بعد التحقق من هويته وعنوانه.

المادة ١٤:

يعهد بالرقابة على مؤسسات الصرافة إلى لجنة الرقابة على المصارف ولا تخضع سجلات وقيود ومحاسبة مؤسسات الصرافة لأحكام قانون سرية المصارف الصادر بتاريخ ٣ أيلول ١٩٥٦ ولا إلى أحكام المادة ١٥١ من قانون النقد والتسليف.

المادة ١٥:

يعود لحاكم مصرف لبنان أن يفرض غرامات تأخير يبلغ حدها الأقصى عشرة أمثال الحد الأدنى الشهري للأجر عن كل يوم تأخير على كل مؤسسة صرافة لا تتقيد ضمن المهل بالموجبات المنصوص عليها في الفقرة «أ» من المادة ١٣ من هذا القانون أو تعرقل أعمال الرقابة المنصوص عليها في المادة ١٤ منه ولا يحول ذلك دون تطبيق العقوبات الجزائية أو الإدارية التي يمكن أن تتعرض لها المؤسسة المخالفة.

يستوفي مصرف لبنان فوائد تأخير عن عدم تسديد غرامات التأخير بمعدل يوازي معدل الفائدة على سندات الخزينة لمدة سنة.

المادة ١٦:

تشطب مؤسسة الصرافة من اللائحة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٥ من هذا القانون في أي من الحالات التالية:

أ- إذا وضعت قيد التصفية.

ب- إذا أعلن إفلاسها.

ج- إذا تبين للهيئة المصرفية العليا إنها لم تعد بوضع يمكنها من متابعة أعمالها.

د - إذا لم تمارس فعلياً نشاطها خلال ستة أشهر من تسجيلها على لائحة مؤسسات الصرافة.

هـ- إذا انقطعت عن ممارسة أعمالها لفترة ستة أشهر متتالية.

و- إذا لم تعد تكوين رأسمالها أو ترفعه إلى الحد الأدنى المقرر ضمن المهل الممنوحة لها.

ز- في الحالات المنصوص عليها في المادة ١٩ من هذا القانون.

يقرر حاكم مصرف لبنان الشطب في الحالتين (أ) و (ب) وتقرره الهيئة المصرفية العليا المنشأة لدى مصرف لبنان في الحالات الأخرى.

المادة ١٧:

يؤدي الشطب حكماً إلى تحظير ممارسة مهنة الصرافة وإلى حلّ المؤسسة المعنية وتصفيتها وفقاً للقوانين المرعية الأجراء.

المادة ١٨:

١- إذا تبين لمصرف لبنان أن مؤسسة صرافة خالفت أحكام نظامها الأساسي أو عقدها التأسيسي أو أحكام قانون التجارة أو أحكام هذا القانون أو التوصيات أو التدابير المفروضة من قبل مصرف لبنان أو إذا قدمت بيانات أو معلومات ناقصة أو غير مطابقة للحقيقة، أو أقدمت على عمل يضر بسمعة لبنان السياحية أو المالية، يمكن إنزال العقوبات الإدارية التالية بحقها:

أ. التنبيه.

ب. منعها من القيام ببعض العمليات أو فرض أي تحديد أو تقييد آخر في ممارسة المهنة.

ج. منع صاحب المؤسسة أو أي من الشركاء من ممارسة المهنة نهائياً أو لوقت محدد.

د. شطبها من لائحة مؤسسات الصرافة.

يقرر حاكم مصرف لبنان العقوبة الإدارية المنصوص عليها في البند (أ) من هذه المادة وتقررها الهيئة المصرفية العليا المنشأة لدى مصرف لبنان في الحالات الأخرى.
ولا يحول ذلك دون تطبيق العقوبات الجزائية التي تتعرض لها مؤسسة الصرافة المخالفة.

٢- لا تقبل قرارات الهيئة المصرفية العليا المشار إليها في هذه المادة وفي المادة ١٦من هذا القانون أي طريق من طرق المراجعة العادية وغير العادية، الإدارية أو القضائية.

المادة ١٩:

يحق لحاكم مصرف لبنان، بعد أخذ موافقة المجلس المركزي، إصدار قرار بإيقاف عمل مؤسسات الصرافة أو الحد من نشاطها بصورة مؤقتة إذا استدعت ذلك ظروف اقتصادية أو نقدية استثنائية.

المادة ٢٠:

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة حدها الأقصى عشرة أمثال الحد الأدنى السنوي للأجر أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام أي من المواد ١ و٢ و٣ و٥ و١٠ و١٩ من هذا القانون.

المادة ٢١:

تعفى مؤسسات الصرافة التي سبق وسجلت لدى مصرف لبنان، استناداً إلى القانون رقم ٨٧/٤٢ تاريخ ١٩٨٧/١١/٢١ وتعديلاته، من الترخيص وفقاً لأحكام هذا القانون وتعطى مهلة أقصاها ستة أشهر من تاريخ نفاذه لتسوية أوضاعها وفقاً لسائر أحكامه.

المادة ٢٢:

تلغى أحكام القانون رقم٨٧/٤٢ تاريخ١٩٨٧/١١/٢١ (المتعلق بتنظيم مهنة الصرافة في لبنان) والقانون رقم ٨٨/٢٦ تاريخ ١٩٨٨/٦/١٥(المتعلق بتعديل تنظيم مهنة الصرافة في لبنان)، كما يلغى كل نص آخر يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة ٢٣:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

تعميم اساسي رقم ١

لمؤسسات الوساطة المالية

نـودعكم ربطـا نسـخة عـن القـرار الاساسـي رقـم ١٢٨٣٧ تـاريخ ٢٠١٨/٦/٢٦ المتعلـق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

بيروت، في ٢٦ حزيران ٢٠١٨

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

قرار اساسي رقم ١٢٨٣٧

مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على أحكام قانون مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ سيما المادة الرابعة منه،
وبناءً على القانون رقم ٢٣٤ تاريخ ٢٠٠٠/٦/١٠ المتعلق بتنظيم مهنة الوساطة المالية،
وبناءً على القانون رقم ١٦١ تاريخ ٢٠١١/٨/١٧ المتعلق بالاسواق المالية،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٨ وتعديلاته المتعلق بنظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب،
وبناءً على نظام قواعد العمل في الأسواق الماليّة الصادر بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٠ عن هيئة الاسواق الماليّة في لبنان،
وبناءً على توصيات "مجموعة العمل المالي" ((The Financial Action Task Force (FATF) ،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٦/٢٠،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: على مؤسسات الوساطة المالية ان تتقيد، في ممارستها لنشاطها، بأحكام قانون مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب وبالنصوص التنظيمية وبالتوجيهات الصادرة عن مصرف لبنان و/أو عن هيئة التحقيق الخاصة بهذا الخصوص بما فيه تعريف وتحديد هوية "صاحب الحق الاقتصادي" (Beneficial Owner).

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٢٦ حزيران ٢٠١٨
حاكم مصرف لبنان
رياض توفيق سلامه

مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

إعلام هيئة التحقيق الخاصة رقم ٢٠

موجه الى المصارف والمؤسسات المالية وسائر المؤسسات الملزمة بالابلاغ

بناءً على احكام القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ المتعلق بمكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب سيما كل من المادة الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثالثة عشرة منه،

وبناءً على احكام البند (٣) من المقطع «أولًا» من المادة ١٢ من القرار الاساسي الصادر عن مصرف لبنان رقم ٧٨١٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٨ وتعديلاته المرفق بتعميم مصرف لبنان الاساسي رقم ٨٣ والمتعلق بنظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب ،

وتوضيحًا وتطبيقًا لاحكام البند «ثانيًا» من المادة الاولى من القرار الاساسي الصادر عن مصرف لبنان رقم ١٢٢٥٣ تاريخ ٢٠١٦/٥/٣ المرفق بتعميم مصرف لبنان الاساسي رقم ١٣٧ والمتعلق بأصول التعامل مع القانون الاميركي الصادر بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٨ ومع انظمته التطبيقية حول منع ولوج «حزب الله» الى المؤسسات المالية الاجنبية وغيرها من المؤسسات،

وتداركًا لحصول أي اجراء او تدبير تعسفي من شانه الاضرار بمصالح المودعين والعملاء سيما عند اقفال حساب اي منهم او الامتناع عن فتح حسابات لهم او عدم التعامل معهم، كل ذلك بصورة غير مبررة او بحجة تفادي التعرض للمخاطر (De-risking)،

وضمن اطار الجهود المبذولة من قبل مصرف لبنان لتعزيز الشمول المالي (Financial Inclusion)،

وحفاظًا على المصلحة الوطنية العليا،

وبناءً على قرار «هيئة التحقيق الخاصة» المتخذ في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٥/٢٦،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى

أولًا: يطلب من المصارف والمؤسسات المالية ومؤسسات الوساطة المالية وسائر المؤسسات الملزمة بالإبلاغ عدم اتخاذ أي تدبير لجهة اقفال اي حساب عائد لاحد عملائها او الامتناع عن التعامل معه او عن فتح اي حساب له قبل مرور ثلاثين يومًا على ابلاغ «هيئة التحقيق الخاصة»، وعلى ان يتضمن هذا التبليغ توضيحًا للأسباب الموجبة التي تبرر اتخاذ هذه الاجراءات والتدابير (معلومات متعلقة بالعميل (KYC)، حركة أو وتيرة أو حجم الحساب، ...).

ثانيًا:

في حال لم يرد أي جواب من «هيئة التحقيق الخاصة» خلال المهلة المذكورة اعلاه يعود للمصارف وللمؤسسات المعنية اتخاذ الاجراءات المناسبة بهذا الخصوص.

ثالثًا:

لا تطبق هذه الاجراءات في ما خص الحسابات العائدة لأشخاص او مؤسسات مدرجة اسماؤهم على أي من اللوائح المصدرة المتعلقة بتطبيق القانون الاميركي الصادر بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٨ والمنوه عنه اعلاه.

المادة الثانية

يتعرض كل من يخالف احكام هذا الاعلام للملاحقة امام «الهيئة المصرفية العليا».

المادة الثالثة

ينشر هذا الاعلام في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارًا من ٢٠١٦/٥/٣.

بيروت، في ٢٦ أيار ٢٠١٦
حاكم مصرف لبنان
رئيس هيئة التحقيق الخاصة
رياض توفيق سلامه

مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

تعميم أساسي للمصارف رقم ١٣٤

موجه ايضاً الى المؤسسات المالية

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الاساسي رقم ١١٩٤٧ تاريخ ٢٠١٥/٢/١٢ المتعلق بأصول إجراء العمليات المصرفية والمالية مع العملاء.

بيروت، في ١٢ شباط ٢٠١٥
حاكم مصرف لبنان
رياض توفيق سلامه

مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

قرار أساسي رقم ١١٩٤٧

أصول إجراء العمليات المصرفية والمالية مع العملاء

ان حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف لا سيما المواد ٧٠ و١٧٤ و١٨٢ و١٨٤ منه،
وبناء على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٢/٤،

يقرر ما يأتي :

المادة الاولى: على جميع المصارف والمؤسسات المالية العاملة في لبنان، وفي إطار تقديم الخدمات والمنتجات المصرفيّة والمالية بأنواعها كافّة، العمل على تثقيف العملاء وتوعيتهم وتوضيح حقوقهم من خلال نشر برامج التوعية والتثقيف في مراكزها الرئيسيّة وجميع فروعها ومواقعها الإلكترونيّة وغيرها من وسائل التواصل مع العملاء.

المادة الثانية: على جميع المصارف والمؤسّسات الماليّة العاملة في لبنان القيام بما يلي:

١- اعداد لائحة بحقوق وواجبات العملاء تتضمّن على الأقل المعلومات المذكورة في الملحق المرفق. تعدّ هذه اللائحة باللغة العربية بالإضافة إلى لغة أجنبية يختارها المصرف أو المؤسسة المالية.
٢- وضع اللائحة المذكورة أعلاه بتصرف العملاء في المركز الرئيسي والفروع كافة على ان تصاغ بشكل واضح ومفهوم من غالبية المعنيين.
٣- تزويد كل عميل بنسخة عن هذه اللائحة، على أن يقوم الموظف المعني بشرح محتواها وتوعيته على أهميّتها.
٤- الاستحصال على توقيع العميل على مستند خطي يفيد انه استلم هذه اللائحة وفهم محتواها بمهلة حدها الاقصى ٢٠١٦/١٢/٣١.

٥- نشر هذه اللائحة على الموقع الإلكترونيّ للمصرف أو للمؤسّسة الماليّة وعبر وسائل التواصل الأخرى.

المادة الثالثة: على جميع المصارف والمؤسّسات الماليّة العاملة في لبنان إعداد سياسة "أصول إجراء العمليات المصرفية والمالية مع العملاء" يوافق عليها مجلس الإدارة ووضع الإجراءات المتعلقة بها والأنظمة المعلوماتية اللازمة بما يؤمن:

١. التعامل بشكل عادل ومنصف ومهني مع العملاء كافّة وفي جميع مراحل العلاقة معهم، بحيث تراعى خلفية العميل ومقدرته على فهم العمليات واستيعابه لمخاطرها ومنافعها (كذوي الدخل والتعليم المحدودين وكبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة).

٢. نشر ثقافة التعامل الشفاف والعادل مع العملاء بين الموظفين لديها، لا سيما الذين يتعاملون بشكل مباشر مع العملاء، من خلال تدريبهم وتعزيز قدراتهم وخبراتهم المهنية بما في ذلك تطبيق مندرجات القرار الأساسي رقم ٩٢٨٦ تاريخ ٢٠٠٦/٣/٩ (المؤهلات العلمية والتقنية والأدبية الواجب توفرها لمزاولة بعض المهام في القطاعين المصرفي والمالي).

٣. تضمين دليل قواعد الاخلاق وحسن السلوك (Code of Conduct)، المشار اليه في القرار الأساسي رقم ٩٣٨٢ تاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٦ (الإدارة المصرفية الرشيدة)، معايير محدّدة للتعامل مع العملاء تتطابق مع السياسة المشار إليها أعلاه.

٤. تزويد العملاء بالمعلومات الدقيقة، الواضحة والوافية (Key Information) حول شروط المنتجات أو الخدمات ومنافعها والمخاطر المتأتية عنها واعلامهم بأي تغيير في هذه الشروط مع ضرورة الردّ على أي إستفسار من قبل العملاء بمهنيّة عالية وبالدقّة والسرعة اللازمة، على أن تتضمن هذه المعلومات، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

- طريقة احتساب الكلفة الفعلية (النفقات و/أو العمولات و/أو المصاريف و/أو الاعباء كافة و/أو اية مبالغ اخرى) لكل منتج أو خدمة.
- طريقة احتساب الفائدة، الدائنة أو المدينة، لكل منتج أو خدمة.
- شروط الإستفادة من أي ميزة مرتبطة بمنتج أو بخدمة.

٥. وضوح وشفافية وشمولية الاعلانات وعدم تضليلها لحقيقة خصائص المنتج او الخدمة.

٦. ضمان ملاءمة الخدمة أو المنتج المقدم أو المطلوب لوضع العميل وحاجته (Suitability).

٧. حماية المعلومات المالية والشخصية للعملاء بما لا يتعارض مع التشريعات النافذة سيما قانون سريّة المصارف وقانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الارهاب.

٨. تزويد العملاء دورياً بكشف لكل حساب مرتبط بمنتج أو بخدمة يتضمّن البيانات والمعلومات ذات الصلة وذلك وفقاً للأنظمة الصادرة عن مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف، على أن يتم استعمال الوسائل كافة التي تتيح حصول العملاء شخصياً على الكشف الدوري في اسرع وقت ممكن.

٩. وضع آلية واضحة وفاعلة تسمح للعملاء بتقديم مراجعاتهم دون كلفة وتضمن لهم المتابعة والمعالجة دون تأخير.

المادة الثالثة مكرر : اضافة الى ما ورد في المادة الثالثة أعلاه يجب أن تتضمن سياسة "أصول اجراء العمليات المصرفية والمالية مع العملاء" اجراءات خاصة تأخذ بعين الاعتبار حق ذوي الحاجات الخاصة عموماً والمكفوفين خصوصاً في الاستفادة من الخدمات المصرفية والمالية، تشمل على الاقل ما يلي:

١- الاجراءات الواجب اتخاذها عند توقيع عقد بين المصرف وشخص من ذوي الحاجات الخاصة أو عند قيام هذا الاخير بعملية مصرفية عادية (سحب، إيداع، تحويل ...).

٢- تزويد المكفوف بنسخة إلكترونية عن العقد الموقع معه وعن أهم خصائص وشروط المنتج أو الخدمة Key Fact Statement وعن لائحة حقوق وواجبات العميل.

٣- اعلام المكفوف عن كل عملية مصرفية يقوم بها بالوسائل المناسبة.

٤- تمكين العملاء من ذوي الحاجات الخاصة عموماً والمكفوفين خصوصاً من القيام بالعمليات المصرفية بسهولة عن طريق تأمين الممرات والمنحدرات اللازمة لهم وتخصيص عدد معين من اجهزة الصراف الالي المؤهلة تقنياً وفنياً كي تستعمل من قبلهم، كالصرّاف الآلي الناطق Talking ATMs أو ITMs Interactive Teller Machines.

المادة الرابعة: على المصارف والمؤسسات المالية العاملة في لبنان التقيد بالاسس المشار اليها في المادة الثالثة اعلاه عند تقديم منتجات أو خدمات يستفيد منها العميل من خلال مؤسسات تابعة لها (مثلاً شركات تأمين).

المادة الخامسة:على جميع المصارف والمؤسّسات الماليّة العاملة في لبنان إنشاء وحدة تعنى بتطبيق سياسة "أصول إجراء العمليات المصرفية والمالية مع العملاء" تكون مرتبطة بالمدير العام، ومستقلّة عن تنفيذ العمليّات، يتمّ تعزيزها بالموارد البشرية والتقنيّة اللازمة لأداء دورها.

المادة السادسة: تشمل مهام الوحدة المشار اليها في المادة الخامسة اعلاه ما يلي:

١- المساهمة في وضع سياسة "أصول إجراء العمليات المصرفية والمالية مع العملاء" والإجراءات المتعلقة بها.

٢- الإطلاع مسبقاً على الإعلانات والكتيّبات (Brochures) ونماذج العقود وكشوفات الحسابات وغيرها من المستندات المقدّمة إلى العملاء ومراجعتها وتقديم الاقتراحات اللازمة بما يؤمن وضوحها وشفافيّتها وإنسجامها مع أحكام هذا القرار والنصوص التنظيمية والتطبيقية الصادرة عن مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف بهذا الشأن.

٣- المساهمة في إعداد ملخّص واضح وشفاف وسهل عن أهم خصائص وشروط الخدمات والمنتجات (Key Facts Statements) يزوّد به العميل ويوقّع على استلامه.

٤- المساهمة في إعداد برامج التوعية والتثقيف للعملاء.

٥- تلقيّ المراجعات من العملاء ودراستها وابداء الرأي بها.

٦- ابلاغ العميل بنتيجة المراجعة المقدمة منه.

٧- اقتراح برامج تدريب للموظفين والمساهمة في إعداد هذه البرامج بهدف تثقيف الموظفين حول كيفية التعامل مع العملاء وتقديم الشروحات اللازمة لهم في ما يتعلّق بخصائص الخدمات والمنتجات والمخاطر المرتبطة بها ومدى ملاءمتها لوضع وحاجة العميل.

٨- رفع تقارير دوريّة، على الأقلّ فصليّة، مباشرة إلى المدير العام حول مراجعات العملاء وطبيعتها وسبل معالجتها ونتيجتها والإقتراحات حول الخطوات الواجب إتخاذها لتطوير سياسة "أصول إجراء العمليات المصرفية والمالية مع العملاء"، على أن يتمّ إبلاغ المدير العام فوراً بالمراجعات الأساسيّة الحسّاسة التي قد تعرّض المصرف أو المؤسسة المالية لمخاطر سمعة مرتفعة أو خسائر مالية كبيرة، وارسال نسخة عنها إلى مجلس الإدارة.

المادة السابعة: على جميع المصارف والمؤسّسات الماليّة العاملة في لبنان اعداد آلية واضحة للمراجعات تؤمن معالجتها والبت بها خلال ١٥ يوماً، كحد اقصى، والالتزام بما يلي:

١- تخصيص مكان واضح داخل المركز الرئيسي وفي الفروع كافّة لتقديم المراجعات من قبل العملاء وعلى الموقع الالكتروني للمصرف أو المؤسسة المالية.

٢- إعلام العميل بما يلي:

- كيفية ووسائل تقديم المراجعات (شخصياً، صندوق مراجعات، بريد عادي، بريد الكتروني، الموقع على شبكة الانترنت، هاتف أو باي وسيلة اخرى).
- أنّ المراجعة ستتحول مباشرةً الى وحدة مختصّة في المركز الرئيسي للمصرف أو للمؤسسة المالية دون قيام إدارة وموظّفي الفرع المعني بالاطلاع على مضمونها.
- أنّه، في جميع الأحوال، يستطيع تقديم شكوى إلى المراجع الادارية أو القضائية اللبنانية المختصة دون المرور بالوحدة المشار اليها في المادة الخامسة أعلاه.

المادة الثامنة: تقوم لجنة الرقابة على المصارف بإصدار التعليمات التطبيقية لهذا القرار والتحقق من مدى التزام المصارف والمؤسسات المالية بأحكامه.

المادة التاسعة: يتعرّض المصرف أو المؤسسة المالية المخالفة لأحكام هذا القرار إلى العقوبات الإدارية المنصوص عليها في المادة ٢٠٨ من قانون النقد والتسليف.

المادة العاشرة[١]: مع مراعاة أحكام البند (٤) من المادة الثانية من هذا القرار، تمنح المصارف والمؤسسات المالية العاملة في لبنان مهلة حدها الاقصى ٢٠١٥/٩/٣٠ للتقيد بأحكامه.

المادة الحادية عشرة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثانية عشرة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ١٢ شباط ٢٠١٥

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

ملحق
(لائحة حقوق وواجبات العميل)

على المصارف والمؤسّسات الماليّة العاملة في لبنان اعداد لائحة بحقوق وواجبات العملاء يتم فيها لفت نظر العميل، على الاقل، الى ما يلي:

أولاً: حقوق العميل

١. الاطلاع على أحكام وشروط وتفاصيل المنتج أو الخدمة وطلب الإيضاحات الوافية عنها للتأكّد من فهمها والقدرة على الإلتزام بها.
٢. الحصول على شرح واضح ووافٍ ومبسط من قبل الموظف المعني عن الخدمات والمنتجات الماليّة التي تحتوي على مستويات مختلفة من المخاطر.
٣. الحصول على إجابة عن أية أسئلة بشأن أي بند أو شرط غير واضح من قبل الموظف المعني وذلك بطريقة مهنيّة وواضحة.
٤. الطلب بأن تكون اللغة العربية معتمدة في أي مستند أو مراسلة أو معاملة مع المصرف أو المؤسّسة الماليّة.
٥. طلب الإطلاع والإستحصال مسبقاً على نسخة من كل مستند ووثيقة ونص مشار إليها في أي عقد منوي توقيعه مع المصرف أو المؤسّسة الماليّة.
٦. الحصول على نسخة من العقود والمستندات الموقّعة منه والإحتفاظ بها دون تحميله أي كلفة إضافية.
٧. الطلب من المصرف أو المؤسّسة الماليّة تحديد الكلفة الفعلية للمنتج أو للخدمة بما فيها الكلفة الفعلية للتأمين وطريقة احتساب الفائدة الدائنة أو المدينة.
٨. حرّية إختيار شركة التأمين من بين خمس شركات، على الاقل، مقبولة من المصرف أو المؤسسة المالية ومبينة في لائحة خطية وذلك اذا كان الحصول على المنتج أو الخدمة مشروطاً بتقديم بوليصة تأمين إلى المصرف أو المؤسّسة الماليّة.
٩. الحصول على أي منتج أو أي خدمة إذا كان ذلك يتلاءم مع طلبه وخلفيته ومقدرته على استيعاب المخاطر المالية المحتملة لهذا المنتج أو الخدمة.
١٠. الحصول دورياً على كشف مفصّل لكل حساب مرتبط بمنتج أو بخدمة.
١١. عدم التوقيع على نماذج فارغة أو غير مكتملة والتأكّد من أنّ جميع الحقول المطلوبة والأرقام في النماذج التي قدّمت له للتوقيع صحيحة ومكتملة.

١٢. إمكانية تقديم مراجعة بخصوص أي خدمة أو منتج والطلب من المصرف أو المؤسّسة الماليّة شرح كيفيّة تقديم المراجعة والمهلة الزمنيّة لإبلاغه بالنتيجة وآليّة رفع هذه المراجعة إلى مراجع اخرى في حال عدم الاقتناع بالمعالجة المعروضة عليه.

ثانياً: واجبات العميل

١. تقديم معلومات صادقة وكاملة ودقيقة عند تعبئة أي نماذج خاصّة بالمصرف أو بالمؤسّسة الماليّة والامتناع عن تقديم أي معلومات خاطئة.
٢. الإفصاح عن إلتزاماته الماليّة كافّة عند تقديم طلب للحصول على منتج أو خدمة مع حفظ الحقوق التي يمنحه اياها قانون سرية المصارف.
٣. تحديث المعلومات الشخصيّة المقدّمة إلى المصرف أو المؤسّسة الماليّة بشكل مستمرّ وكلما طلب منه ذلك.
٤. التقيّد بالشروط والأحكام التي ترعى الخدمة أو المنتج الذي يستفيد منه.
٥. في حال إكتشافه عمليّات مجهولة على حسابه، إبلاغ المصرف أو المؤسّسة الماليّة بذلك على الفور.
٦. تزويد المصرف أو المؤسّسة الماليّة بعنوان سكنه وعمله وعنوان بريده الإلكتروني والعادي ورقم هاتفه والابلاغ عن اي تعديل لهذه المعلومات مما يمكّن المصرف أو المؤسّسة الماليّة من الإتصال بالعميل المعني بشكل يؤمن خصوصية المعلومات الخاصة به.

ثالثاً: إرشادات للعميل

١. عدم تقديم أية تفاصيل بشأن حسابه المصرفي أو أية معلومات مصرفيّة أخرى أو شخصيّة دقيقة، تحت أي ظرف، إلى طرف آخر.
٢. عند مواجهة صعوبات ماليّة تمنعه من الإيفاء بإلتزاماته أو تسديد أقساطه في الوقت المحدّد، مراجعة المصرف أو المؤسّسة الماليّة بهدف إيجاد الخيارات الأنسب ومنها إعادة جدولة التزاماته.
٣. التنبه عند منح وكالات رسمية للغير لإنجاز معاملاته المصرفية والمالية بحيث يحدّد بدقّة الصلاحيات الممنوحة بموجب هذه الوكالات.

مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

تعميم أساسي لمؤسسات الصرافة رقم ٤

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الاساسي رقم ١٠٨٥٣ تـاريخ ٢٠١١/١٢/٧ المتعلـق بتحديـد رأسمال مؤسسات الصرافة .

بيروت، في ٧ كانون الأول ٢٠١١
حاكم مصرف لبنان
رياض توفيق سلامه

مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

قرار أساسي رقم ١٠٨٥٣

تحديد رأسمال مؤسسات الصرافة

ان حاكم مصرف لبنان،
بناء على احكام المادة ٦ من القانون رقم ٣٤٧ تاريخ ٢٠٠١/٨/٦ المتعلق بتنظيم مهنة الصرافة في لبنان،
وبناء على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/١١/٣٠،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى [1]: أولاً: يحدد الرأسمال الادنى لمؤسسات الصرافة حسب فئتها المبينة في المادة ٣ من القانون رقم ٣٤٧ تاريخ ٢٠٠١/٨/٦ وذلك على الشكل التالي:

١- في ما خص الفئة (أ)، سبعماية وخمسون مليون ليرة لبنانية مهما كان تاريخ انشائها.
٢- في ما خص الفئة (ب) المنشأة بعد تاريخ ٢٠١١/١٢/٧، خمسماية مليون ليرة لبنانية.
٣- في ما خص الفئة (ب) المنشأة قبل تاريخ ٢٠١١/١٢/٧، مايتان وخمسون مليون ليرة لبنانية.

لا يمكن لهذه المؤسسات القيام بعمليات شراء وبيع القطع المعدنية والسبائك الذهبية والشيكات السياحية الا في حال بلغت اموالها الخاصة خمسماية مليون ليرة لبنانية، تحتسب من ضمنها العقارات المقدمة كموجودات ثابتة لغاية حد أقصى مقداره ٥٠ % من هذه الأموال الخاصة.

ثانياً: على مؤسسات الصرافة من الفئة (ب) المنشأة قبل تاريخ ٢٠١١/١٢/٧، زيادة رأسمالها بحيث يصبح خمسماية مليون ليرة لبنانية عند اي تفرغ عن اسهم أو حصص في هذه الشركات أو انتقالها لأشخاص ثالثين أو عند اكتتاب اي شخص جديد في الرأسمال أو عند التفرغ عن المؤسسة الفردية.

لا يعتبر تفرغاً انتقال ملكية الاسهم أو الحصص أو المؤسسة الفردية عن طريق الارث والوصية.

المادة الثانية : يعمل بهذا القرار فور صدوره وتمنح مؤسسات الصرافة المنشأة قبل تاريخ صدوره مهلة حدها الاقصى ٢٠١٣/٦/٣٠ للتقيد بأحكامه.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٧ كانون الأول ٢٠١١

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

تعميم أساسي للمصارف رقم ١١٧

موجه أيضاً للمؤسسات المالية ولمؤسسات الصرافة
ولمؤسسات الوساطة المالية ولشركات الايجار التمويلي

نودعكم ربطا نسخة عن القرار الاساسي رقم ٩٩٠١ تاريخ ٢٠٠٨/٥/١٣ المتعلق بتدقيق الشيكات وأوامر الدفع المسحوبة على مصرف لبنان.

بيروت، في ١٣ أيار ٢٠٠٨
حاكم مصرف لبنان
رياض توفيق سلامه

مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

قرار أساسي رقم ٩٩٠١

تدقيق الشيكات وأوامر الدفع المسحوبة على مصرف لبنان

ان حاكم مصرف لبنان،

بناء على قانون النقد والتسليف ولا سيما المادتين ٧٠ و ١٧٤ منه،

وبناء على القانون رقم ١٣٣ تاريخ ١٩٩٩/١٠/٢٦ المتعلق بمهام مصرف لبنان،

وبناء على القانون رقم ١٦٠ تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٧ المتعلق بتنظيم عمليات الايجار التمويلي ولا سيما المادة ٢٠ منه،

وبناء على القانون رقم ٢٣٤ تاريخ ٢٠٠٠/٦/١٠ المتعلق بتنظيم مهنة الوساطة المالية ولا سيما المادة ١٠ منه،

وبناء على القانون رقم ٣٤٧ تاريخ ٢٠٠١/٨/٦ المتعلق بتنظيم مهنة الصرافة ولا سيما المادة ١٨ منه،

وبناء على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٧،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: يطلب من جميع المصارف والمؤسسات المالية ومؤسسات الصرافة ومؤسسات الوساطة المالية وشركات الايجار التمويلي العاملة في لبنان:

١ - توخي الحيطة واتخاذ اقصى درجات الامان في حفظ وضبط مخزون دفاتر الشيكات العائدة لحساباتها المفتوحة لدى مصرف لبنان وفي كيفية تسليمها واستعمالها وتداولها.

٢ - قبل قيامها بتحصيل ودفع قيمة الشيكات أو أوامر الدفع المسحوبة على مصرف لبنان، التأكد بدقة من مشتملات هذه الشيكات وأوامر الدفع وشكلها ومواصفاتها ومميزاتها واشاراتها كافة المطلوبة بموجب النصوص القانونية والتنظيمية المرعية.

المادة الثانية: يطلب من المؤسسات المعنية المنوه عنها في المادة الاولى اعلاه عند اكتشاف شيكات أو أوامر دفع مسحوبة على مصرف لبنان مزورة أو مزيفة أو متلاعب بها:

١ - الاحتفاظ بها بغية تسليمها الى مصرف لبنان وتنظيم محضر بذلك وفقاً للأنموذج رقم (١) المرفق بهذا القرار.

٢ - إعلام مصرف لبنان بذلك، فوراً، بواسطة فاكس يوجه الى مديرية الشؤون القانونية (على الرقم ٠١/٣٤٧٣٨٩) والى مديرية العمليات الجارية (على الرقم ٠١/٧٥٠٤٢٠) وذلك بموجب كتاب إعلام منظم وفقاً للأنموذج رقم (٢) المرفق بهذا القرار.

٣ - تسليم الشيكات وأوامر الدفع المزورة أو المزيفة أو المتلاعب بها إلى مديرية العمليات الجارية لدى مصرف لبنان مرفقاً بها كتاب الإعلام المنظم وفقاً للأنموذج رقم (٢) المذكور أعلاه وذلك خلال مهلة اقصاها اليوم التالي لاكتشافها.

المادة الثالثة: ان عدم التقيد بأحكام هذا القرار يعرّض المخالفين للملاحقات الادارية والقانونية بما فيها المطالبة بالتعويض عن الاضرار الناجمة عن ذلك.

المادة الرابعة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الخامسة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ١٣ ايار ٢٠٠٨
حاكم مصرف لبنان
رياض توفيق سلامه

مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

تعميم أساسي للمصارف رقم ١١١

موجه أيضاً للمؤسسات المالية ولمؤسسات الوساطة المالية ولشركات الإيجار التمويلي ولمؤسسات الصرافة وللجمهور

نودعكم ربطا نسخة عن القرار الأساسي رقم ٩٧٠٨ تاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٤ المتعلق بالتحاويل النقدية وفقاً لنظام الحوالة .

بيروت ، في ٢٤ ايلول ٢٠٠٧

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

قرار أساسي رقم ٩٧٠٨

عمليات التحاويل النقدية وفقاً لنظام الحوالة

إن حاكم مصرف لبنان،

بناء على قانون النقد والتسليف ولاسيما المادتين ٧٠ و١٧٤ منه ،

وبناءً على القانون رقم ١٣٣ تاريخ ١٩٩٩/١٠/٢٦ المتعلق بمهام مصرف لبنان ولاسيما المادة الأولى منه،

وبناء على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٩/١٩،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: لغايات تطبيق أحكام هذا القرار، يقصد بـ "الحوالة" الأنظمة غير الرسمية لتحويل الاموال التي تقع خارج القطاع المالي المتعارف عليه والتي تقوم بها المؤسسات والأشخاص بمن فيهم سماسرة ووسطاء الحوالة (حوالا دار) .

المادة الثانية : يحصر بمؤسسات الصرافة من الفئة (أ) فقط، حق القيام بعمليات التحاويل النقدية عن طريق "الحوالة" سواء لحسابها او لحساب الغير وبالتالي يحظر على هذه المؤسسات في معرض تنفيذها عمليات "الحوالة" القيام باي نوع من العمليات المصرفية المنصوص عليها في قانون النقد والتسليف لاسيما تلقي الودائع.

كما يحظر عليها بالاستناد الى القانون رقم ٣٤٧ تاريخ ٢٠٠١/٨/٦ المتعلق بتنظيم مهنة الصرافة القيام بعمليات تخرج عن نطاق اعمال الصرافة كالتمويل التجاري، التسليف، ادارة الاموال وغيرها.

المادة الثالثة : على كل مؤسسة صرافة من الفئة (أ) ترغب القيام بعمليات التحاويل عن طريق نظام "الحوالة" أن :

أ- تعلم، مسبقاً، مصرف لبنان خطياً بذلك.

ب- تحتفظ بسجلات خاصة لعمليات "الحوالة" تتضمن كحد أدنى المعلومات المشار إليها في الأنموذج المرفق بهذا القرار وبصور عن الوثائق الرسمية العائدة للعملاء المعنيين وذلك لمدة لا تقل عن خمس سنوات .

المادة الرابعة : يجب ان لا تتجاوز قيمة الحوالة الواحدة (واردة او خارجة) مبلغ /٢٠٠٠٠/ د.أ. او ما يوازيه بالعملات الاخرى، على ان لا يفوق في اي وقت خلال السنة الواحدة مجموع الحوالات كافة عشرة اضعاف راسمال مؤسسة الصرافة .

المادة الخامسة : على كل مؤسسة صرافة تمارس عمليات "الحوالة"، اتخاذ الاجراءات والتدابير كافة المتعلقة بتطبيق الموجبات المفروضة عليها بموجب الاحكام القانونية النافذة لاسيما قانون مكافحة تبييض الاموال وسائر الانظمة الصادرة عن مصرف لبنان وعن لجنة الرقابة على المصارف وعن "هيئة التحقيق الخاصة " وان تقوم بشكل خاص بالتقيد بالموجبات المنصوص عليها في القرار الاساسي رقم ١١٣٢٣ تاريخ ٢٠١٣/١/١٢ المتعلق بانشاء دائرة امتثال بالاضافة الى وضع اجراءات وتدابير ترتكز على المخاطر عند التحقق من تفاصيل كل عملية حوالة (واردة او خارجة).

المادة السادسة : يحظر على مؤسسات الصرافة، عند تلقي اوامر دفع حوالات نقدية وفقاً لنظام الحوالة من مراسليها، تسديد قيمة هذه الحوالات عن طريق المقايضة او بموجب شيكات او تحاويل مصرفية لحساب المستفيد من الحوالة.

وعلى هذه المؤسسات، فتح حساب متفرع عن حسابها الاساسي (Sub Account) مخصص لتنفيذ عمليات المقاصة مع الشركات المراسلة في الخارج الناتجة عن عمليات الحوالة.

المادة السابعة[1]: تعطى المؤسسات التي تكون بوضع مخالف لاحكام «المادة الخامسة» من هذا القرار مهلة حتى تاريخ ٢٠١٤/٣/٣١ للتقيد باحكامه وتسوية اوضاعها.

المادة الثامنة[2]: يعمل بهذا القرار فور صدوره .

المادة التاسعة[3]: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

بيروت ، في ٢٤ ايلول ٢٠٠٧
حاكم مصرف لبنان
رياض توفيق سلامه

مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

إعلام هيئة التحقيق الخاصة رقم ٨

للمصارف وللمؤسسات المالية

بناءً على أحكام القانون رقم ٣١٨ تاريخ ٢٠٠١/٤/٢٠ المتعلق بمكافحة تبييض الأموال لاسيما البند (٤) من المادة السادسة منه،

وبناءً على أحكام البند (٦) من المادة الثانية عشرة من نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٨، وعملًا بقرار «هيئة التحقيق الخاصة» المتخذ في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢، يطلب من المصارف والمؤسسات المالية كافة ما يلي:

- التشدد في تطبيق أحكام البند ٦ من المادة الثانية عشرة من نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ ١٠٠٢/٥/٨١ لجهة مراقبة مدى تقيد موظفيها وسائر العاملين لديها بموجب عدم الإفصاح لـ «العميل» عند قيام «هيئة التحقيق الخاصة» بالإستعلام عنه أو بالتدقيق في حساباته أو تجميدها مؤقتًا.
- الأخذ بالإعتبار دائمأن الإستعلام أو التدقيق الذي تقوم به «هيئة التحقيق الخاصة» لا يحول دون التعامل أو الإستمرار بالتعامل مع «العميل» بشكل طبيعي طالما لم يصدر عن «الهيئة» قرار يقضي بخلاف ذلك.
- التقيد بالإجراءات المذكورة أعلاه تحت طائلة تحميل رئيس مجلس الإدارة المسؤولية الكاملة عن عدم التنفيذ.

بيروت، في ٧ تشرين الثاني ٢٠٠٦
حاكم مصرف لبنان
رئيس هيئة التحقيق الخاصة
رياض توفيق سلامه

مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

تعميم أساسي للمصارف رقم ٨٩
موجه ايضا لمؤسسات الصرافة

نودعكم ربطا نسخة عن القرار الاساسي رقم ٨٠٢٤ تاريخ ٢٠٠٢/١/١١ المتعلق بعمليات شحن الاوراق النقدية و"المعادن الثمينة" .

بيروت، في ٢٠٠٢/١/١١
حاكم مصرف لبنان
رياض توفيق سلامه

مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

قرار أساسي رقم ٨٠٢٤

عمليات شحن الاوراق النقدية و"المعادن الثمينة"

ان حاكم مصرف لبنان

بناء على قانون النقد والتسليف لا سيما المادة ٧٠ منه،

بناء على القانون رقم ٣٤٧ تاريخ ٢٠٠١/٨/٦ المتعلق بتنظيم مهنة الصرافة في لبنان لا سيما المادتين ١ و ١٣ منه،

وبناء على قرار المجلس المركزي المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١/٩.

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى : على مؤسسات الصرافة التي تقوم بشحن الاوراق النقدية و/أو القطع والسبائك المعدنية والمسكوكات (في ما يلي "المعادن الثمينة") من والى لبنان التقيد بالشروط التالية مجتمعة:

١ – ان تكون من الفئة (أ) وان لا يقل رأسمالها المخصص للمركز والفروع عن خمسة مليارات ليرة لبنانية.

٢– ان تقوم بتعيين مفوض مراقبة على اعمالها من بين الشركات المعروفة عالمياً.

٣– أن تقوم بفصل القيود المحاسبية لعمليات شحن الاوراق النقدية و/أو "المعادن الثمينة" عن القيود المتعلقة بعملياتها الاخرى.

٤- ان تتقيد بأحكام قانون مكافحة تبييض الاموال وسائر الانظمة الصادرة عن مصرف لبنان وعن هيئة التحقيق الخاصة بهذا الخصوص لاسيما نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب، حيث ينطبق.

٥- ان تقوم بتعيين ضابط امتثال (Compliance officer) أو وحدة امتثال (Compliance unit) بغية مراقبة تقيّد المؤسسة بالقوانين المرعية الاجراء وبالانظمة والتوصيات الصادرة عن مصرف لبنان وعن لجنة الرقابة على المصارف وهيئة التحقيق الخاصة لاسيما نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب، حيث ينطبق.

٦- ان تعمل على اخضاع ضابط الامتثال أو رئيس وحدة الامتثال باستمرار لدورات تدريبية في مجال مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب أو على حصوله على شهادات متخصصة في هذا المجال كشهادة الـ CAMS-Certified Anti-money Laundering Specialist المحددة في القرار الاساسي رقم ٩٢٨٦ تاريخ ٢٠٠٦/٣/٩ المرفق بالتعميم الاساسي رقم ١٠٣.

٧- ان تقوم بتعيين مسؤول تدقيق داخلي (Internal Audit Officer) للقيام بعمليات التدقيق الداخلي على عملياتها.

تمنح المؤسسات المعنية مهلة تنتهي بتاريخ ٢٠١١/١٢/٣١ للتقيد بأحكام البنود (٢) و(٣) و(٥) و(٧) من هذه المادة وبتاريخ ٢٠١٢/٣/٣١ للتقيد بأحكام البند (١) منها.

المادة الثانية : على المصارف ومؤسسات الصرافة التي تقوم بشحن الاوراق النقدية و/أو "المعادن الثمينة" من والى لبنان ان تقوم بتزويد لجنة الرقابة على المصارف ومديرية الصيرفة في مصرف لبنان في نهاية كل شهر ولكل عملة وكل معدن، بما يلي:

أ - وضعية شهرية معدة وفقاً للانموذج رقم (١) تفصل بشكل واضح اجمالي حجم عمليات شحن الاوراق النقدية و/أو "المعادن الثمينة"، من والى لبنان.

ب- وضعية شهرية معدة وفقاً للانموذج رقم (٢) تفصل بشكل واضح عدد المرات التي تم فيها شحن الاوراق النقدية و/أو "المعادن الثمينة"، من والى لبنان.

ج - وضعية شهرية معدة وفقاً للانموذج رقم (٣) تبين اجمالي حجم انتقال الاوراق النقدية و/أو "المعادن الثمينة" داخل لبنان الناتج عن العمليات التي تقوم بها هذه المؤسسات في ما بينها وفي ما بين المصارف والمؤسسات الخاضعة لرقابة مصرف لبنان التي لا تقوم بشحن اوراق نقدية و/أو "معادن ثمينة".

د - وضعية شهرية معدة وفقاً للانموذج رقم (٤) تبين جميع عمليات انتقال الاوراق النقدية و/أو "المعادن الثمينة" داخل لبنان التي توازي او تفوق قيمتها مبلغ /١٠ ٠٠٠/ دولار اميركي.

المادة الثالثة : على المصارف التي لا تقوم بشحن الاوراق النقدية و/أو "المعادن الثمينة" من والى لبنان ان تقوم بتزويد لجنة الرقابة على المصارف ومديرية الصيرفة في مصرف لبنان بوضعية شهرية معدة وفقاً للانموذج رقم (٣) تبين حجم انتقال الاوراق النقدية و/أو "المعادن الثمينة" داخل لبنان، الناتج عن العمليات التي تقوم بها هذه المصارف في ما بينها وفي ما بين هذه المصارف والمؤسسات الخاضعة لرقابة مصرف لبنان التي لا تقوم بشحن الاوراق النقدية و/أو "المعادن الثمينة".

المادة الرابعة : ترسل الوضعيات الشهرية المشار اليها في المادتين الثانية والثالثة اعلاه على اسطوانات ممغنطة (Diskettes) ضمن مهلة عشرة ايام تلي انتهاء الشهر المصرح عنه وذلك في حال وجود او عدم وجود عمليات شحن للاوراق النقدية و/أو "المعادن الثمينة" من والى لبنان او انتقال للاموال النقدية و/أو "المعادن الثمينة" داخل لبنان.

المادة الخامسة : يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة السادسة :ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٢٠٠٢/١/١١
حاكم مصرف لبنان
رياض توفيق سلامه

مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

تعميم وسيط رقم ٢٦٣

للمصارف ولمؤسسات الصرافة

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٠٧٢٦ تاريخ ٢٠١١/٥/٢١ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٨٠٢٤ تاريخ ٢٠٠٢/١/١١ (معلومات عن عمليات شحن الاوراق النقدية الاجنبية من والى لبنان) المرفق بالتعميم الاساسي للمصارف وللمؤسسات المالية ولمؤسسات الصرافة ولمؤسسات الوساطة المالية رقم ٨٩ .

بيروت، في ٢١ ايار ٢٠١١
حاكم مصرف لبنان
رياض توفيق سلامه

مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

قرار وسيط رقم ١٠٧٢٦

تعديل القرار الأساسي رقم ٨٠٢٤ تاريخ ٢٠٠٢/١/١١
المتعلق بمعلومات عن عمليات شحن الاوراق النقدية الاجنبية من والى لبنان

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف لا سيما المادة ٧٠ منه،
وبناءً على القانون رقم ٣٤٧ تاريخ ٢٠٠١/٨/٦ المتعلق بتنظيم مهنة الصرافة في لبنان لا سيما المادة ١٣ منه،
وبناءً على القرار الاساسي رقم ٨٠٢٤ تاريخ ٢٠٠٢/١/١١ المتعلق بمعلومات عن عمليات شحن الاوراق النقدية الاجنبية من والى لبنان،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٥/١٨،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى عنوان القرار الاساسي رقم ٨٠٢٤ تاريخ ٢٠٠٢/١/١١ ويستبدل بما يلي:
« عمليات شحن الاوراق النقدية و"المعادن الثمينة"»

المادة الثانية: يعدل ترقيم كل من "المادة الثانية" و"المادة الثالثة" من القرار الاساسي رقم ٨٠٢٤ تاريخ ٢٠٠٢/١/١١ بحيث يصبح على التوالي "المادة الخامسة" و"المادة السادسة".

المادة الثالثة: يلغى نص المادة الاولى من القرار الاساسي رقم ٨٠٢٤ تاريخ ٢٠٠٢/١/١١ ويستبدل بالنص التالي:
« على مؤسسات الصرافة التي تقوم بشحن الاوراق النقدية و/أو القطع والسبائك المعدنية والمسكوكات (في ما يلي "المعادن الثمينة") من والى لبنان التقيد بالشروط التالية مجتمعة:
١- ان لا يقل رأسمالها عن خمسة مليارات ليرة لبنانية.
٢- ان تقوم بتعيين مفوض مراقبة على اعمالها من بين الشركات المعروفة عالمياً.

٣- أن تقوم بفصل القيود المحاسبية لعمليات شحن الاوراق النقدية و/أو "المعادن الثمينة" عن القيود المتعلقة بعملياتها الاخرى.
٤- ان تتقيد بأحكام قانون مكافحة تبييض الاموال وسائر الانظمة الصادرة عن مصرف لبنان وعن هيئة التحقيق الخاصة بهذا الخصوص لاسيما نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب، حيث ينطبق.
٥- ان تقوم بتعيين ضابط امتثال (Compliance officer) أو وحدة امتثال (Compliance unit) بغية مراقبة تقيّد المؤسسة بالقوانين المرعية الاجراء وبالانظمة والتوصيات الصادرة عن مصرف لبنان وعن لجنة الرقابة على المصارف وهيئة التحقيق الخاصة لاسيما نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب، حيث ينطبق.
٦- ان تعمل على اخضاع ضابط الامتثال أو رئيس وحدة الامتثال باستمرار لدورات تدريبية في مجال مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب أو على حصوله على شهادات متخصصة في هذا المجال كشهادة الـ CAMS-Certified Anti-money Laundering Specialist المحددة في القرار الاساسي رقم ٩٢٨٦ تاريخ ٢٠٠٦/٣/٩ المرفق بالتعميم الاساسي رقم ١٠٣.
٧- ان تقوم بتعيين مسؤول تدقيق داخلي (Internal Audit Officer) للقيام بعمليات التدقيق الداخلي على عملياتها.
تمنح المؤسسات المعنية مهلة تنتهي بتاريخ ٢٠١١/١٢/٣١ للتقيد بأحكام البنود (٢) و(٣) و(٥) و(٧) من هذه المادة وبتاريخ ٢٠١٢/٣/٣١ للتقيد بأحكام البند (١) منها.»

المادة الرابعة: تضاف الى القرار الاساسي رقم ٨٠٢٤ تاريخ ٢٠٠٢/١/١١ "المادة الثانية" و"المادة الثالثة" و"المادة الرابعة" التالي نصها:
« المادة الثانية: على المصارف ومؤسسات الصرافة التي تقوم بشحن الاوراق النقدية و/أو "المعادن الثمينة" من والى لبنان ان تقوم بتزويد لجنة الرقابة على المصارف ومديرية الاسواق المالية في مصرف لبنان في نهاية كل شهر ولكل عملة وكل معدن، بما يلي:
أ - وضعية شهرية معدة وفقاً للانموذج رقم (١) تفصل بشكل واضح اجمالي حجم عمليات شحن الاوراق النقدية و/أو "المعادن الثمينة"، من والى لبنان.
ب- وضعية شهرية معدة وفقاً للانموذج رقم (٢) تفصل بشكل واضح عدد المرات التي تم فيها شحن الاوراق النقدية و/أو "المعادن الثمينة"، من والى لبنان.

ج – وضعية شهرية معدة وفقاً للانموذج رقم (٣) تبين اجمالي حجم انتقال الاوراق النقدية و/أو "المعادن الثمينة" داخل لبنان الناتج عن العمليات التي تقوم بها هذه المؤسسات في ما بينها وفي ما بين المصارف والمؤسسات الخاضعة لرقابة مصرف لبنان التي لا تقوم بشحن اوراق نقدية و/أو "معادن ثمينة".

د – وضعية شهرية معدة وفقاً للانموذج رقم (٤) تبين جميع عمليات انتقال الاوراق النقدية و/أو "المعادن الثمينة" داخل لبنان التي توازي او تفوق قيمتها مبلغ /١٠٠٠٠/ دولار اميركي.

«المادة الثالثة: على المصارف التي لا تقوم بشحن الاوراق النقدية و/أو "المعادن الثمينة" من والى لبنان ان تقوم بتزويد لجنة الرقابة على المصارف ومديرية الاسواق المالية في مصرف لبنان بوضعية شهرية معدة وفقاً للانموذج رقم (٣) تبين حجم انتقال الاوراق النقدية و/أو "المعادن الثمينة" داخل لبنان، الناتج عن العمليات التي تقوم بها هذه المصارف في ما بينها وفي ما بين هذه المصارف والمؤسسات الخاضعة لرقابة مصرف لبنان التي لا تقوم بشحن الاوراق النقدية و/أو "المعادن الثمينة".

«المادة الرابعة: ترسل الوضعيات الشهرية المشار اليها في المادتين الثانية والثالثة اعلاه على اسطوانات ممغنطة (Diskettes) ضمن مهلة عشرة ايام تلي انتهاء الشهر المصرح عنه وذلك في حال وجود او عدم وجود عمليات شحن للاوراق النقدية و/أو "المعادن الثمينة" من والى لبنان او انتقال للاموال النقدية و/أو "المعادن الثمينة" داخل لبنان.»

المادة الخامسة: يلغى الجدول الشهري باجمالي حجم عمليات شحن العملات الاجنبية من والى لبنان المرفق بالقرار الاساسي رقم ٨٠٢٤ تاريخ ٢٠٠٢/١/١١.

المادة السادسة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة السابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٢١ ايار ٢٠١١
حاكم مصرف لبنان
رياض توفيق سلامه

مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

تعميم وسيط رقم ٢٨٨

للمصارف ولمؤسسات الصرافة

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٠٨٧٨ تاريخ ٢٠١١/١٢/٣٠ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٨٠٢٤ تاريخ ٢٠٠٢/١/١١ (عمليات شحن الاوراق النقدية و"المعادن الثمينة") المرفق بالتعميم الاساسي رقم ٨٩.

بيروت، في ٣٠ كانون الأول ٢٠١١

حاكم مصرف لبنان
رياض توفيق سلامه

مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

قرار وسيط رقم ١٠٨٧٨

تعديل القرار الأساسي رقم ٨٠٢٤ تاريخ ٢٠٠٢/١/١١
المتعلق بعمليات شحن الاوراق النقدية و"المعادن الثمينة"

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف لا سيما المادة ٧٠ منه،
وبناءً على القانون رقم ٣٤٧ تاريخ ٢٠٠١/٨/٦ المتعلق بتنظيم مهنة الصرافة في لبنان لا سيما المادتين ٦ و١٣ منه،
وبناءً على القرار الاساسي رقم ٨٠٢٤ تاريخ ٢٠٠٢/١/١١ المتعلق بعمليات شحن الاوراق النقدية و"المعادن الثمينة"،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٨،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى نص البند (١) من المادة الاولى من القرار الاساسي رقم ٨٠٢٤ تاريخ ٢٠٠٢/١/١١ ويستبدل بالنص التالي:
«١- ان تكون من الفئة (أ) وان لا يقل رأسمالها المخصص للمركز والفروع عن خمسة مليارات ليرة لبنانية.»

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٣٠ كانون الأول ٢٠١١

حاكم مصرف لبنان
رياض توفيق سلامه

مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

تعميم وسيط رقم ٢٤١

للمصارف والمؤسسات المالية

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٠٦٢٢ تاريخ ٢٠١٠/١٢/٣٠ المتعلق بتعديل "نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال" المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٨.

بيروت ، في ٣٠ كانون الأول ٢٠١٠
حاكم مصرف لبنان
رياض توفيق سلامه

مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

قرار وسيط رقم ١٠٦٢٢

تعديل نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال
المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٨

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على أحكام القانون رقم ٣١٨ تاريخ ٢٠٠١/٤/٢٠(مكافحة تبييض الأموال)، لاسيما المادة الخامسة منه،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٨ وتعديلاته المتعلق بـ "نظام مراقبةالعمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال"،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٩،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى نص "نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال" ويستبدل بالنص المرفق بهذا القرار.

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت ، في ٣٠ كانون الأول ٢٠١٠
حاكم مصرف لبنان
رياض توفيق سلامه

«نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

المادة ١: وضع هذا النظام تنفيذاً لأحكام القانون رقم ٣١٨ تاريخ ٢٠٠١/٤/٢٠ المتعلق بمكافحة تبييض الأموال.
على المصارف إجراء رقابة على العمليات التي تجريها مع عملائها لتلافي تورطها في عمليات تبييض أموال أو تمويل إرهاب وذلك باعتمادها، على الأقل، القواعد المحددة في هذا النظام.

القسم الأول: العلاقات مع المصارف الأجنبية المراسلة في الخارج

المادة ٢: على المصرف، عند إقامة علاقات مع مصرف مراسل خارجي، التأكد من أنه ليس مصرفاً صورياً وأن له وجوداً فعلياً وذلك استناداً إلى وثائق ثبوتية يستحصل عليها، بالإضافة إلى كونه لا يتعامل مع مصارف صورية ويتمتع بسمعة حسنة وهو خاضع لرقابة جيدة ويعتمد إجراءات كافية وفعالة لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

بالإضافة إلى ما سبق، على المصرف تطبيق الإجراءات التالية:
١- الإستحصال على موافقة الإدارة التنفيذية العليا قبل إقامة علاقات مع مصارف مراسلة.
٢- التثبت من طبيعة نشاط المصرف الأجنبي الذي يتعامل معه "Respondent Bank".
٣- تحديد مسؤولية كل من المصرف والمصرف الأجنبي الذي يتعامل معه "Respondent Bank" لاسيما بالنسبة لحسابات الدفع المفتوحة لديه من قبل المصارف الأجنبية المراسلة (Payable Through Accounts) والتأكد من قدرة هذه الأخيرة على تقديم بيانات التعرف على العملاء المعنيين عند الطلب.

القسم الثاني: العلاقات مع العملاء وإجراءات العناية الواجبة

المادة ٣: ١- يقصد بالعميل كل شخص طبيعي أو معنوي سواء كان شركة أو مؤسسة مهما كان نوعها، أو هيئة أو منظمة أو جمعية لا تتوخى الربح (صناديق التعاضد، التعاونيات، دور الرعاية الإجتماعية، الجمعيات الخيرية، الأندية، إلخ...)

٢- على المصارف، كل في ما خصها، أن تعتمد إجراءات واضحة لفتح الحسابات، وأن تطبق إجراءات العناية الواجبة والتي تشمل التحقق من هوية كل من عملائها الدائمين والعابرين، المقيمين وغير المقيمين وتحديد الغرض من التعامل أو من فتح الحساب ونوع أي منهما وصاحب الحق الاقتصادي ومصدر الأموال ومراقبة العمليات بشكل مستمر، لاسيما في الحالات الآتية:
- قبل أو عند إجراء التعامل أو فتح الحسابات على أنواعها كافة بما في ذلك الحسابات الإئتمانية والحسابات المرقمة.

- عمليات التسليف.
- تنظيم عقد إيجارة صناديق حديدية.
- عمليات تحويل الأموال بالوسائل الإلكترونية.
- عمليات الصندوق التي تبلغ أو تفوق قيمتها عشرة آلاف دولار أميركي أو ما يعادلها في أية عملة أخرى.

تشمل عمليات الصندوق المدفوعات النقدية التي يجريها العميل على شبابيك المصارف (إيداع الأموال، صرف العملات، شراء المعادن الثمينة، شراء الصكوك المالية نقداً، الإكتتاب نقداً بأذونات على الصندوق، شراء شيكات نقداً بما فيها الشيكات السياحية إلخ...)

٣- على الموظف المولج بتنفيذ العملية، التحقق من هوية العميل، بصرف النظر عن قيمة العملية، إذا لاحظ أن هناك عمليات متعددة تجري بمبالغ تقل عن الحد الأدنى المذكور في البند (٢) من هذه المادة ويبلغ أو يفوق مجموعها/١٠٠٠٠/د.أ. أو ما يعادله وذلك على الحساب نفسه أو على حسابات متعددة لشخص واحد أو إذا نشأ لديه شك حول قيام أحد العملاء بمحاولة تبييض أموال أو تمويل إرهاب.

٤- بغية التحقق من هوية العميل، على الموظف المولج بتنفيذ العملية أن يطلب من العميل:

أ) إذا كان شخصاً طبيعياً، إبراز جواز السفر أو بطاقة الهوية أو بيان القيد الإفرادي أو إجازة إقامة.

ب) إذا كان شخصاً معنوياً، إبراز مستندات مصادقاً عليها وفقاً للأصول عن النظام الأساسي وشهادة التسجيل وهيكلية الملكية ولائحة تبين كيفية توزيع الأسهم أو الحصص (بصورة مباشرة أو غير مباشرة) ولائحة المفوضين بالتوقيع بالإضافة إلى صورة عن هوية الممثل القانوني والمديرين والأشخاص الطبيعيين الذين يملكون، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، نسبة تخولهم السيطرة الفعلية على إدارة الشركة.

ج) إذا كانت العملية تتم عن طريق وكيل، إبراز أصل أو نسخة طبق الأصل عن الوكالة بالإضافة إلى إبراز صورة عن المستندات المتعلقة بهوية الوكيل والموكل، كما يتوجب تطبيق إجراءات العناية الواجبة، المنصوص عليها في البند (٢) من المادة ٣ أعلاه، على الوكيل غير المهني.

د) إذا كانت العملية تتم عن طريق المراسلة، تصديقاً رسمياً على التوقيع على الوثيقة ذاتها أو بموجب إفادة مستقلة ويمكن المصادقة على التوقيع أو التحقق من هوية العميل المقيم في الخارج عن طريق مصرف مراسل أو تابع أو من مكتب تمثيلي للمصرف أو أحد فروعه أو من مصرف آخر يمكن التثبت من مطابقة تواقيعه المعتمدة على أن يكون خاضعاً لرقابة جيدة ويعتمد إجراءات كافية وفعالة لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وشرط أن تكون أول عملية على الحساب صادرة من حساب باسم العميل لدى مصرف خاضع أيضاً لرقابة جيدة ويعتمد ضوابط كافية وفعالة لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

يتحمل المصرف المسؤولية الناتجة عن صحة البيانات أو المعلومات عند اعتماده على طرف ثالث للتعرف على هوية العملاء والتحقق منها.

٥- على المصرف أن يحتفظ بمعلومات عن العميل، لاسيما إسمه الكامل وعنوان مكان إقامته ومهنته، وعن وضعه المالي، وبنسخ عن جميع الوثائق التي اعتمدت للتحقق مما تقدم لمدة خمس سنوات على الأقل بعد إقفال الحساب أو إنهاء علاقة العمل وعن جميع المستندات المتعلقة بالعمليات كافة لمدة خمس سنوات على الأقل بعد إنجاز العملية.

٦- عند تعذّر القيام بإجراءات العناية الواجبة، المنصوص عليها في البند (٢) من المادة ٣ أعلاه، للعملاء والمستفيدين الحقيقيين بصورة مرضية، ينبغي عدم فتح الحساب أو بدء التعامل أو إجراء المعاملة، كما يجب النظر في القيام بإبلاغ "هيئة التحقيق الخاصة" المنشأة بموجب القانون رقم ٣١٨ تاريخ ٢٠٠١/٤/٢٠.

المادة ٤: على المصرف، في حالة الشك بأن العميل ليس صاحب الحق الإقتصادي أو إذا أفاد العميل بأن صاحب الحق هو طرف ثالث، أن يطلب من العميل تصريحاً خطياً يحدد فيه صاحب الحق الإقتصادي (المستفيد الفعلي) ولاسيما إسمه وشهرته ومكان إقامته ومهنته ومعلومات عن وضعه المالي وأن يحتفظ بنسخة عن هذا التصريح وعن هوية صاحب الحق الاقتصادي للمدة المذكورة في البند (٥) من المادة ٣ أعلاه. .

يقوم الشك حول هوية صاحب الحق الإقتصادي في الحالات المذكورة أدناه، وذلك على سبيل البيان لا الحصر:

أ) في حال إعطاء وكالة لشخص غير مهني (غير محام أو وكيل عام أو وسيط مالي مثلاً) يتضح، حسب الظاهر، أن لا علاقة تربطه بالموكل تفسر مبرر توكيله.

ب) في حال تم التعامل من خلال حسابات مرقمة أو عن طريق مؤسسات أو شركات تشكل واجهة (Front Companies).

ج) إذا كان الوضع المالي للعميل معروفاً من قبل الموظف الذي يقوم بتنفيذ العملية، وكانت قيمة العملية المنوي إجراؤها غير متناسبة مع وضعه المالي.

د) إذا استرعت إنتباه المصرف، ضمن إطار ممارسة أعماله، أية مؤشرات لافتة أخرى.

المادة ٥: على المصرف أن يبلغ فوراً إلى حاكم مصرف لبنان بصفته رئيساً لـ "هيئة التحقيق الخاصة" إذا كانت لديه تأكيدات أو شكوك بأن العملية المصرفية أو محاولة إجراءها تتعلق بتبييض أموال أو تمويل إرهاب أو أعمال إرهابية أو منظمات إرهابية ولاسيما عندما:

- تنشأ لديه شكوك ويتعذر إزالتها حول صحة التصريح الخطي الذي أدلى به العميل عن هوية صاحب الحق الإقتصادي أو انه أعطي معلومات مغلوطة أو غير دقيقة عن هذه الهوية.
- يتبين له انه ضلّل أثناء التحقق من هوية العميل أو هوية صاحب الحق الإقتصادي وتستمر لديه شكوك حول المعلومات المقدمة من العميل.
- يتم إرجاع تحاويل أو شيكات إما مباشرة أو بناءً لطلب المعنيين ولاسيما المصارف المراسلة، بسبب التزوير أو بسبب الشك بأنها تنطوي على عمليات مشبوهة.

المادة ٦: على المصارف أن تطبق إجراءات العناية الواجبة بشكل مستمر على عملائها كافة بمن فيهم أصحاب الحسابات المفتوحة قبل صدور القانون رقم ٣١٨ تاريخ ٢٠٠١/٤/٢٠، وذلك لجهة تعديل أو إضافة أية معلومات على أنموذج معرفة العملاء المعتمد (KYC Form)، تنتج عن أية متغيرات قد تطرأ على وضع العميل وخاصة في حال الشك في صحة أو دقة المعلومات المصرح عنها سابقاً أو في حال حدوث تغييرات لاحقة في هوية العميل أو هوية صاحب الحق الإقتصادي.
لهذه الغاية يتوجب على كل مصرف إعداد خطط عمل محددة التواريخ لتنفيذ هذه الموجبات.

القسم الثالث :مراقبة بعض العمليات والعملاء

المادة ٧: ١- يتوجب على المصرف أن يستعلم من العميل عن مصدر الأموال ووجهتها وعن موضوع العملية وهوية المستفيد وصاحب الحق الإقتصادي، وذلك عندما تنطوي العملية على الخصائص التالية:

أ) أن تجري هذه العملية في ظروف غير إعتيادية من التعقيد، وعلى المصرف أن يقدر هذه الظروف ليس فقط بالنظر إلى نوع العملية وطبيعتها، بل أيضاً بالنظر إلى غايتها الظاهرة.

ب) أن تبدوهذه العملية وكأن ليس لها مبرراً إقتصادياً أو هدفاً مشروعاً، خصوصاً بسبب التفاوت بين العملية والنشاط المهني للعميل أو حتى بينها وبين عاداته أو شخصيته.

ج) أن يكون أحد طرفي العملية من رعايا دول أو مقيماً في دول لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي أو تطبقها بشكل غير كافٍ.

٢- على المصرف، عند قبوله شيكاً مسحوباً عليه من أية مؤسسة صرافة أو عند قيامه بتنفيذ أية عملية مصرفية بناءً لطلب أي من مؤسسات الصرافة لصالح أحد عملائها، سواء كان ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وفي حال تجاوز قيمة الشيك أو العملية /١٠٠٠٠/د.أ. أو ما يعادلها، أن يتخذ الإجراءات التالية:

أ) التأكد من استلامه الإشعار المنصوص عليه في المادة التاسعة من النظام التطبيقي لقانون تنظيم مهنة الصرافة المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٩٣٣ تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٧، المتعلق بالمعلومات المطلوبة عن العملية موضوع الشيك أو عن العملية المصرفية لاسيما ما يفيد أنها مقابل تلقي مؤسسة الصرافة أموالاً نقدية أم لا، وعن مصدر هذه الأموال ووجهتها وهوية المستفيد وصاحب الحق الإقتصادي.

ب) الإحتفاظ بالإشعار المذكور لمدة خمس سنوات.

ج) الإستحصال على الإشعار المنوه عنه أعلاه مباشرة من مؤسسة الصرافة المعنية، في حال عرض الشيك عليه أو في حال طلب منه تنفيذ العملية المصرفية، قبل استلامه الإشعار المذكور.

٣- على المصرف إعلام مصرف لبنان، فوراً، عند تلكؤ مؤسسة صرافة عن إرسال الإشعار المذكور في البند (٢) أعلاه.

المادة ٨: على المصارف، كل في ما خصها:

أ) أن تأخذ، بشكل خاص، وعلى سبيل البيان لا الحصر، بالمؤشرات الآتية كدلالة على تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب:

١- مبادلة كميّات كبيرة من القطع النقدية الصغيرة مقابل قطع أكبر من نفس العملة أو من عملات أخرى.
٢- عمليات القطع (Cambio) الكبيرة أو المتكرّرة، انطلاقاً من مبالغ نقدية.
٣- حركة حساب العميل كإيداع مبالغ كبيرة أو إيداعات متكررة لمبالغ غير مبررة نسبة إلى نشاطاته الظاهرة.
٤- تشغيل حساب بصورة أساسية لتحويل مبالغ كبيرة إلى بلدان أجنبية أو لتلقي تحويلات كبيرة منها، في حين يظهر أن نشاط العميل لا يبرّر مثل هذه العمليات.
٥- العمليات الكبيرة أو المتكررة المتصلة بنشاط عميل خارجي (أوف - شور) والتي يتبين أنها غير متناسبة مع حجم نشاط العميل.
٦- إستبدال كميات نقدية بطلبات تحاويل إلكترونية أو شيكات مصرفية.
٧- تغيير في نمط عمليات الإيداع لدى عميل معفى من تعبئة إستمارة العمليات النقدية (CTS) (Cash Transaction Slip).
٨- قيام العميل بعمليات نقدية كبيرة من ايداعات وسحوبات دون وجود تعريف شخصي كافٍ.
٩- صرف أو تلقي شيكات تُدفع لحامله مصدرة في بلد أجنبي أو مسحوبة لأمر شخص ومظهرة من أشخاص سابقين للمودع أو شيكات بمبالغ متنوعة قد تكون غير مرتبطة بعمليات تجارية أو زعم بأنها متأتية من المقامرة.
١٠-حصول إيداعات نقدية و/أو تحاويل مصرفية يعقبها سحوبات مباشرة ومتعددة.
١١-وجود حسابات عديدة لأحد العملاء لا تبررها طبيعة عمله أو إجراء تحويلات نقدية كثيرة في ما بين وعبر هذه الحسابات.
١٢-حصول إيداعات نقدية و/أو تحاويل مصرفية في وقت لا ينتج نشاط العميل هذا الحجم من الأموال.
١٣-إيداع شيكات مصرفية/سياحية في حساب بإسم شركة/مؤسسة لا تبرر طبيعة عملها ذلك.
١٤-حصول عمليات نقدية و/أو تحويلات مصرفية تبدو غير عادية بالنسبة لموقع الفرع.
١٥-العمليات المصرفية التي تنفذ الكترونياً (E-Banking) والتي تبدو غير إعتيادية.

ب) أن تتابع من خلال الوحدات والأقسام المشار إليها في المادة ١١ من هذا النظام، الحسابات المفتوحة والعمليات التي تجري لديها، بواسطة برامج معلوماتية متخصصة تتيح إستخلاص تقارير دورية (يومية، أسبوعية، شهرية، سنوية) حول الحسابات والعمليات التي تنطبق عليها المؤشرات كتلك المذكورة أعلاه.

ج) أن تتخذ تدابير كافية لمنع سوء استغلال التطورات التكنولوجية في تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب.

المادة ٩: على المصارف:

أولاً: إعتماد مقاربة مبنية على المخاطر (Risk Based Approach) لتصنيف العملاء والعمليات وفق درجات المخاطر التالية: مخاطر محدودة (Low Risk) ومخاطر متوسطة (Medium Risk) ومخاطر عالية (High Risk).

تؤخذ بالإعتبار، على سبيل الذكر لا الحصر، المخاطر التالية:

١- مخاطر العميل (Customer Risk):

أ) العملاء ذوو المهن المعتمدة أساساً على الأموال النقدية (الصرافة، تجارة الذهب والأحجار الثمينة، المطاعم والملاهي الليلية، الشركات العقارية، تجارة السيارات...).

ب) الأشخاص الأجانب المعرضون سياسياً الذين يشغلون أو كانوا قد شغلوا مراكز رسمية مهمة (Politically Exposed Persons) "PEPs" وأفراد عائلاتهم وشركاؤهم المقربين.

ج) شركات " الأوف - شور " (Offshore).

د) الشركات الموجودة في بلدان معروفة بأنها جنات ضريبية (Tax Haven).

هـ) العملاء الذين لا يتعاملون وجاهياً (Non Face-to-Face Customers) مع المصرف.

و) العملاء الذين يتعاملون فقط من خلال وسطاء (Intermediaries).

ز) العملاء الذين يتعاملون وفق صيغة العقود الإئتمانية (Fiduciary) أو عن طريق التراست (Trust).

ح) الشركات ذات الرأس المال المكون كلياً أو جزئياً من أسهم لحامله (Bearer Shares).

ط) العملاء من رعايا دول أو مقيمين في دول لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي أو تطبقها بشكل غير كافٍ.

٢- مخاطر البلد (Country Risk):

أ) صرامة القوانين المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وفعالية الأجهزة الرقابية والقضائية المولجة بتطبيقها.

ب) وجود سرية مصرفية.

ج) وضع البلد في ما خص الفساد والجريمة المنظمة.

٣- مخاطر الخدمات (Service Risk):

أ) إدارة المحافظ الخاصة (Private Banking).

ب) حسابات الدفع (Payable Through Accounts): وهي حسابات تفتحها المصارف أو المؤسسات المالية لدى مصارف أخرى وتضعها بتصرف عملائها لاستعمالها مباشرةً أو من خلال حسابات متفرعة.

ج) العمل المصرفي الإلكتروني (Electronic Banking).

ثانياً: وضع تدابير وإجراءات للمراقبة ترتكز على المخاطر (Risk Based Control) واعتماد، كحد أدنى و في ما خص الأشخاص الأجانب المعرضين سياسياً و العملاء والعمليات المصنفة بدرجة "مخاطر عالية" (High Risk) وفقاً لتصنيف المخاطر (Risk Scoring)، التدابير أو الإجراءات التالية:

١- زيادة التوعية حول أهمية التشدد في المراقبة وإعطائها أولوية.

٢- الإستحصال على معلومات أكثر تفصيلاً عن العملاء (Increased KYC Levels) لاسيما تحديد مصدر ثروتهم.

٣- الحصول على الموافقات الإدارية اللازمة، التي تتناسب ودرجة المخاطر، للتعامل أو إستمرار التعامل مع العملاء ولتنفيذ العمليات.

٤- إجراء مراجعة دورية للعلاقة مع العملاء (Periodic review of relationship).

٥- إجراء مقارنة مستمرة مع التصنيف المشابه المعتمد (Peer Comparison).

٦- وضع نظام مناسب لتحديد ما إذا كان العميل الأجنبي شخصاً معرضاً سياسياً.

ثالثاً: الأخذ بعين الإعتبار الفترة الزمنية لنشوء العلاقة مع العميل وحسن التعامل معه.

رابعاً: الإستعانة ببرامج المعلوماتية المتخصصة لإجراء الرقابة اللازمة وفق التصنيف المعتمد.

خامساً: إعتماد سياسة خاصة، تستند إلى الموجبات المنصوص عليها في هذه المادة، لتصنيف المخاطر وتحديد إجراءات الضبط المطلوب تنفيذها من قبل المعنيين.

القسم الرابع : اللجان والوحدات الإدارية المكلفة مراقبة العمليات لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومهامها

المادة ١٠: على كل مصرف عامل في لبنان:

١- إنشاء لجنة مختصة مؤلفة من المدير العام أو أحد مساعديه، مدير المخاطر، مدير العمليات، مدير التدقيق الداخلي، مدير الفروع ومن مسؤول الوحدة المنصوص عليها في البند (٢) الذي يلي وتسمى في ما بعد "اللجنة المختصة".

٢- إنشاء وحدة التحقق من تطبيق الإجراءات والقوانين والأنظمة المرعية (Compliance Unit) وتسمى في ما بعد "وحدة التحقق" وتشمل مهامها كل ما يتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

٣- تعيين مسؤول عن مراقبة العمليات في كل من فروع المصرف.

المادة ١١: على اللجان والوحدات الإدارية المنشأة لدى المصارف، كل في ما عناها، وعلى سائر المسؤولين المعنيين في المصرف إتباع الإجراءات الآيلة لمراقبة ومكافحة عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وللحؤول دون تنفيذها. تشمل هذه الإجراءات، على سبيل الذكر لا الحصر، ما يلي:

١- في ما خص "اللجنة المختصة" المشار إليها في البند (١) من المادة ١٠ أعلاه:

أ) وضع دليل إجراءات لتطبيق أحكام قانون مكافحة تبييض الأموال وأحكام هذا النظام.

ب) وضع أنموذج لمعرفة العملاء (Know Your Customer) (KYC) ، يتضمن المعلومات الأساسية الواجب توفرها عنهم ولاسيما تلك المعددة في المادة ٣ من هذا النظام، على سبيل الذكر لا الحصر.

ج) التحقق من حسن تطبيق ومن فعالية الإجراءات والأنظمة المتبعة لمكافحة عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

د) مراجعة الإجراءات والأنظمة المشار إليها أعلاه دورياً وتطويرها وفقاً لأحدث الأساليب المتبعة.

هـ) وضع برنامج لتدريب الموظفين على طرق مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

و) مراجعة التقارير المحالة إليها من "وحدة التحقق" ومن "وحدة التدقيق الداخلي" بشأن الإجراءات المتبعة والعمليات غير الاعتيادية والحسابات ذات المخاطر العالية لجهة الإيداعات والسحوبات النقدية والتحاويل وارتباطها بنشاطات إقتصادية.

ز) إبداء الرأي بالتقارير موضوع الفقرة (و) أعلاه وتقديمه إلى مجلس الإدارة.

ح) متابعة ملاءمة إجراءات إعفاء بعض العملاء المعروفين من التقيد بالإجراءات المتبعة بالنسبة لسقف المبالغ المستثناة من تعبئة استمارة العمليات النقدية (CTS) (Cash Transaction Slip) عندما تبلغ أو تفوق العملية مبلغ عشرة آلاف دولار أميركي أو ما يوازيها وتعيين الحد الأقصى للإعفاء وتعديله تبعاً للتطورات الإقتصادية المرتبطة بالعميل.

٢- في ما خص "وحدة التحقق":

أ) التحقق من تقيد الموظفين المعنيين بدليل إجراءات تطبيق أحكام النصوص القانونية والنظامية المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومن تعبئة أنموذج معرفة العملاء (KYC) وإعداد تقارير بذلك.

ب) المراجعة الدورية لفعالية الإجراءات والأنظمة المتبعة في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ورفع إقتراحاتها بتعديل هذه الإجراءات والأنظمة إلى "اللجنة المختصة" المشار إليها في البند (١) من المادة١٠ أعلاه، لاتخاذ القرار المناسب بعد موافقة الإدارة العامة.

ج) مراجعة التقارير اليومية/ الأسبوعية التي تردها من المديريات والفروع المعنية حول العمليات النقدية والتحاويل.

د) مراقبة الحسابات كافة، والعمليات العائدة للعميل على أساس مجمع (consolidated)، داخل وخارج الميزانية، لدى المركز الرئيسي وجميع الفروع في لبنان والخارج، للتأكد من أنها تتناسب مع المعلومات الموجودة في أنموذج معرفة العملاء وأية معلومات أخرى لدى المصرف.

هـ) التحقيق في العمليات غير الإعتيادية لاسيما العمليات المشار إليها في البند (١) من المادة ٧ والبند (أ) من المادة ٨ على أن يتم التدقيق في الأسباب الكامنة وراء هذه العمليات والغرض منها وتوثيق النتائج والإحتفاظ بها لمدة خمس سنوات وتزويد "هيئة التحقيق الخاصة" بها في حال طلبت ذلك، وإعداد تقرير دوري (شهري على الأقل) بهذا الخصوص ، ترفعه إلى "اللجنة المختصة".

٣- في ما خص التدقيق الداخلي:

أ) التدقيق بالعمليات النقدية وبالتحاويل وبحركة الحسابات.

ب) التحقق من تقيد الفروع والأقسام المختصة بدليل إجراءات تطبيق أحكام القوانين والأنظمة المرعية في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومن تعبئة أنموذج معرفة العملاء (KYC).

ج) إبلاغ مفوض المراقبة المعتمد بموجب تقرير دوري عن المغايرات.

د) إطلاع "وحدة التحقق" من خلال تقارير حول ما هو وارد في الفقرات (أ)، (ب) و(ج) أعلاه وعن أية عمليات تشكل مخاطر أو تكون غير إعتيادية.

٤- في ما يعني المسؤول عن مراقبة العمليات في الفرع الذي يمكن أن يكون مدير الفرع أو مدير العمليات في الفرع:

أ) التحقق من التزام الموظفين في الفرع بدليل إجراءات تطبيق أحكام القوانين والأنظمة المرعية في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومن تعبئة أنموذج معرفة العملاء (KYC).

ب) مراقبة العمليات النقدية والتحاويل وأية عمليات أخرى تتعلق بالحسابات ولاسيما العمليات التي تتم من خلال الصراف الآلي (ATM) وسائر العمليات التي تتم إلكترونيا (Non face to face Banking).

ج) إبلاغ "وحدة التحقق" بأية عمليات غير إعتيادية وبمدى تقيد الفرع بالإجراءات المطلوبة.

٥- في ما يعني مسؤول قسم التحاويل:

أ) التدقيق في التحاويل التي ترد لحساب العملاء، لاسيما التحاويل الإلكترونية التي لا تتضمن إسم الآمر بالتحويل (ordering customer) والتي تتجاوز مبلغاً محدداً ووتيرة معينة تبعاً لطبيعة وحجم عمل العميل، والحسابات التي تجري من خلالها عمليات تحاويل متعددة أو خارجة عن المألوف والتحقق من سلامة هذه التحاويل لجهة صحة مصادرها.

ب) إبلاغ "وحدة التحقق" بواسطة مسؤول مراقبة العمليات في الفرع عن أية تحاويل يكون لديه أي شك بأنها تنطوي على عمليات مشبوهة قد تشكل تبييض أموال أو تمويل إرهاب.

ج) الإحتفاظ لمدة لا تقل عن خمس سنوات بسجل يتضمن المعلومات كافة المرفقة بالتحاويل الواردة من الخارج والتي يتعذر إرسالها عند قيام المصرف بإجراء تحويل داخلي مرتبط بالتحويل الوارد .

٦- في ما يعني أمناء الصناديق:

أ) الطلب من العملاء، باستثناء الذين تم إعفاؤهم، تعبئة استمارة العمليات النقدية (CTS) (Cash Transaction Slip) وتوقيعها من قبل العميل، على أن تتضمن بالإضافة إلى قيمة العملية معلومات عن موضوعها وعن مصدر الأموال وعن صاحب الحق الإقتصادي وذلك عند إيداع مبالغ نقدية تبلغ أو تفوق عشرة آلاف دولار أميركي أو ما يعادلها، أو عندما تجري إيداعات نقدية متعددة بقيم تقل عن هذا المبلغ ويبلغ أو يفوق مجموعها/ ١٠ ٠٠٠ /د.أ أو ما يعادله.

ب) إعداد جداول بالعمليات التي تزيد قيمتها عن السقف المحدد للعملاء المعفيين من تعبئة استمارة العمليات النقدية (CTS) واتخاذ الإجراءات التقنية اللازمة لحفظها بغية إبرازها عند طلب أجهزة التدقيق الداخلي أو مفوضي المراقبة أو "هيئة التحقيق الخاصة".

ج) إبلاغ "وحدة التحقق" بواسطة مسؤول مراقبة العمليات في الفرع عن عمليات الإيداع النقدي التي يشك بأنها متعلقة بتبييض أموال أو تمويل إرهاب.

٧- في ما يعني المسؤول عن قسم الشيكات:

أ) الإنتباه والحذر من الشيكات المظهرة لصالح شخص ثالث، الشيكات المصرفية غير المودعة مباشرة من المستفيد الأول، الشيكات السياحية، الشيكات الصادرة عن مؤسسات في دول أجنبية، والشيكات التي لا تحدد هوية صاحب الحساب.

ب) إبلاغ "وحدة التحقق" بواسطة مسؤول مراقبة العمليات في الفرع عن أية شيكات يرى أنها مشبوهة.

ج) التأكد من عدم إيداع الشيكات في الحساب قبل تحصيلها بصورة نهائية من المصارف الصادرة عنها.

٨- في ما يعني مدير الفرع:

أ) القيام، عند الاقتضاء، بمهام المسؤول عن مراقبة العمليات في الفرع.

ب) مراجعة عمليات فتح الحسابات والموافقة على إعفاء بعض العملاء من تعبئة إستمارة العمليات النقدية (CTS) وتحديد سقوف الإعفاءات وذلك بالإستناد إلى معايير تبرر هذه الإعفاءات والسقوف، على أن يرفع أسماء العملاء المعفيين وسقوف الإعفاءات إلى "اللجنة المختصة" لإبداء الرأي.

ج) التنسيق مع مدير التسليفات بالنسبة للحسابات المدينة ومع مدير الفروع بالنسبة للحسابات الدائنة.

د) قيامه شخصياً أو تكليف المسؤول عن الحسابات في الفرع القيام بزيارات دورية للعملاء المدينين للإطلاع على أعمالهم وتقييم حركة حساباتهم ووضع تقرير بذلك وإرسال نسخة عنه إلى "وحدة التحقق" إذا تضمن التقرير إشارة إلى عمليات غير إعتيادية.

القسم الخامس :أحكام ختامية

المادة ١٢: أولاً: على كل مصرف:

١- تنظيم مركزية ممكننة للمعلومات المجمعة والمتعلقة بعمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتتضمن،على الأقل، الأسماء التي جرى تعميمها من قبل "هيئة التحقيق الخاصة" وأسماء أصحاب الحسابات المشكوك فيها والمبلغ عنها من قبله، وعليه إبلاغ "هيئة التحقيق الخاصة" عن أية حسابات تفتح لاحقاً لأي من هؤلاء الأشخاص بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو بموجب وكالة.

٢- تدريب الموظفين بشكل مستمر وإشراك المسؤولين عن البرنامج التدريبي والموظفين المعنيين في الحلقات الدراسية والندوات والمحاضرات المتعلقة بهذا الموضوع بغية الإطلاع بشكل دائم على طرق مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

٣- عدم إقفال أي حساب يشتبه به قبل الرجوع إلى "هيئة التحقيق الخاصة".

٤- مسك سجل خاص بأسماء الأشخاص الذين يقومون بفتح أو بتحريك الحسابات بموجب وكالة.

٥- فرض معايير عالية للإستقامة والنزاهة عند توظيف العناصر البشرية.

٦- الطلب من الموظفين، تحت طائلة المسؤولية، إلتزام السرية التامة وعدم إعلام العملاء أو السماح بإعلامهم أو إعلام غيرهم من الأطراف بأن المصرف أبلغ أو سوف يقوم بإبلاغ "هيئة التحقيق الخاصة" في حال وجود تأكيدات أو شكوك بوجود عمليات تبييض أموال أو تمويل إرهاب أو عند قيام "هيئة التحقيق الخاصة" بالإستعلام أو بالتدقيق في عملياتهم أو في حساباتهم، قبل صدور قرار عن هذه الأخيرة برفع السرية المصرفية عن هذه الحسابات وإبلاغ أصحاب العلاقة.

٧- عند الإستعانة بخدمات الوسطاء أمثال (Brokers & Introducers)، عدم التعامل إلا مع وسطاء يستوفون المعايير المطلوبة من المصارف والمؤسسات المالية تجاه عملائها والحصول منهم فوراً على المعلومات المطلوبة بموجب مبدأ العناية الواجبة وعلى نسخ من الوثائق اللازمة عند الطلب، بالإضافة إلى ذلك يتوجب إتخاذ الحيطة والحذر عند التعامل مع أطراف ثالثة متواجدة في دول لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي بدرجة كافية.

ثانياً: على فروع المصارف اللبنانية العاملة في الخارج إعتماد، كحد أدنى، الإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام وفي حال تعذر ذلك نتيجة تعارضها مع أحكام القوانين والأنظمة الملزمة المعمول بها في مكان وجود الفرع على المصرف إعلام "هيئة التحقيق الخاصة" بذلك.

المادة ١٣: على مفوض المراقبة لدى المصرف:

١- أن يراجع إجراءات التدقيق الداخلي للتحقق من تقيد المصرف بأحكام القانون وأحكام هذا النظام، وعليه إعداد تقرير سنوي بهذا الخصوص يرفعه إلى مجلس إدارة المصرف وإلى حاكم مصرف لبنان وإلى لجنة الرقابة على المصارف، على أن يتضمن هذا التقرير بالإضافة إلى نتائج المراجعة واقتراحاته بخصوص تفعيل أعمال الرقابة على العمليات، معلومات مفصلة حول التحقق من قيام المصرف، على الأقل وعلى سبيل الذكر لا الحصر بما يلي:

أ) التقيد بأحكام المواد ٣،٤، ٥، ٦، ١٠، ١١ و ١٢ من هذا النظام.

ب) تعبئة أنموذج معرفة العملاء (KYC).

ج) إعتماد سياسة وإجراءات مكتوبة لجهة قبول وفتح الحسابات الجديدة للعملاء.

د) الإستعلام عن مصدر الأموال المتلقاة ووجهتها النهائية وعن مبررات العمليات النقدية المحددة في قانون مكافحة تبييض الأموال وهذا النظام وتحديد سقوف للإيداعات وللسحوبات النقدية وللتحاويل الواردة من الخارج والواجب التنبه لها ضمن إجراءات الحيطة، وكذلك إعتماد نماذج إيداعات تظهر مصدر الأموال المودعة عند تجاوز الإيداع أو مجموع الإيداعات السقف المحدد.

هـ) تحضير تقارير دورية (فصلية على الأقل) حول حركة الإيداعات والسحوبات النقدية وكذلك التحاويل الواردة في حسابات العملاء ومراجعة هذه التقارير من قبل القيّمين على الإدارة وقسم التدقيق الداخلي.

و) تضمين إجراءات التدقيق الداخلي المعتمدة، تدابير متعلقة بمراجعة مدى التقيد بها.

٢- أن يبلغ، فوراً، حاكم مصرف لبنان بصفته رئيساً لـ "هيئة التحقيق الخاصة" عن أية مخالفة لأحكام هذا النظام.

المادة ١٤: تطبق أحكام هذا النظام على المؤسسات المالية العاملة في لبنان.»

مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

تعميم وسيط رقم ٥٢٣

للمصارف وللمؤسسات المالية

نودعكم ربطا نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٣٠٩٣ تاريخ ٢٠١٩/٨/٧ المتعلق بتعديل نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٨ موضوع التعميم الاساسي رقم ٨٣.

بيروت، في ٧ آب ٢٠١٩
حاكم مصرف لبنان
رياض توفيق سلامه

مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

قرار وسيط رقم ١٣٠٩٣

تعديل "نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب"

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على أحكام قانون مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ سيما المادة الرابعة منه،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٨ وتعديلاته المتعلق بنظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب،
وبناءً على الصلاحيات التي تعود للحاكم بغية تأمين عمل مصرف لبنان استناداً الى مبدأ استمرارية المرفق العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: يلغى نص المادة ٢ من "نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب" المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٨ ويستبدل بالنص التالي:

«على المصرف عدم الدخول في علاقة مراسلة مع مصرف صوري او الاستمرار فيها، وعند إقامة علاقات مع مصرف مراسل خارجي، يجب التأكد من أن له وجوداً فعلياً وذلك استناداً إلى وثائق ثبوتية يستحصل عليها، بالإضافة إلى كونه لا يتعامل مع مصارف صورية ويتمتع بسمعة حسنة وهو خاضع لرقابة جيدة ويعتمد إجراءات كافية وفعالة لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

بالإضافة إلى ما سبق، على المصرف تطبيق الإجراءات التالية:

١- الإستحصال على موافقة الإدارة التنفيذية العليا قبل إقامة علاقات مع مصارف مراسلة.
٢- التثبت من طبيعة نشاط المصرف الأجنبي الذي يتعامل معه "Respondent Bank".
٣- تحديد مسؤولية كل من المصرف والمصرف الأجنبي الذي يتعامل معه "Respondent Bank"
٤- القيام بما يتيح التوصل الى اقتناع ذاتي، بالنسبة لحسابات الدفع (Payable Through Accounts) المفتوحة لديه من قبل المصارف الأجنبية المراسلة، بأن هذه المصارف أدت التزامات العناية الواجبة تجاه العملاء الذين لديهم إمكانية الوصول المباشر إلى حسابات المصرف المراسِل، والتأكد من قدرة هذه الأخيرة على توفير معلومات العناية الواجبة ذات الصلة عند الطلب.»

المادة الثانية: يلغى مطلع البند (٢) من المادة ٣ من "نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب" المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٨ ويستبدل بالنص التالي:

«٢- على المصارف، كل في ما خصها، أن تمتنع عن الاحتفاظ بحسابات مجهولة أو حسابات بأسماء وهمية، وأن تعتمد إجراءات واضحة لفتح الحسابات، وأن تطبق إجراءات العناية الواجبة والتي تشمل التحقق من هوية كل من عملائها الدائمين والعابرين، المقيمين وغير المقيمين وتحديد طبيعة عملهم وفهم كيفية هيكلة ملكية الشخص المعنوي و/أو كيفية السيطرة عليه وفهم وتحديد الغرض من التعامل و/أو من فتح الحساب ونوع أي منهما و"صاحب الحق الاقتصادي" ومصدر الأموال ومراقبة العمليات بشكل مستمر، لاسيما في الحالات الآتية:»

المادة الثالثة: يلغى نص كل من البند (٣) والبند (٥) من المادة ٣ من "نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب" المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٨ ويستبدل بالنص التالي:

«٣- على الموظف المولج بتنفيذ العملية تطبيق إجراءات العناية الواجبة، بما يشمل التحقق من هوية العميل، بصرف النظر عن قيمة العملية، إذا لاحظ أن هناك عمليات متعددة تجري بمبالغ تقل عن الحد الأدنى المذكور في البند (٢) من هذه المادة ويبلغ أو يفوق مجموعها /١٠٠٠٠/د.أ. أو ما يعادله وذلك على الحساب نفسه أو على حسابات متعددة لشخص واحد أو إذا نشأ لديه شك حول قيام أحد العملاء بمحاولة تبييض أموال أو تمويل إرهاب.»

«٥- على المصرف أن يحتفظ بمعلومات عن العميل وعن صاحب الحق الاقتصادي (Beneficial Owner)، سيما اسمه الكامل وعنوان مكان إقامته ومهنته، وعن وضعه المالي، وبنسخ عن جميع الوثائق التي اعتمدت للتحقق مما تقدم وبملفات الحسابات لمدة خمس سنوات على الأقل بعد إقفال الحساب أو إنهاء علاقة العمل وبجميع المستندات المتعلقة بالعمليات كافة بما يشمل المراسلات التجارية ونتائج اي تحليل يتم إجراؤه، لمدة خمس سنوات على الأقل بعد إنجاز العملية، بحيث يمكن أن تشكل هذه السجلات عند الضرورة دليلاً للادعاء ضد النشاط الجرمي.»

المادة الرابعة: يضاف الى المادة ٣ من "نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب" المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٨ البند (٧) التالي نصه:

«٧- على المصارف عند فتح حسابات ودائع مرقمة لعملائها وفقاً للمادة ٣ من قانون سرية المصارف تاريخ ١٩٥٦/٩/٣ استعمال أرقام و/أو حروف حصراً للتعريف عن هذه الحسابات وعدم استخدام أسماء مستعارة وتطبيق إجراءات العناية الواجبة كافة بشأنها.»

المادة الخامسة: يضاف الى المادة ٥ من "نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب" المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٨ البند التالي نصه:

«- يكون لديه أسباب منطقية تحمله على الاعتقاد بأن تنفيذ إجراءات العناية الواجبة سوف ينبه العميل عن توفر اشتباه لدى المصرف حول تبييض أموال أو تمويل إرهاب وفي هذه الحالة يسمح للمصرف بعدم مواصلة هذه الاجراءات.»

المادة السادسة: يلغى نص البند (١) من المادة ٧ من "نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب" المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٨ ويستبدل بالنص التالي:

«١- يتوجب على المصرف أن يطبّق إجراءات العناية الواجبة المعزّزة بما يشمل الاستعلام من العميل عن مصدر الأموال ووجهتها وعن موضوع العملية وهوية المستفيد وصاحب الحق الاقتصادي، وذلك عندما تنطوي العملية على الخصائص التالية:

أ) أن تجري هذه العملية في ظروف غير اعتيادية من التعقيد، وعلى المصرف أن يقدر هذه الظروف ليس فقط بالنظر إلى نوع العملية وطبيعتها، بل أيضاً بالنظر إلى غايتها الظاهرة.

ب) أن تبدو هذه العملية وكأن ليس لها مبرراً اقتصاديا أو هدفاً مشروعاً، خصوصاً بسبب التفاوت بين العملية والنشاط المهني للعميل أو حتى بينها وبين عاداته أو شخصيته.

ج) أن يكون أحد طرفي العملية من رعايا دول أو مقيماً في دول لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي أو تطبقها بشكل غير كافٍ ويتم التحقق من ذلك من خلال المراجعة الدورية للموقع الإلكتروني لهذه المجموعة خاصة بعد كل اجتماع عام لها.»

المادة السابعة: يلغى نص البند (ب) من المادة ٨ من "نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب" المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٨ ويستبدل بالنص التالي:

« ب) أن تتابع من خلال الوحدات والأقسام المشار إليها في المادة ١١ من هذا النظام، الحسابات المفتوحة والعمليات التي تجري لديها، بواسطة برامج معلوماتية متخصصة تتيح مراقبة الحسابات والعمليات، التي تنطبق عليها المؤشرات كتلك المذكورة أعلاه، بالاستناد الى نمط العميل (Customer Profiling) وان تستخلص تقارير دورية عنها (يومية، أسبوعية، شهرية، سنوية).»

المادة الثامنة: يلغى نص الفقرة (ب) من البند (١) من المقطع "أولاً" من المادة ٩ من "نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب" المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٨ ويستبدل بالنص التالي:

« ب) الأشخاص المعرضون سياسياً (Politically Exposed Persons-PEPs) وفق تعريف مجموعة العمل المالي. »

المادة التاسعة: يلغى نص المقطع "ثانياً" من المادة ٩ من "نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب" المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٨ ويستبدل بالنص التالي:

« ثانياً:وضع تدابير وإجراءات للمراقبة ترتكز على المخاطر (Risk Based Control) واعتماد، كحد أدنى و في ما خص العملاء و"اصحاب الحق الاقتصادي" (Beneficial Owners) والأشخاص المعرضين سياسياً وأفراد عائلاتهم والأشخاص المقربين منهم، والعمليات المصنفة بدرجة "مخاطر عالية" (High Risk) وفقاً لتصنيف المخاطر (Risk Scoring)، التدابير و الإجراءات المعزّزة التالية:

١-زيادة التوعية حول أهمية التشدد في المراقبة وإعطائها أولوية والقيام بالمتابعة المستمرة المعززة لعلاقة العمل.

٢-الاستحصال على معلومات أكثر تفصيلاً عن العملاء و"اصحاب الحق الاقتصادي" (Beneficial Owners) (Increased KYC Levels) لاسيما تحديد مصدر ثروتهم.
٣-الحصول على موافقة الإدارة العليا، للتعامل أو استمرار التعامل مع العملاء ولتنفيذ العمليات، بما يتناسب مع درجة المخاطر المحددة.
٤-إجراء مراجعة دورية للعلاقة مع العملاء (Periodic review of relationship).
٥-إجراء مقارنة مستمرة مع التصنيف المشابه المعتمد (Peer Comparison).
٦-وضع نظام مناسب لتحديد ما إذا كان العميل أو "اصحاب الحق الاقتصادي" (Beneficial Owners) أشخصاً معرضين سياسياً.»

المادة العاشرة: يضاف الى البند (٢) من المادة ١١ من "نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب" المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٨ الفقرة (ع) التالي نصها:
« ع) التحقق من تطبيق برامج مكافحة تبييض الاموال وتمويل الإرهاب على مستوى المجموعة ككل، بما يشمل جميع الفروع والشركات التابعة التي تمتلك المجموعة اغلبية فيها وعلى ان تتضمن هذه البرامج التدابير التالية:
- سياسات وإجراءات لتبادل المعلومات المتعلقة، بالعناية الواجبة تجاه العملاء ومخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
- موجب توفير المعلومات المتعلقة بالعملاء والحسابات والعمليات من الفروع والشركات التابعة على مستوى المجموعة، عندما يكون ذلك ضرورياً لأغراض مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب؛ وينبغي ان تتضمن هذه المعلومات التقارير التحليلية والتقارير عن الأنشطة التي تبدو غير اعتيادية. وكذلك ينبغي ان تتلقى، على مستوى المجموعة، الفروع والشركات التابعة مثل هذه المعلومات من "وحدة التحقق" بما يتلاءم ويتناسب مع المخاطر وتحليل المعلومات والتقارير والعمليات غير الاعتيادية.
- موجب توفير ضمانات كافية بشأن السرية واستخدام المعلومات المتبادلة، بما يشمل ضمانات لعدم إعلام أو تنبيه العميل.»

المادة الحادية عشرة: يلغى نص البند (٥) من المادة ١١ من "نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب" المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٨ ويستبدل بالنص التالي:
«٥- في ما يعني مسؤول قسم التحاويل:
أ) التدقيق في التحاويل التي ترد لحساب العملاء، لاسيما التحاويل الإلكترونية التي لا تتضمن اسم الآمر بالتحويل (ordering customer) أو اسم المستفيد من التحويل (Beneficiary customer) والتي تتجاوز مبلغاً محدداً ووتيرة معينة تبعاً لطبيعة وحجم عمل العميل، والحسابات التي تجري من خلالها عمليات تحاويل متعددة أو خارجة عن المألوف والتحقق من سلامة هذه التحاويل لجهة صحة مصادرها.
ب) إبلاغ "وحدة التحقق" بواسطة مسؤول مراقبة العمليات في الفرع عن أية تحاويل يكون لديه أي شك بأنها تنطوي على عمليات مشبوهة قد تشكل تبييض أموال أو تمويل إرهاب.
ج) الاحتفاظ لمدة لا تقل عن خمس سنوات بسجل يتضمن المعلومات كافة المرفقة بالتحاويل الواردة من الخارج والتي يتعذر إرسالها عند قيام المصرف بإجراء تحويل داخل لبنان مرتبط بالتحويل الوارد.»

المادة الثانية عشرة: يلغى نص الفقرة (ج) من البند (٦) من المادة ١١ من "نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب" المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٨ ويستبدل بالنص التالي:

« ج) إبلاغ "وحدة التحقق" بواسطة مسؤول مراقبة العمليات في الفرع عن عمليات الإيداع النقدي التي يشك بأنها متعلقة بتبييض أموال أو تمويل إرهاب والتي يتعذر الاستحصال على المستندات الداعمة (Supporting Documents) المتعلقة بها.»

المادة الثالثة عشرة: يلغى نص الفقرة (د) من البند (٨) من المادة ١١ من "نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب" المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٨ ويستبدل بالنص التالي:

« د) قيامه شخصياً أو تكليف المسؤول عن الحسابات في الفرع القيام بزيارات دورية للعملاء للاطلاع على أعمالهم وتقييم حركة حساباتهم ووضع تقرير بذلك وإرسال نسخة عنه إلى "وحدة التحقق" إذا تضمن التقرير إشارة إلى عمليات غير اعتيادية.»

المادة الرابعة عشرة: يلغى نص المادة ١٢ من"نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب" المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٨ ويستبدل بالنص التالي:

« أولاً: على كل مصرف:

١- تنظيم مركزية ممكننة للمعلومات المجمعة والمتعلقة بعمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتتضمن، على الأقل، الأسماء التي جرى تعميمها من قبل "هيئة التحقيق الخاصة" واسماء اصحاب الحسابات المشكوك فيها والمبلغ عنها من قبله، وعليه إبلاغ "هيئة التحقيق الخاصة" عن أية حسابات تفتح لاحقاً لأي من هؤلاء الأشخاص بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو بموجب وكالة ما لم يصدر قرار عن "هيئة التحقيق الخاصة" يفيد عن عدم وجود، حالياً، اسباب جدية تبرر الشكوك المثارة حول اي من هؤلاء الاشخاص.

٢- تدريب الموظفين بشكل مستمر وإشراك المسؤولين عن البرنامج التدريبي والموظفين المعنيين في الحلقات الدراسية والندوات والمحاضرات المتعلقة بهذا الموضوع بغية الاطلاع بشكل دائم على طرق مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

٣- عدم إقفال أي حساب يشتبه به قبل الرجوع إلى "هيئة التحقيق الخاصة".

٤- مسك سجل خاص بأسماء الأشخاص الذين يقومون بفتح أو بتحريك الحسابات بموجب وكالة على ان يشمل تحديد العلاقة بين الموكّل والوكيل.

٥- فرض معايير عالية للاستقامة والنزاهة والكفاءة عند توظيف العناصر البشرية.

٦- الطلب من الموظفين، تحت طائلة المسؤولية، التزام السرية التامة وعدم إعلام العملاء أو السماح بإعلامهم أو إعلام غيرهم من الأطراف بأن المصرف أبلغ أو سوف يقوم بإبلاغ " هيئة التحقيق الخاصة " في حال وجود تأكيدات أو شكوك بوجود عمليات تبييض أموال أو تمويل إرهاب أو عند قيام "هيئة التحقيق الخاصة " بالاستعلام أو بالتدقيق في عملياتهم أو في حساباتهم، قبل صدور قرار عن هذه الأخيرة برفع السرية المصرفية عن هذه الحسابات وإبلاغ أصحاب العلاقة.

٧- عند الاستعانة بخدمات الوسطاء أمثال (Brokers & Introducers)، أو عند الاستعانة بطرف ثالث يكون جزءاً من نفس المجموعة المالية، عدم التعامل إلا مع وسطاء يستوفون المعايير المطلوبة من المصارف والمؤسسات المالية تجاه عملائها والحصول منهم فوراً على المعلومات المطلوبة بموجب مبدأ العناية الواجبة وعلى نسخ من الوثائق اللازمة عند الطلب على ان يكون المصرف هو الجهة المسؤولة بشكل نهائي عن هذه التدابير، بالإضافة إلى ذلك عند التعامل مع أطراف ثالثة متواجدة خارج لبنان يتوجب اتخاذ الحيطة والحذر والاخذ بعين الاعتبار المعلومات المتوفرة عن مستوى مخاطر الدول المتواجدة فيها سيما تلك التي لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي أو تطبقها بشكل غير كافٍ.

٨- مسك وتيويم سجل خاص يتضمن اسماء "اصحاب الحق الاقتصادي" الذين تم تحديدهم بالنسبة لكل "عميل/ شخص طبيعي" وذلك فقط عند وجود اختلاف بين العميل وبين "صاحب الحق الاقتصادي" ولأي "عميل/ شخص معنوي".

٩- تحديد وتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب التي قد تنشأ نتيجة تطوير منتجات جديدة وممارسات مهنية جديدة، بما في ذلك الوسائل الجديدة لتقديم الخدمات، وتلك التي تنشأ عن استخدام تقنيات جديدة أو قيد التطوير في ما يتعلق بكل من المنتجات الجديدة والموجودة سابقاً، وإجراء تقييم للمخاطر قبل إطلاق هذه المنتجات أو الممارسات أو التقنيات أو استخدامها واتخاذ تدابير مناسبة لإدارة تلك المخاطر وخفضها.

ثانياً: على الفروع والشركات التابعة العاملة في الخارج التي تمتلك المصارف اللبنانية أغلبية فيها اعتماد، كحد أدنى، الإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام وفي حال تعذر ذلك نتيجة تعارضها مع أحكام القوانين والأنظمة الملزمة المعمول بها في مكان وجود الفرع أو الشركة التابعة على المصرف إعلام "هيئة التحقيق الخاصة" بذلك.

ثالثاً: على كل مصرف لبناني تطبيق اجراءات العناية الواجبة على عملاء اي من فروعه في الخارج في حال تنفيذه عملية او فتحه حساباً في لبنان لصالح اي من هؤلاء العملاء، حتى وان كانت هذه الفروع في الخارج تقوم ايضاً بإجراءات العناية الواجبة.»

المادة الخامسة عشرة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة السادسة عشرة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٧ آب ٢٠١٩
حاكم مصرف لبنان
رياض توفيق سلامه

مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

تعميم وسيط رقم ٥١٣

للمصارف وللمؤسسات المالية

نودعكم ربطا نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٢٩٤٨ تاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٤ المتعلق بتعديل نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٨ موضوع التعميم الاساسي رقم ٨٣.

بيروت، في ٢٤ كانون الأول ٢٠١٨

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

قرار وسيط رقم ١٢٩٤٨

تعديل "نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب"

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على أحكام قانون مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ سيما المادة الرابعة منه،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٨ وتعديلاته المتعلق بنظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٩،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: يضاف الى البند (أ) من المادة ٨ من "نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب" المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٨ الفقرة (١٧) التالي نصها:
«١٧- حصول ايداع نقدي ناتج عن عملية بيع عقار يعقبه سحب المبلغ او تحويله الى الشاري او الى اي شخص يعينه هذا الاخير وذلك بحجة الغاء عملية البيع.»

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٢٤ كانون الأول ٢٠١٨

حاكم مصرف لبنان
رياض توفيق سلامه

مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

تعميم وسيط رقم ٥٠٨

للمصارف وللمؤسسات المالية

نودعكم ربطا نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٢٨٧٤ تاريخ ٢٠١٨/٩/١٩ المتعلق بتعديل نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٨ موضوع التعميم الاساسي رقم ٨٣.

بيروت، في ١٩ ايلول ٢٠١٨
حاكم مصرف لبنان
رياض توفيق سلامه

مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

قرار وسيط رقم ١٢٨٧٤

تعديل "نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب"

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على أحكام قانون مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ سيما المادة الرابعة منه،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٨ وتعديلاته المتعلق بنظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٩/٥،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: يضاف الى "نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب" المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٨ "المادة الخامسة مكرر" التالي نصها:
«المادة ٥ مكرر: على المصارف ابلاغ "هيئة التحقيق الخاصة"، فوراً، بالإجراءات والتدابير التي قد تتخذها استناداً الى القوانين والأنظمة المعمول بها والمتعلقة بمكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب، وذلك لجهة تجميد او اقفال اي حساب عائد لاحد عملائها او الامتناع عن التعامل او عن فتح اي حساب له وتوضيح الاسباب الموجبة التي تبرر اتخاذ هذه الاجراءات أو التدابير.»

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ١٩ ايلول ٢٠١٨
حاكم مصرف لبنان
رياض توفيق سلامه

مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

تعميم وسيط رقم ٤٢١

للمصارف وللمؤسسات المالية

نودعكم ربطا نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٢٢٥٥ تاريخ ٢٠١٦/٥/٤ المتعلق بتعديل نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٨ موضوع التعميم الاساسي رقم ٨٣.

بيروت، في ٤ ايار ٢٠١٦
حاكم مصرف لبنان
رياض توفيق سلامه

مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

قرار وسيط رقم ١٢٢٥٥

تعديل "نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب"

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على أحكام قانون مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ سيما المادة الرابعة منه،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٨ وتعديلاته المتعلق بنظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢٧،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى نص الفقرة أ) من البند (١) من المقطع "أولاً" من المادة ٩ من "نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب" المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٨ ويستبدل بالنص التالي:
«أ) العملاء ذوو المهن المعتمدة اساساً على الاموال النقدية (الصرافة، تجارة الذهب والاحجار الثمينة، المطاعم والملاهي الليلية، الشركات العقارية، تجارة السيارات، كونتوارات التسليف ، المؤسسات غير المصرفية التي تقوم بالتحاويل النقدية بالوسائل الالكترونية...).»

المادة الثانية: يضاف الى البند (١) من المقطع "أولاً" من المادة ٩ من "نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب" المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٨ الفقرة (ي) التالي نصها:
«ي) الجمعيات التي لا تتوخى الربح، سيما تلك المنشأة حديثاً والتي ليس لديها برامج ومصادر تمويل واضحة.».

المادة الثالثة: يلغى نص البند (١) من المادة ١٠ من القسم الرابع من "نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب" المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٨ ويستبدل بالنص التالي:

« ١- إنشاء "لجنة مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب" من بين اعضاء مجلس الادارة (AML/CFT Board Committee) وبحيث لا يقل عدد الاعضاء عن ثلاثة على ان يتم :

- تعيين رئيس لهذه اللجنة من بين هؤلاء الاعضاء وان يكون مستقلاً ويتمتّع بالخبرات العملية الضرورية.
- تحديد تعويضات رئيس واعضاء هذه اللجنة.

باستثناء الرئيس، يمكن لاي عضو في هذه اللجنة الإشتراك في الوقت عينه في عضوية اي من "لجنة التدقيق" أو "لجنة المخاطر" او "لجنة التعويضات"(Cross Membership).

لا يمكن لرئيس "لجنة مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب" (AML/CFT Board Committee) تفويض صلاحياته الى أي شخص آخر.»

المادة الرابعة: يلغى نص الفقرة الاخيرة من البند (٣) من المادة ١٠ من "نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب" المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٨ ويستبدل بالنص التالي:

«يتم تقييم اداء المسؤول عن مراقبة العمليات مباشرة من قبل رئيس وحدة التحقق الذي يقوم بدوره بابلاغ وحدة الموارد البشرية و "لجنة مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب" (AML/CFT Board Committee) عن هذا التقييم. »

المادة الخامسة: يلغى نص البند (١) من المادة ١١ من القسم الرابع من "نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب" المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٨ ويستبدل بالنص التالي:

«١- في ما خص "لجنة مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب" (AML/CFT Board Committee) المشار إليها في البند (١) من المادّة ١٠ أعلاه:

أ) مساندة مجلس الادارة في ممارسة مهامه ودوره الاشرافي في اطار مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب وفهم المخاطر ذات الصلة ومساعدته على اتخاذ القرارات المناسبة بهذا الخصوص.

ب)مراجعة التقارير المحالة إليها من "وحدة التحقق" ومن "وحدة التدقيق الداخلي" بشأن الإجراءات المتبعة والعمليات غير الاعتيادية والحسابات المصنفة ذات مخاطر عالية وفق المقاربة المبنية على المخاطر (Risk Based Approach) لجهة الإيداعات والسحوبات النقدية والتحاويل والإعفاءات من تعبئة الـCTS وارتباطها بنشاطات اقتصادية، واتخاذ القرارات بشأنها. »

المادة السادسة: يلغى نص البند (٢) من المادة ١١ من القسم الرابع من "نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب" المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٨ ويستبدل بالنص التالي:

«٢- في ما خص "وحدة التحقق":

أ) وضع دليل إجراءات لتطبيق أحكام قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وأحكام هذا النظام وعرضه على اللجنة المشار اليها في البند (١) من المادّة ١٠ اعلاه.

ب) وضع أنموذج لمعرفة العملاء (Know Your Customer) (KYC)، يتضمن المعلومات الأساسية الواجب توفرها عنهم ولاسيما تلك المعددة في المادة ٣ من هذا النظام، على سبيل الذكر لا الحصر وعرضه على اللجنة المشار اليها في البند (١) من المادّة ١٠ اعلاه.

ج) التحقق من حسن تطبيق ومن فعالية الإجراءات والأنظمة المتبعة لمكافحة عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

د) مراجعة الإجراءات والأنظمة المشار إليها أعلاه دورياً واقتراح تطويرها وفقاً لأحدث الأساليب المتبعة.

هـ) وضع برنامج لتدريب الموظفين على طرق مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

و) متابعة ملاءمة إجراءات إعفاء بعض العملاء المعروفين من التقيد بالإجراءات المتبعة بالنسبة لسقف المبالغ المستثناة من تعبئة استمارة العمليات النقدية (Cash Transaction Slip) (CTS) عندما تبلغ أو تفوق العملية مبلغ عشرة آلاف دولار أميركي أو ما يوازيها وتعيين الحد الأقصى للإعفاء وتعديله تبعاً للتطورات الاقتصادية المرتبطة بالعميل.

ز) التحقق من تقيد الموظفين المعنيين بدليل إجراءات تطبيق أحكام النصوص القانونية والنظامية المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومن تعبئة أنموذج معرفة العملاء (KYC) وإعداد تقارير بذلك.

ح) المراجعة الدورية لفعالية الإجراءات والأنظمة المتبعة في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والعمل على تطويرها ورفع إقتراحاتها بتعديل هذه الإجراءات والأنظمة إلى اللجنة المشار اليها في البند (١) من المادة ١٠ اعلاه، لاتخاذ القرار المناسب .

ط) مراجعة التقارير اليومية / الأسبوعية التي تردها من المديريات والفروع المعنية حول العمليات النقدية والتحاويل.

ي) مراقبة الحسابات كافة، والعمليات العائدة للعميل على أساس مجمع (Consolidated)، داخل وخارج الميزانية، لدى المركز الرئيسي وجميع الفروع في لبنان والخارج، للتأكد من أنها تتناسب مع المعلومات الموجودة في أنموذج معرفة العملاء وأية معلومات أخرى لدى المصرف.

ك) التحقيق في العمليات غير الإعتيادية لاسيما العمليات المشار إليها في البند (١) من المادة ٧ والبند (أ) من المادة ٨ على أن يتم التدقيق في الأسباب الكامنة وراء هذه العمليات والغرض منها وتوثيق النتائج والإحتفاظ بها لمدة خمس سنوات وتزويد "هيئة التحقيق الخاصة" بها في حال طلبت ذلك، وإعداد تقرير دوري (شهري على الأقل) بهذا الخصوص إلى اللجنة المشار اليها في البند (١) من المادّة ١٠ اعلاه.

ل) الموافقة على فتح حسابات لمؤسسات الصرافة.

م) مراقبة حسابات مؤسسة الصرافة على اساس مجمع.

ن) إعداد جدول أعمال "لجنة مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب" .

س)إعلام رئيس مجلس الإدارة / المدير العام مباشرةً إذا كانت لديها تأكيدات أو شكوك بأن العملية المصرفية تخفي تبييضاً للأموال أو تمويلاً للإرهاب. »

المادة السابعة: يستبدل نص البند (ب) من الفقرة (٨) من المادة ١١ من القسم الرابع من "نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب" المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٨ بالنص التالي:

« ب) مراجعة عمليات فتح الحسابات والموافقة على إعفاء بعض العملاء من تعبئة إستمارة العمليات النقدية (CTS) وتحديد سقوف الإعفاءات وذلك بالإستناد إلى معايير تبرر هذه الإعفاءات والسقوف، على أن يرفع أسماء العملاء المعفيين وسقوف الإعفاءات إلى "وحدة التحقق" لإبداء الرأي. »

المادة الثامنة: يضاف الى المادة ١٢ من "نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب" المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٨ المقطع "ثالثاً" التالي نصه:

« ثالثاً: على كل مصرف لبناني تطبيق اجراءات العناية الواجبة على عملاء اي من فروعه في الخارج في حال تنفيذه عملية او فتحه حساباً في لبنان لصالح اي من هؤلاء العملاء، حتى وان كانت هذه الفروع في الخارج تقوم ايضاً بإجراءات العناية الواجبة.»

المادة التاسعة: تمنح المصارف مهلة حدها الاقصى سنة من تاريخ صدور هذا القرار للتقيد بأحكام المادة الثالثة منه.

المادة العاشرة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الحادية عشرة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٤ ايار ٢٠١٦
حاكم مصرف لبنان
رياض توفيق سلامه

مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

تعميم وسيط رقم ٣٧١

للمصارف وللمؤسسات المالية

نودعكم ربطا نسخة عن القرار الوسيط رقم ١١٨٥٠ تاريخ ٢٠١٤/٩/١١ المتعلق بتعديل نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الاموال وتمويل الإرهاب المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٨ موضوع التعميم الاساسي رقم ٨٣.

بيروت، في ١١ ايلول ٢٠١٤
حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

قرار وسيط رقم ١١٨٥٠

تعديل نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الاموال وتمويل الإرهاب

إن حاكم مصرف لبنان،
بناء على أحكام القانون رقم ٣١٨ تاريخ ٢٠٠١/٤/٢٠ (مكافحة تبييض الأموال)، لا سيما المادة الخامسة منه،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٨ وتعديلاته المتعلق بنظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الاموال وتمويل الإرهاب ،
وبناء على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٩/١٠،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى نص البند (٣) من المادة ١٠ من "نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الاموال وتمويل الإرهاب" المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٨ ويستبدل بالنص التالي:

« ٣- تعيين مسؤول عن مراقبة العمليات (AML/CFT Branch Officer) في كل من فروع المصرف، غير مدير الفرع، ذو رتبة عالية ويتمتع بخبرة وكفاءة مهنية وعلمية، تكون مهامه مستقلة وبحيث لا يقوم بأي عمل يتعلق بالتسويق و يتلقى مقابله اي نوع من الحوافز (مكافآت، تعويضات، منح، ...).
يتم تقييم اداء المسؤول عن مراقبة العمليات مباشرة من قبل رئيس وحدة التحقق الذي يقوم بدوره بابلاغ وحدة الموارد البشرية واللجنة المختصة لمكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب عن هذا التقييم.»

المادة الثانية: يضاف الى المادة ١٠ من "نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الاموال وتمويل الإرهاب" المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٨ البند(٤) التالي نصه:

« ٤- انشاء ضمن "وحدة التحقق" مصلحتين، على الاقل، الاولى تشرف على المركز الرئيسي وفروع بيروت والثانية تشرف على سائر الفروع الاخرى في لبنان. تشمل مهام هاتين المصلحتين التاكد من تطبيق معايير مراقبة العمليات في المركز والفروع التي تشرف عليها لجهة التزامها بقواعد مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب.
يمكن لاي مصرف، اذا تعذر عليه انشاء المصلحتين موضوع هذا البند، التقدم من حاكم مصرف لبنان، ضمن مهلة حدها الاقصى ٢٠١٥/٣/٣١، باقتراحات بديلة مبنية على اسباب معللة ينظر فيها المجلس المركزي لاتخاذ القرار المناسب بشأنها. »

المادة الثالثة: يلغى نص البند (٤) من المادة ١١ من "نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الاموال وتمويل الإرهاب" المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٨ ويستبدل بالنص التالي:

«٤- في ما يعني المسؤول عن مراقبة العمليات في الفرع:

أ) التحقق من التزام الموظفين في الفرع بدليل إجراءات تطبيق أحكام القوانين والأنظمة المرعية في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومن تعبئة أنموذج معرفة العملاء (KYC).

ب) مراقبة العمليات النقدية والتحاويل وأية عمليات أخرى تتعلق بالحسابات ولاسيما العمليات التي تتم من خلال الصراف الآلي (ATM) وسائر العمليات التي تتم إلكترونياً (Non face to face Banking).

ج) نشر التوعية لدى موظفي الفرع في ما يتعلق بطرق مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب.

د) إبلاغ كل من رئيس "وحدة التحقق" ورئيس المصلحة المختصة المنشأة لدى الوحدة المذكورة بأية عمليات غير إعتيادية وبمدى تقيد الفرع بالإجراءات المطلوبة واعداد تقارير دورية يرفعها الى كل منهما مباشرة دون المرور بمدير او ادارة الفرع.»

المادة الرابعة: يلغى نص الفقرة (أ) من البند (٨) من المادة ١١ من "نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الاموال وتمويل الإرهاب" المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٨.

المادة الخامسة: يضاف الى المادة ١١ من "نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الاموال وتمويل الإرهاب" المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٨ البند (٩) التالي نصه:

«٩- في ما يعني كل من المصلحتين المنشأتين لدى "وحدة التحقق" المذكورتين في البند (٤) من المادة ١٠ من هذا القرار:

أ) التاكد من تطبيق معايير مراقبة العمليات في المركز والفروع التي تشرف عليها اي من المصلحتين لجهة التزامها بقواعد مكافحة تبييض الاموال.

ب) اعداد تقرير شهري بملاءمة الاجراءات في المركز والفروع مع متطلبات مكافحة تبييض الاموال على ان يحفظ هذا التقرير في الادارة العامة.»

المادة السادسة: تمنح المصارف مهلة حدها الاقصى ٢٠١٥/٣/٣١ للتقيد بأحكام هذا القرار.

المادة السابعة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثامنة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ١١ ايلول ٢٠١٤
حاكم مصرف لبنان
رياض توفيق سلامه

مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

تعميم وسيط رقم ٢٧٧

للمصارف وللمؤسسات المالية

نودعكم ربطا نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٠٧٩٢ تاريخ ٢٠١١/٨/٢٢ المتعلق بتعديل "نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الارهاب" المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٨ موضوع التعميم الاساسي للمصارف وللمؤسسات المالية رقم ٨٣.

بيروت، في ٢٢ آب ٢٠١١
حاكم مصرف لبنان
رياض توفيق سلامه

مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

قرار وسيط رقم ١٠٧٩٢

تعديل نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الارهاب
المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٨

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على القانون رقم ٣١٨ تاريخ ٢٠٠١/٤/٢٠ المتعلق بمكافحة تبييض الأموال، لا سيما المادة الخامسة منه،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٨ وتعديلاته المتعلق بنظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الارهاب،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٨/١٧،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى نص كل من البندين (٢) و(٣) من المادة السابعة من "نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الارهاب" المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٨ ويستبدلان بما يلي:

«٢- على المصرف:

أولاً: عند قبوله شيكاً مسحوباً عليه من أية مؤسسة صرافة أو عند قيامه بتنفيذ أية عملية مصرفية بناءً لطلب أي من مؤسسات الصرافة لصالح أحد عملائها، سواء كان ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وفي حال تجاوز قيمة الشيك أو العملية /١٠٠٠٠/د.أ. أو ما يعادلها، أن يتخذ الإجراءات التالية:

أ) التأكد من استلامه الإشعار المنصوص عليه في البند (١) من المادة التاسعة من النظام التطبيقي لقانون تنظيم مهنة الصرافة المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٩٣٣ تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٧، المتعلق بالمعلومات المطلوبة عن العملية موضوع الشيك أو عن العملية المصرفية لاسيما ما يفيد أنها مقابل تلقي مؤسسة الصرافة مبالغ نقدية أم لا، وعن مصدر هذه المبالغ ووجهتها وهوية المستفيد وصاحب الحق الإقتصادي.

ب) الإحتفاظ بالإشعار المذكور لمدة خمس سنوات.

ج) الإستحصال على الإشعار المنوه عنه أعلاه مباشرة من مؤسسة الصرافة المعنية، في حال عرض الشيك عليه أو في حال طلب منه تنفيذ العملية المصرفية، قبل استلامه الإشعار المذكور.

ثانياً: عند استلامه طلب تنفيذ أي تحويل ناتج عن عملية صرافة أو شحن اوراق نقدية و/أو "معادن ثمينة" الى اشخاص ثالثين في لبنان مهما بلغت قيمة المبلغ المحول:

أ) التأكد من استلامه الإشعار المنصوص عليه في البند (٢) من المادة التاسعة من النظام التطبيقي لقانون تنظيم مهنة الصرافة.

ب) الإحتفاظ بالإشعار المذكور لمدة خمس سنوات.

٣- على المصرف إعلام مصرف لبنان، فوراً، عند تلكؤ مؤسسة صرافة عن إرسال اي من الاشعارين المذكورين في البند (٢) أعلاه.»

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٢٢ آب ٢٠١١
حاكم مصرف لبنان
رياض توفيق سلامه

مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

تعميم وسيط رقم ٢٦٢

للمصارف وللمؤسسات المالية

نودعكم ربطا نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٠٧٢٥ تاريخ ٢٠١١/٥/٢١ المتعلق بتعديل "نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الارهاب" المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٨ موضوع التعميم الاساسي للمصارف وللمؤسسات المالية رقم ٨٣.

بيروت، في ٢١ ايار ٢٠١١
حاكم مصرف لبنان
رياض توفيق سلامه

مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

قرار وسيط رقم ١٠٧٢٥

تعديل نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الارهاب
المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٨

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على القانون رقم ٣١٨ تاريخ ٢٠٠١/٤/٢٠ المتعلق بمكافحة تبييض الأموال، لا سيما المادة الخامسة منه،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٨ وتعديلاته المتعلق بنظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الارهاب،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٥/١٨،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يضاف الى المادة السابعة من "نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الارهاب" المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٨ البندان (٤) و (٥) التالي نصهما:
« ٤- يحظر على المصرف:
- فتح اي حساب لاي مؤسسة صرافة قبل الاستحصال على موافقة "وحدة التحقق" المنصوص عليها في المادة ١٠ ادناه.
- فتح حسابات لمؤسسات الصرافة او تنفيذ تحاويل بناءً لطلبها لغايات غير تلك المحددة في النظام التطبيقي لقانون تنظيم مهنة الصرافة الصادر عن مصرف لبنان.
- ان يقبل او يقوم بعملية استبدال عملات لصالح اية مؤسسة صرافة الا في حال كانت هذه الاخيرة عميلة لدى المصرف المعني.

٥- على المصرف عند اصداره دفتر شيكات لصالح اي مؤسسة صرافة ان يُضمن الشكات كافة عبارة "لا يدفع الا للمستفيد الاول".»

المادة الثانية: يضاف الى المادة الثامنة من "نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الارهاب" المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٨ البند (١٦) التالي نصه:
« ١٦- حصول تحاويل بين حسابات مؤسسة صرافة وحسابات أخرى لاسيما تلك العائدة لاحد اصحابها او شركائها او مساهميها او مدرائها او مفوضي التوقيع عنها او افراد عائلتهم (زوج واصول وفروع) خصوصاً اذا استتبع ذلك بعمليات سحب.»

المادة الثالثة: يلغى نص المادة العاشرة من "نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الارهاب" المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٨ ويستبدل بالنص التالي:

«المادة ١٠: على كل مصرف عامل في لبنان:

١- إنشاء لجنة مختصة مؤلفة من المدير العام أو أحد مساعديه، رئيس لجنة المخاطر، مدير العمليات، رئيس وحدة التدقيق الداخلي، مدير الفروع ومن مسؤول الوحدة المنصوص عليها في البند (٢) الذي يلي وتسمى في ما بعد "اللجنة المختصة لمكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب".

٢- إنشاء وحدة التحقق من تطبيق الإجراءات والقوانين والانظمة المرعية المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب (AML/CFT Compliance Unit) وتسمى في ما بعد "وحدة التحقق" على أن يمتلك المسؤول عنها خبرات كافية في مجال مكافحة تبييض الاموال أو ان يكون لديه شهادات متخصصة كشهادة الـ CAMS-Certified Anti-money Laundering Specialist او غيرها وان يتمتع العاملون فيها بالمؤهلات اللازمة وأن تتوفر لها الموارد الكافية للقيام بمهامها."

٣- تعيين مسؤول عن مراقبة العمليات (AML/CFT Branch Officer) في كل من فروع المصرف.»

المادة الرابعة: تستبدل عبارة "اللجنة المختصة" اينما وردت في "نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الارهاب" المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٨ بعبارة "اللجنة المختصة لمكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب".

المادة الخامسة: تضاف الى البند (٢) من المادة الحادية عشرة من "نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الارهاب" المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٨ الفقرات التالي نصها:

« و- الموافقة على فتح حسابات لمؤسسات الصرافة.

ز- مراقبة حسابات مؤسسة الصرافة على اساس مجمع.

ح- إعداد جدول أعمال "اللجنة المختصة لمكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب".

ط- إعلام رئيس مجلس الإدارة/المدير العام مباشرةً إذا كانت لديها تأكيدات أو شكوك بأن العملية المصرفية تخفي تبييضاً للأموال أو تمويلاً للإرهاب.»

المادة السادسة: يلغى نص البند (١) من المقطع "أولاً" من المادة الثانية عشرة من "نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الارهاب" المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٨ ويستبدل بالنص التالي:

«١- تنظيم مركزية ممكننة للمعلومات المجمعة والمتعلقة بعمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتتضمن، على الأقل، الأسماء التي جرى تعميمها من قبل"هيئة التحقيق الخاصة" واسماء اصحاب الحسابات المشكوك فيها والمبلغ عنها من قبله، وعليه إبلاغ "هيئة التحقيق الخاصة" عن أية حسابات تفتح لاحقاً لأي من هؤلاء الأشخاص بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو بموجب وكالة ما لم يصدر قرار عن "هيئة التحقيق الخاصة" يفيد عن عدم وجود، حالياً، اسباب جدية تبرر الشكوك المثارة حول اي من هؤلاء الاشخاص. »

المادة السابعة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثامنة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٢١ ايار ٢٠١١
حاكم مصرف لبنان
رياض توفيق سلامه

تعميم أساسي لمؤسسات الصرافة رقم ٣

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الاساسي رقم ٧٩٣٣ تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٧ المرفق به النظام التطبيقي للقانون رقم ٣٤٧ تاريخ ٢٠٠١/٨/٦ المتعلق بتنظيم مهنة الصرافة.

بيروت، في ٢٧ ايلول ٢٠٠١
حاكم مصرف لبنان
رياض توفيق سلامه

مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

قرار أساسي رقم ٧٩٣٣

النظام التطبيقي لقانون تنظيم مهنة الصرافة

ان حاكم مصرف لبنان،

بناء على القانون رقم ٣٤٧ تاريخ ٢٠٠١/٨/٦ المتعلق بتنظيم مهنة الصرافة في لبنان لاسيما المواد ٣ و٤ و١٠ منه،

وبناء على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٩/٢٦،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: يوضع موضع التنفيذ النظام التطبيقي المرفق المتعلق:

- بتحديد المستندات المطلوبة للحصول على ترخيص لمزاولة مهنة الصرافة.
- بتحديد سقف الشيكات السياحية التي يمكن لمؤسسات الصرافة من الفئة (ب) شراؤها وبيعها.
- بتحديد التسهيلات التي يمكن لمؤسسات الصرافة الاستحصال عليها من المصارف.
- بالتفرغ عن مؤسسات الصرافة الفردية وعن الاسهم والحصص في رأسمال شركات الصرافة.

المادة الثانية: تلغى احكام القرار رقم ٦٠٥٣ تاريخ ١٩٩٥/١١/٤ موضوع التعميم لمؤسسات الصرافة رقم ٨ تاريخ ١٩٩٥/١١/٤.

المادة الثالثة: يعمل بهذا القرار والنظام المرفق به فور صدورهما.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار والنظام المرفق به في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٢٧ ايلول ٢٠٠١
حاكم مصرف لبنان
رياض توفيق سلامه

النظام التطبيقي لقانون تنظيم مهنة الصرافة

المادة الاولى: وضع هذا النظام تطبيقا لاحكام القانون رقم ٣٤٧ تاريخ ٢٠٠١/٨/٦ المتعلق بتنظيم مهنة الصرافة في لبنان لاسيما المواد ٣ و٤ و١٠ منه.

القسم الاول: المستندات المطلوبة للحصول على ترخيص لمزاولة مهنة الصرافة:

المادة الثانية: على الراغبين بالحصول على ترخيص لمزاولة مهنة الصرافة ان يتقدموا من مصرف لبنان بطلب موقع من المؤسسين او الشركاء او صاحب المؤسسة الفردية ومرفقا به المستندات المعددة ادناه:

أ – بالنسبة للشركات كافة:

١ – مستند مثبت لهوية كل من المؤسسين وكل من الاشخاص الذين سيساهمون بالاكتتاب وبتحرير رأس المال او كل من الشركاء (هوية او جواز سفر او بيان قيد افرادي او نسخة عن ملف التسجيل في السجل التجاري اذا كان اي من المؤسسين او المساهمين او الشركاء شخصا معنويا).

٢ – خلاصة لا يعود تاريخها لاكثر من ثلاثة اشهر عن السجل العدلي العائد لكل من الاشخاص الطبيعيين المذكورين اعلاه.

٣ – بيان يتضمن معلومات مادية ومعنوية وتقييم دقيق للذمة المالية لكل من الاشخاص المحددين اعلاه.

٤ – نظام او عقد الشركة موقعا من المؤسسين او من الشركاء كافة.

٥ – بيان بنسبة المساهمة، فيما خص الشركات المغفلة، المحددة لكل من المكتتبين العتيدين في رأسمال الشركة على ان يتضمن فئة الاسهم وكيفية توزيعها.

٦ – عقد ايجار منظما باسم الشركة ومصدقا حسب الاصول او صورة عن سند الملكية الجاري على ملكية الشركة والمخصص كمركز لها او تعهد من المالك بتنظيم عقد ايجار او بيع باسم الشركة فور حصولها على ترخيص من مصرف لبنان.

٧ – كتاب اقرار من الشركاء او المؤسسين بأن مركز الشركة هو مكان مستقل ومخصص لاعمال الصرافة دون اي عمل آخر.

٨ – في ما يتعلق بمؤسسات الصرافة التي يتم تأسيسها بعد تاريخ ٢٠١١/٥/١٨، ما يثبت أن الشركاء في شركة التضامن أو الشركاء المفوضين في شركة التوصية أو رئيس وأعضاء مجلس الادارة والمدراء العامين في الشركة المغفلة أو المدراء في الشركة المحدودة المسؤولية وكل من يدير فعلياً، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مؤسسات الصرافة المعنية، أتموا بنجاح الدورات التأهيلية التي ينظمها أو يعدها أو يوافق عليها مصرف لبنان لا سيما في مجال مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب.
يطبق الموجب المذكور في هذه الفقرة عند اي تغيير لأحد الاشخاص المعددين اعلاه في اي موسسة صرافة مهما كان تاريخ تأسيسها.

ب – <u>بالنسبة للمؤسسة الفردية:</u>
على صاحب المؤسسة ان يرفق بطلبه المستندات التالية على ثلاث نسخ، احداها اصلية:

١ – مستند مثبت لهوية صاحب المؤسسة (هوية او جواز سفر او بيان قيد افرادي).

٢ – خلاصة لا يعود تاريخها لاكثر من ثلاثة اشهر عن السجل العدلي العائد لصاحب المؤسسة.

٣ – بيان يتضمن معلومات مادية ومعنوية وتقييم دقيق للذمة المالية لصاحب المؤسسة.

٤ – عقد ايجار باسم صاحب المؤسسة مصدقا حسب الاصول او صورة عن سند الملكية الجاري على ملكية صاحب المؤسسة والمخصص كمركز لها.

٥ – كتاب اقرار من صاحب المؤسسة بأن مركز المؤسسة هو مكان مستقل ومخصص لاعمال الصرافة دون اي عمل آخر.

٦ – في ما يتعلق بمؤسسات الصرافة التي يتم تأسيسها بعد تاريخ ٢٠١١/٥/١٨، ما يثبت أن صاحب المؤسسة وكل من يديرها فعلياً، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أتموا بنجاح الدورات التأهيلية التي ينظمها أو يعدها أو يوافق عليها مصرف لبنان لا سيما في مجال مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب.

يطبق الموجب المذكور في هذه الفقرة عند اي تغيير لأحد الاشخاص المعددين اعلاه في اي موسسة صرافة مهما كان تاريخ تأسيسها.

القسم الثاني: تحديد سقف الشيكات السياحية:

المادة الثالثة: تطبيقا لاحكام المادة ٣ من القانون رقم ٣٤٧ تاريخ ٢٠٠١/٨/٦ المتعلق بتنظيم مهنة الصرافة في لبنان لا يمكن في اي وقت من الاوقات ان يتجاوز مبلغ الشيكات السياحية التي يمكن لمؤسسات الصرافة من الفئة (ب) شراؤها وبيعها والتي ما تزال قيد التحصيل ما قيمته عشرة آلاف دولار امريكي او ما يوازي هذه القيمة من العملات الاخرى.

القسم الثالث: التسهيلات المصرفية لمؤسسات الصرافة:

المادة الرابعة: تطبيقا لاحكام المادة ١٠ من القانون رقم ٣٤٧ المشار اليه اعلاه يحظر على مؤسسات الصرافة الاستحصال على اية تسهيلات لاعمال الصرافة من المصارف بالعملة اللبنانية، الا انه يمكن لهذه المؤسسات الاستحصال على تسهيلات لاعمال الصرافة من المصارف بالعملة الاجنبية على ان لا تتجاوز هذه التسهيلات في اي وقت ما يوازي مقدار ٥٠ % من رأسمالها.

القسم الرابع: التفرغ عن مؤسسات الصرافة الفردية وعن الاسهم والحصص في رأسمال شركات الصرافة:

المادة الخامسة: يخضع للموافقة المسبقة من مصرف لبنان كل تفرغ عن مؤسسة صرافة منشأة بشكل مؤسسة فردية.

كذلك يخضع للموافقة المسبقة من مصرف لبنان كل تفرغ عن اسهم او حصص في رأسمال شركات صرافة ايا كان شكلها القانوني يؤدي الى اكتساب احد الاشخاص، بصورة مباشرة او غير مباشرة، نسبة تفوق ١٠% (عشرة بالماية) من مجموع اسهم او حصص هذه الشركات.

المادة السادسة: في الحالات التي لا تستوجب الحصول على موافقة مصرف لبنان، تتحقق الشركة المعنية على كامل مسؤوليتها من توفر جميع الشروط القانونية والنظامية (حق الاولوية للمساهمين او ذوي الحصص، موافقة مجلس الادارة او الشركاء...) للتفرغات عن الاسهم او الحصص في شركات الصرافة بعد قيام اصحاب العلاقة بتزويدها بالمستندات التالية التي يجب ان تحتفظ بها:

- نسخة عن صك التفرغ عن الاسهم او الحصص، على ان يكون مؤرخا وموقعا من المتفرغ والمتفرغ له ومتضمنا عنوانهما بالكامل (ص.ب. تلفون – فاكس/ تلكس–عنوان الكتروني) وجميع شروط التفرغ ولاسيما الثمن.
- صورة عن الهوية (او جواز السفر) للمتفرغ له اذا كان شخصا طبيعيا.

- مستخرج عن السجل العدلي للمتفرغ له اذا كان شخصا طبيعيا.
- صورة عن شهادة التسجيل في السجل التجاري المختص للمتفرغ له اذا كان شركة ولائحة بأسماء مساهميها او حصصها ونسبة مساهمتهم او مشاركتهم.
- عند الاقتضاء، صورة طبق الاصل عن النسخة الصالحة للتنفيذ عن حكم حصر الارث او عن صك الوصية.
- ما يثبت التقيد بالموجب المفروض في الفقرة (٨) من البند (أ) والفقرة (٦) من البند (ب) من المادة الثانية من هذا النظام.
- بالنسبة لشركات الاموال المتفرغ لها، نسخة مصدقة وفقاً للأصول عن النظام الاساسي على ان يتضمن نصاً يفيد بأن جميع اسهم هذه الشركات اسمية ومملوكة ، بشكل مباشر أو غير مباشر، بالكامل وعلى الدوام من قبل أشخاص طبيعيين لبنانيين أو شركات لبنانية تكون اسهمها اسمية.

المادة السابعة: في الحالات التي تستوجب الحصول على موافقة مصرف لبنان المسبقة، يقدم الطلب الى امانة سر الحاكم بواسطة المؤسسة او الشركة المعنية على ثلاث نسخ، احداها اصلية ويرفق به:

اولاً: صك التفرغ عن مؤسسة الصرافة الفردية او عن الاسهم او الحصص في رأسمال شركات الصرافة مؤرخا وموقعا من المتفرغ المتفرغ له ومتضمنا جميع شروط التفرغ ولا سيما الثمن وبندا صريحا يعلق نفاذه على موافقة مصرف لبنان ومصادقا عليه، لجهة صحة تواقيع واهلية الموقعين، من الكاتب العدل فيما يختص بالمؤسسة الفردية ومن الكاتب العدل او من الشركة المعنية فيما يختص بالاسهم او الحصص المتفرغ عنها.

ثانياً: في حال كون المتفرغ شركة:

١ – نسخة مصدقة وفقا للاصول عن العقد التأسيسي او عن النظام الاساسي للشركة او عن اي مستند آخر يحدد الجهة صاحبة الصلاحية للتوقيع على عقد التفرغ عن الاسهم او الحصص.

٢ – عند الاقتضاء، نسخة عن قرار الهيئة المختصة في الشركة بالموافقة على التفرغ وعن التفويض الممنوح للتوقيع على عقد التفرغ.

ثالثاً: في حال كون المكتتب او المتفرغ له شخصا طبيعيا:

١ – مستخرج عن سجله العدلي لا يعود تاريخه لاكثر من ٣ اشهر.

٢ – صورة عن هويته او عن اخراج قيده الافرادي او عن جواز سفره.

٣ – بيان معلومات، لا يعود تاريخه لاكثر من ثلاثة اشهر، مؤرخا وموقعا منه ويتضمن معلومات عن وضعه الاجتماعي والمالي وتفاصيل عن ذمته المالية (موجوداته ومطلوباته) والقيمة التقديرية لكل ما يعود لمشاركاته ومساهماته واملاكه العقارية ومنظما وفقا للنموذج رقم (١) المرفق.

رابعاً: في حال كون المكتتب او المتفرغ له شركة:

١ – بالنسبة للشركات كافة:

أ – شهادة تسجيل الشركة لدى المراجع المختصة.

ب – البيانات المالية للشركة عن السنوات الثلاث الاخيرة او عن الفترة التي تلت تأسيسها اذا كانت تأسست منذ اقل من ثلاث سنوات، منظمة وموقعة وفقا للاصول.

ج – عند الاقتضاء، نسخة عن كل من قرار الهيئة المختصة في الشركة بالموافقة على الاكتتاب او على التفرغ وعن التفويض الممنوح للتوقيع على عقد التفرغ.

د – مستخرج عن السجل العدلي، لا يعود تاريخه لاكثر من ثلاثة اشهر، لرئيس مجلس الادارة او للمدير العام في شركة الاموال وللمدير او الشريك المفوض في شركة الاشخاص.

هـ– بيان معلومات، لا يعود تاريخه لأكثر من ثلاثة اشهر، مؤرخا وموقعا من الجهة صاحبة الصلاحية يبين بالتفصيل القيمة التقديرية لتوظيفاتها العقارية ولمساهماتها ولمشاركاتها ومنظما وفقا للنموذج رقم (٢) المرفق.

٢ – بالنسبة لشركات الاموال وبالاضافة الى ما ورد في البند (١) اعلاه:

أ – نسخة مصدقة وفقاً للأصول عن النظام الاساسي على ان يتضمن نصاً يفيد بأن جميع اسهمها اسمية ومملوكة، بشكل مباشر أو غير مباشر، بالكامل وعلى الدوام من قبل أشخاص طبيعيين لبنانيين أو شركات لبنانية تكون اسهمها اسمية.

ب – نسخة مصدقة وفقا للاصول عن المحاضر المتضمنة انتخاب اعضاء ورئيس مجلس الادارة الحاليين.

ج – لائحة بأسماء المساهمين تبين عدد اسهمهم في الشركة.

٣ – بالنسبة للشركات المحدودة المسؤولية ولشركات الاشخاص وبالاضافة الى ما ورد في البند (١) اعلاه:

أ – نسخة مصدقة وفقا للاصول عن العقد التأسيسي للشركة.

ب – عند الاقتضاء، نسخة مصدقة وفقا للاصول عن محضر اجتماع الشركاء الذي عين بموجبه المدير.

ج – لائحة بأسماء الشركاء تبين حصصهم في الشركة.

خامساً : ما يثبت التقيد بالموجب المفروض في الفقرة (٨) من البند (أ) والفقرة (٦) من البند (ب) من المادة الثانية من هذا النظام.

المادة الثامنة: ١ – على مؤسسات الصرافة المنشأة بشكل شركات اموال، خلال مهلة شهر على الاكثر:

أ – ان تقيد في سجلاتها كل تفرغ عن اسهم يوافق عليه من قبل المجلس المركزي لمصرف لبنان.

ب – ان توجه كتابا الى مديرية الشؤون القانونية في مصرف لبنان تعلمها بموجبه عن تاريخ قيد التفرغ المذكور.

٢ – على مؤسسات الصرافة، المنشأة بشكل مؤسسات فردية او شركات اشخاص او شركات محدودة المسؤولية ان تزود مديرية الشؤون القانونية في مصرف لبنان بصورة طبق الاصل عن عقد التفرغ الموافق عليه من قبل المجلس المركزي لمصرف لبنان مسجلا لدى امانة السجل التجاري وذلك خلال مهلة خمسة عشر يوما من تاريخ تسجيل التفرغ في السجل المذكور.

القسم الخامس: أحكام مختلفة:

المادة التاسعة : يُطلب من كل مؤسسة صرافة أن تزوّد فوراً المصرف المعني:

١– باشعار يتضمن معلومات عن اي شيك تصدره عليه أو عن أي عملية مصرفية تتم من خلاله لصالح عملائها لاسيما ما يفيد أنها مقابل تلقي مؤسسة الصرافة مبالغ نقدية أم لا وعن مصدر هذه المبالغ ووجهتها وهوية المستفيد وصاحب الحق الاقتصادي وذلك في حال تجاوزت قيمة الشيك او العملية مبلغ/١٠ ٠٠٠/د.أ. أو ما يعادلها.

٢– باشعار يتضمن المعلومات المشار اليها في البند (١) من هذه المادة عن اي تحويل يتم من خلاله الى اشخاص ثالثين في لبنان ناتج عن عملية صرافة أو شحن اوراق نقدية و/أو "معادن ثمينة"، مهما بلغت قيمة المبلغ المحول.

المادة العاشرة : يحظر على اي مؤسسة صرافة فتح حسابات مصرفية لدى اي مصرف يكون لأحد أصحابها أو شركائها أو مساهميها أو مدرائها أو مفوضي التوقيع عنها حساب مصرفي فيه ويعتبر بحكم الشخص الواحد زوجة وأصول وفروع هؤلاء الاشخاص اذا كانوا على عاتقهم.

تستعمل حسابات مؤسسة الصرافة لدى المصارف للقيام حصرياً بعمليات الصرافة.

المادة الحادية عشرة : على كل مؤسسة صرافة:

- اعلام لجنة الرقابة على المصارف باسماء المصارف التي تم فتح حساباتها لديها وبأي تعديل لاحق على ذلك.
- اتخاذ الاجراءات اللازمة بغية اعلام لجنة الرقابة على المصارف بأسماء المصارف التي يكون لأحد الاشخاص المعددين في المادة العاشرة أعلاه، حسابات مصرفية فيها وبأي تعديل لاحق على ذلك.

المادة الثانية عشرة : يطلب من مؤسسات الصرافة كافة عند تلقي مبالغ نقدية و/أو قطع وسبائك معدنية ومسكوكات (في ما يلي "معادن ثمينة") من احد عملائها بغية استبدالها بعملات و/أو بـ "معادن ثمينة" اخرى او عند القيام بعمليات شحن الاوراق النقدية و/أو "المعادن الثمينة" القيام بذلك حصراً باحدى الطرق التالية:

- تسليم العميل مبالغ نقدية و/أو "معادن ثمينة"، وفقاً للحالة.
- اصدار شيك باسم العميل يدفع فقط للمستفيد الاول.
- أمر تحويل الى حساب العميل المعني في مصرف عامل في لبنان أو الخارج دون طلب اجراء اي تحويل الى اشخاص ثالثين الا داخل لبنان وشرط التقيد بالموجب المفروض في البند (٢) من المادة التاسعة من هذا النظام مهما بلغت قيمة المبلغ المحول.

المادة الثالثة عشرة : ١- يحظر على مؤسسات الصرافة كافة:

-ايداع مبالغ نقدية مباشرةً في حسابات عملائها لدى المصارف.
-قبول اي نوع من التوكيل عن عملائها.

٢- يحظر على مؤسسات الصرافة من الفئة "أ" القيام بأي عملية تحويل تفوق مبلغ /١٥٠٠/د.أ. غير ناتجة عن عملية صرافة أو شحن عن طريق استلام مبالغ نقدية من عملائها وتحويلها عبر حساباتها لدى المصارف الى اشخاص ثالثين سواء في لبنان او في الخارج.

٣ – يحظر على مؤسسات الصرافة القيام بأي عمليات من أي نوع كان (عمليات صيرفة أو غير صيرفة)، مسجلة داخل ميزانياتها أو خارجها، مع الشركات أو الصناديق المشتركة للاستثمار التي تكون اسهمها أو حصصها، كلياً أو جزئياً، لحامله أو مملوكة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من قبل شركات أو صناديق مشتركة للاستثمار اسهمها أو حصصها، كلياً أو جزئياً، لحامله.

المادة الرابعة عشرة : على اي مؤسسة صرافة، في اطار ممارستها لاعمالها:

– عدم فتح اي نوع من حسابات الودائع لديها، سواءً اكانت مؤقتة اوانتقالية، لقاء تلقيها اموال نقدية.

– تنفيذ العمليات، التي تدخل ضمن المهام المسموح لها قانوناً القيام بها، حصراً من خلال الحسابات المصرفية العائدة لها دون أي استعمال للحسابات الشخصية العائدة لأي من المعددين في المادة العاشرة أعلاه.

المادة الخامسة عشرة : على كل مؤسسة صرافة من الفئة "أ" ان تتقيد بالشروط التالية:

١– ان تضع اجراءات كافية وفعالة لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

٢– ان تقوم بتعيين ضابط امتثال (Compliance officer) بغية مراقبة تقيّد المؤسسة بالقوانين المرعية الاجراء وبالانظمة والتوصيات الصادرة عن مصرف لبنان وعن لجنة الرقابة على المصارف وعن هيئة التحقيق الخاصة لا سيما نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب، حيث ينطبق.

٣– أن تعمل على اخضاع ضابط الامتثال باستمرار لدورات تدريبية في مجال مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب أو على حصوله على شهادات متخصصة في هذا المجال كشهادة الـ CAMS-Certified Anti-money Laundering Specialist المحددة في القرار الاساسي رقم ٩٢٨٦ تاريخ ٢٠٠٦/٣/٩ المرفق بالتعميم الاساسي رقم ١٠٣.

٤- ان تنظم مركزية ممكننة للمعلومات المجمعة المتعلقة بعمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتتضمن، على الأقل، الأسماء التي جرى تعميمها من قبل هيئة التحقيق الخاصة.

٥- ان تتاكد بشكلٍ دوري من مؤهلات العاملين لديها ومن الصفات الاخلاقية التي يتمتعون بها.

تمنح مؤسسات الصرافة التي تكون في وضع غير متوافق مع احكام البندين (٢) و(٤) من هذه المادة مهلة تنتهي بتاريخ ٢٠١٢/١/٢ لتسوية اوضاعها.

المادة السادسة عشرة : على مؤسسات الصرافة التقيد بالقوانين النافذة وبالأنظمة الصادرة عن مصرف لبنان وبصورة خاصة تلك المتعلقة بمكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب بما فيه تعريف وتحديد هوية "صاحب الحق الاقتصادي".

المادة السابعة عشرة : يطلب من مؤسسات الصرافة كافة ابلاغ مصرف لبنان عن أي تعديل أو تغيير على المعلومات الواردة في اللائحة المفصلة عن مؤسسات الصرافة المنشورة على موقعه الالكتروني فور حصوله.

مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

تعميم وسيط رقم ٢٧٢

لمؤسسات الصرافة

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٠٧٨٧ تاريخ ٢٠١١/٨/٢٢ المتعلق بتعديل النظام التطبيقي لقانون تنظيم مهنة الصرافة المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٩٣٣ تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٧ موضوع التعميم الاساسي لمؤسسات الصرافة رقم ٣.

بيروت، في ٢٢ آب ٢٠١١
حاكم مصرف لبنان
رياض توفيق سلامه

مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

قرار وسيط رقم ١٠٧٨٧

تعديل النظام التطبيقي لقانون تنظيم مهنة الصرافة
المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٩٣٣ تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٧

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على القانون رقم ٣٤٧ تاريخ ٢٠٠١/٨/٦ المتعلق بتنظيم مهنة الصرافة في لبنان لا سيما المادة ١٣ منه،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٩٣٣ تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٧ وتعديلاته المتعلق بالنظام التطبيقي لقانون تنظيم مهنة الصرافة،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٨/١٧،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: يلغى نص الفقرة (٨) من البند (أ) من المادة الثانية من النظام التطبيقي لقانون تنظيم مهنة الصرافة المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٩٣٣ تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٧ ويستبدل بالنص التالي:

«٨- في ما يتعلق بمؤسسات الصرافة التي يتم تأسيسها بعد تاريخ ٢٠١١/٥/١٨، ما يثبت أن الشركاء في شركة التضامن أو الشركاء المفوضين في شركة التوصية أو رئيس وأعضاء مجلس الادارة والمدراء العامين في الشركة المغفلة أو المدراء في الشركة المحدودة المسؤولية وكل من يدير فعلياً، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مؤسسات الصرافة المعنية، أتموا بنجاح الدورات التأهيلية التي ينظمها أو يعدها أو يوافق عليها مصرف لبنان لا سيما في مجال مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب.
يطبق الموجب المذكور في هذه الفقرة عند اي تغيير لأحد الاشخاص المعددين اعلاه في اي موسسة صرافة مهما كان تاريخ تأسيسها.»

المادة الثانية: يلغى نص الفقرة (٦) من البند (ب) من المادة الثانية من النظام التطبيقي لقانون تنظيم مهنة الصرافة المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٩٣٣ تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٧ ويستبدل بالنص التالي:

«٦- في ما يتعلق بمؤسسات الصرافة التي يتم تأسيسها بعد تاريخ ٢٠١١/٥/١٨، ما يثبت أن صاحب المؤسسة وكل من يديرها فعلياً، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أتموا بنجاح الدورات التأهيلية التي ينظمها أو يعدها أو يوافق عليها مصرف لبنان لا سيما في مجال مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب.

يطبق الموجب المذكور في هذه الفقرة عند اي تغيير لأحد الاشخاص المعددين اعلاه في اي موسسة صرافة مهما كان تاريخ تأسيسها.»

المادة الثالثة: يضاف الى آخر المادة السادسة من النظام التطبيقي لقانون تنظيم مهنة الصرافة المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٩٣٣ تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٧ الفقرة التالي نصها:

«- ما يثبت التقيد بالموجب المفروض في الفقرة (٨) من البند (أ) والفقرة (٦) من البند (ب) من المادة الثانية من هذا النظام.»

المادة الرابعة: يضاف الى المادة السابعة من النظام التطبيقي لقانون تنظيم مهنة الصرافة المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٩٣٣ تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٧ المقطع "خامساً" التالي نصه:

«خامساً: ما يثبت التقيد بالموجب المفروض في الفقرة (٨) من البند (أ) والفقرة (٦) من البند (ب) من المادة الثانية من هذا النظام.»

المادة الخامسة: يلغى نص المادة التاسعة من النظام التطبيقي لقانون تنظيم مهنة الصرافة المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٩٣٣ تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٧ ويستبدل بالنص التالي:

« يُطلب من كل مؤسسة صرافة أن تزوّد فوراً المصرف المعني:

١- باشعار يتضمن معلومات عن اي شيك تصدره عليه أو عن أي عملية مصرفية تتم من خلاله لصالح عملائها لاسيما ما يفيد أنها مقابل تلقي مؤسسة الصرافة مبالغ نقدية أم لا وعن مصدر هذه المبالغ ووجهتها وهوية المستفيد وصاحب الحق الاقتصادي وذلك في حال تجاوزت قيمة الشيك او العملية مبلغ/١٠ ٠٠٠/د.أ. أو ما يعادلها.

٢- باشعار يتضمن المعلومات المشار اليها في البند (١) من هذه المادة عن اي تحويل يتم من خلاله الى اشخاص ثالثين في لبنان ناتج عن عملية صرافة أو شحن اوراق نقدية و/أو "معادن ثمينة"، مهما بلغت قيمة المبلغ المحول.»

المادة السادسة:يلغى نص المادة الثانية عشرة من النظام التطبيقي لقانون تنظيم مهنة الصرافة المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٩٣٣ تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٧ ويستبدل بالنص التالي:

« يطلب من مؤسسات الصرافة كافة عند تلقي مبالغ نقدية و/أو قطع وسبائك معدنية ومسكوكات (في ما يلي "معادن ثمينة") من احد عملائها بغية استبدالها بعملات و/أو بـ "معادن ثمينة" اخرى او عند القيام بعمليات شحن الاوراق النقدية و/أو "المعادن الثمينة" القيام بذلك حصراً باحدى الطرق التالية:

- تسليم العميل مبالغ نقدية و/أو "معادن ثمينة"، وفقاً للحالة.
- اصدار شيك باسم العميل يدفع فقط للمستفيد الاول.
- أمر تحويل الى حساب العميل المعني في مصرف عامل في لبنان أو الخارج دون طلب اجراء اي تحويل الى اشخاص ثالثين الا داخل لبنان وشرط التقيد بالموجب المفروض في البند (٢) من المادة التاسعة من هذا النظام مهما بلغت قيمة المبلغ المحول.»

المادة السابعة: يُعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثامنة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٢٢ آب ٢٠١١
حاكم مصرف لبنان
رياض توفيق سلامه

مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

تعميم وسيط رقم ٢٦٤

لمؤسسات الصرافة

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٠٧٢٧ تاريخ ٢٠١١/٥/٢١ المتعلق بتعديل النظام التطبيقي لقانون تنظيم مهنة الصرافة المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٩٣٣ تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٧ موضوع التعميم الاساسي لمؤسسات الصرافة رقم ٣.

بيروت، في ٢١ ايار ٢٠١١
حاكم مصرف لبنان
رياض توفيق سلامه

مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

قرار وسيط رقم ١٠٧٢٧

تعديل النظام التطبيقي لقانون تنظيم مهنة الصرافة
المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٩٣٣ تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٧

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على القانون رقم ٣٤٧ تاريخ ٢٠٠١/٨/٦ المتعلق بتنظيم مهنة الصرافة في لبنان لا سيما المادة ١٣ منه،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٩٣٣ تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٧ وتعديلاته المتعلق بالنظام التطبيقي لقانون تنظيم مهنة الصرافة،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٥/١٨،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: يضاف الى البند (أ) من المادة الثانية من النظام التطبيقي لقانون تنظيم مهنة الصرافة المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٩٣٣ تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٧ الفقرة (٨) التالي نصها:
«٨- في ما يتعلق بمؤسسات الصرافة التي يتم تأسيسها بعد تاريخ ٢٠١١/٥/١٨، ما يثبت أن الشركاء في شركة التضامن أو الشركاء المفوضين في شركة التوصية أو رئيس وأعضاء مجلس الادارة والمدراء العامين في الشركة المغفلة أو المدراء في الشركة المحدودة المسؤولية وكل من يدير فعلياً، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مؤسسات الصرافة المعنية، أتموا بنجاح الدورات التأهيلية التي ينظمها أو يعدها أو يوافق عليها مصرف لبنان لا سيما في مجال مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب. إن أي تغيير لهؤلاء الاشخاص يخضعهم للموجب المذكور أعلاه.»

المادة الثانية: يضاف الى البند (ب) من المادة الثانية من النظام التطبيقي لقانون تنظيم مهنة الصرافة المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٩٣٣ تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٧ الفقرة (٦) التالي نصها:
«٦- في ما يتعلق بمؤسسات الصرافة التي يتم تأسيسها بعد تاريخ ٢٠١١/٥/١٨، ما يثبت أن صاحب المؤسسة وكل من يديرها فعلياً، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أتموا بنجاح الدورات التأهيلية التي ينظمها أو يعدها أو يوافق عليها مصرف لبنان لا سيما في مجال مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب. إن أي تغيير لهؤلاء الاشخاص يخضعهم للموجب المذكور أعلاه.»

المادة الثالثة: يضاف الى النظام التطبيقي لقانون تنظيم مهنة الصرافة المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٩٣٣ تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٧ المواد التالي نصها:

« المادة العاشرة: يحظر على اي مؤسسة صرافة فتح حسابات مصرفية لدى اي مصرف يكون لأحد أصحابها أو شركائها أو مساهميها أو مدرائها أو مفوضي التوقيع عنها حساب مصرفي فيه ويعتبر بحكم الشخص الواحد زوجة وأصول وفروع هؤلاء الاشخاص اذا كانوا على عاتقهم.
تستعمل حسابات مؤسسة الصرافة لدى المصارف للقيام حصرياً بعمليات الصرافة.

«المادة الحادية عشرة: على كل مؤسسة صرافة:
- اعلام لجنة الرقابة على المصارف باسماء المصارف التي تم فتح حساباتها لديها وبأي تعديل لاحق على ذلك.
- اتخاذ الاجراءات اللازمة بغية اعلام لجنة الرقابة على المصارف بأسماء المصارف التي يكون لأحد الاشخاص المعددين في المادة العاشرة أعلاه، حسابات مصرفية فيها وبأي تعديل لاحق على ذلك.

«المادة الثانية عشرة: يطلب من مؤسسات الصرافة كافة عند تلقي مبالغ نقدية و/أو قطع وسبائك معدنية ومسكوكات (في ما يلي "معادن ثمينة") من احد عملائها بغية استبدالها بعملات و/أو بـ "معادن ثمينة" اخرى او عند القيام بعمليات شحن الاوراق النقدية و/أو "المعادن الثمينة" القيام بذلك حصراً باحدى الطرق التالية:
- تسليم العميل مبالغ نقدية و/أو "معادن ثمينة"، وفقاً للحالة.
- اصدار شيك باسم العميل يدفع فقط للمستفيد الاول.
- أمر تحويل الى حساب العميل المعني في مصرف عامل في لبنان دون طلب اجراء اي تحويل الى اشخاص ثالثين في لبنان أو الخارج.

«المادة الثالثة عشرة: ١- يحظر على مؤسسات الصرافة كافة:
- ايداع مبالغ نقدية مباشرةً في حسابات عملائها لدى المصارف.
- قبول اي نوع من التوكيل عن عملائها.

٢- يحظر على مؤسسات الصرافة من الفئة "أ" القيام بأي عملية تحويل تفوق مبلغ /١٥٠٠/د.أ. غير ناتجة عن عملية صرافة أو شحن عن طريق استلام مبالغ نقدية من عملائها وتحويلها عبر حساباتها لدى المصارف الى اشخاص ثالثين سواء في لبنان او في الخارج.

«المادة الرابعة عشرة: على اي مؤسسة صرافة، في اطار ممارستها لاعمالها:
- عدم فتح اي نوع من حسابات الودائع لديها، سواءً اكانت مؤقتة او انتقالية، لقاء تلقيها اموال نقدية.
- تنفيذ العمليات، التي تدخل ضمن المهام المسموح لها قانوناً القيام بها، حصراً من خلال الحسابات المصرفية العائدة لها دون أي استعمال للحسابات الشخصية العائدة لأي من المعددين في المادة العاشرة أعلاه.

«المادة الخامسة عشرة: على كل مؤسسة صرافة من الفئة "أ" ان تتقيد بالشروط التالية:
١- ان تضع اجراءات كافية وفعالة لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
٢- ان تقوم بتعيين ضابط امتثال (Compliance officer) بغية مراقبة تقيّد المؤسسة بالقوانين المرعية الاجراء وبالانظمة والتوصيات الصادرة عن مصرف لبنان وعن لجنة الرقابة على المصارف وعن هيئة التحقيق الخاصة لا سيما نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب، حيث ينطبق.
٣- أن تعمل على اخضاع ضابط الامتثال باستمرار لدورات تدريبية في مجال مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب أو على حصوله على شهادات متخصصة في هذا المجال كشهادة الـ CAMS-Certified Anti-money Laundering Specialist المحددة في القرار الاساسي رقم ٩٢٨٦ تاريخ ٢٠٠٦/٣/٩ المرفق بالتعميم الاساسي رقم ١٠٣.
٤- ان تنظم مركزية ممكننة للمعلومات المجمعة المتعلقة بعمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتتضمن، على الأقل، الأسماء التي جرى تعميمها من قبل هيئة التحقيق الخاصة.
٥-ان تتاكد بشكلٍ دوري من مؤهلات العاملين لديها ومن الصفات الاخلاقية التي يتمتعون بها.
تمنح مؤسسات الصرافة التي تكون في وضع غير متوافق مع احكام البندين (٢) و(٤) من هذه المادة مهلة تنتهي بتاريخ ٢٠١٢/١/٢ لتسوية اوضاعها.

المادة الرابعة: يُعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الخامسة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٢١ ايار ٢٠١١
حاكم مصرف لبنان
رياض توفيق سلامه

مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

تعميم أساسي لمؤسسات الصرافة رقم ٢

نودعكم ربطا نسخة عن القرار الاساسي رقم ٧٢٥٣ تاريخ ١٩٩٩/٣/١٥ المتعلق بالمستندات والبيانات السنوية العائدة لمؤسسات الصرافة .

بيروت ، في ١٥ آذار ١٩٩٩
حاكم مصرف لبنان
رياض توفيق سلامه

مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

قرار أساسي رقم ٧٢٥٣

المستندات والبيانات السنوية العائدة لمؤسسات الصرافة

ان حاكم مصرف لبنان ،
بناء على القانون رقم ٨٧/٤٢ تاريخ ١٩٨٧/١١/٢١ ، ولا سيما المادة الثامنة منه ،
وبناء على قرار المجلس المركزي المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٩/٣/١٠ ،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يُطلب من مؤسسات الصرافة، خلال مهلة لا تتجاوز شهر نيسان من كل سنة على أقصى حد، تزويد مديرية الشؤون القانونية لدى مصرف لبنان بنسخة أصلية موقعة وفقاً للأصول وكل من لجنة الرقابة على المصارف ومديرية الاسواق المالية بنسخة عن المستندات التالية :

اولاً : فيما خص المؤسسات المنشأة بشكل شركات اموال :

أ – بالنسبة للشركات المغفلة :

١) تقرير مجلس الادارة السنوي المقدم لجمعية المساهمين العمومية العادية السنوية .
٢) تقرير مفوضي المراقبة السنوي المقدم للجمعية ذاتها والمنظم وفقا للمادة ١٧٥ من قانون التجارة .
٣) تقرير مجلس الادارة الخاص المقدم للجمعية العمومية وفقا للمادة ١٥٨ من قانون التجارة على ان يتضمن ، من جملة ما يتضمنه :
- عرضا لكيفية تنفيذ الاتفاقات المعقودة سابقا مع اعضاء مجلس الادارة .
- عرضا وافيا للاتفاقات المطلوب الترخيص بعقدها .

٤) تقرير مفوضي المراقبة الخاص المنصوص عليه بالمادة ١٥٨ من قانون التجارة.

٥) محضر الجمعية العمومية العادية السنوية وورقة حضورها على ان يكونا مصدقين من امانة السجل التجاري في حال تم انتخاب اعضاء مجلس الادارة في الجمعية المذكورة .

٦) عند الاقتضاء ايضا، محضر جلسة مجلس الادارة اذا كان يتضمن انتخاب رئيس المجلس او تثبيت او تعيين المدير العام المساعد للرئيس، مصدقا من امانة السجل التجاري.

٧) لائحة، موقعة من قبل رئيس مجلس الادارة، باسماء رئيس واعضاء مجلس الادارة للسنة الجارية، واسماء كبار المساهمين واسماء المدير العام المساعد للرئيس والمدراء والمدراء المساعدين، متضمنة المعلومات التالية:

- اسم وشهرة وجنسية كل منهم .
- الشركات على انواعها كافة التي يشترك ايا كان منهم فيها او يرأسها مع بيان نوع هذه الشركات ونوع العلاقة التي تربطه بها (رئيس مجلس ادارة – عضو مجلس ادارة – مدير – مساهم كبير– شريك – شريك مفوض – الخ ...)

٨) خلاصة عن مستخرج عن السجل العدلي، لا يعود تاريخها لاكثر من ثلاثة اشهر، لكل من المساهمين فيها واعضاء مجلس ادارتها ومدرائها ومفوضي المراقبة على اعمالها.

٩) عند الاقتضاء، تصريح موقع من كل من رئيس واعضاء مجلس الادارة المنتخبين لاول مرة يفيد بانهم اطلعوا على احكام المواد ١٦٦ حتى ١٧١ من قانون التجارة المتعلقة بمسؤولية اعضاء مجلس الادارة الفردية او المشتركة، المدنية او الجزائية.

ب – بالنسبة لشركات التوصية المساهمة :

١) جميع المستندات المعددة في البنـــود ١، ٢، ٣ و٤ مـــن الفقرة (أ) اعلاه على ان تستبدل عبـــارة مجلـــس الادارة اينما وردت بعبارة (الشريك أو الشركاء المفوضين).

٢) محضر الجمعية العادية السنوية وورقة حضورها على ان يكونا مصدقين من امانة السجل التجاري وموافقا عليهما من جميع الشركاء المفوضين في حال تم تعيين او عزل مدير من قبل الجمعية المذكورة.

٣) لائحة، موقعة من المدراء – الشركاء المفوضين، باسماء جميع الشركاء المفوضين واسماء كبار المساهمين وسائر اسماء المديرين والمديرين المساعدين تتضمن المعلومات المحددة في البند (٧) من الفقرة (أ) اعلاه .

٤) خلاصة عن مستخرج عن الـــسجل العـــدلي، لا يعـــود تاريخها لاكثر من ثلاثة اشـــهر، لكـــل مـــن الـــشركاء وللمديرين ولمفوضي المراقبة على اعمالها.

ثانياً : فيما خص المؤسسات المنشأة بشكل شركات اشخاص :

١) الميزانية السنوية المدققة من قبل مدقق حسابات قانوني .

٢) قرار تعيين المدقق .

٣) خلاصة عن مستخرج عن السجل العدلي، لا يعود تاريخهـــا لاكثر من ثلاثة اشهر، لكل من الشركاء في شركة التـــضامن وفي شركة التوصية البسيطة وللمديرين ولمدققي الحسابات.

٤) لائحة موقعة من المسؤول عن ادارة الشركة باسماء اصحاب الحصص والمديرين تتضمن اسم وشهرة وجنسية كل منهم .

٥) عند الاقتضاء، الترخيص الممنوح من الشركاء للقيمين على ادارة الشركة وفقا للمادتين ٥٩ و ٦٠ من قانون التجارة .

ثالثاً : فيما خص المؤسسات المنشأة بشكل شركة محدودة المسؤولية :

١) التقرير السنوي وجردة وحساب الاستثمار العام وحساب الارباح والخسائر والميزانية السنوية الموضوعة من قبل المدراء المسؤولين في الشركة .
٢) تقرير مفوض المراقبة السنوي .
٣) محضر الجمعية العمومية العادية السنوية وورقة حضورها، على ان يكونا مصدقين من امانة السجل التجاري في حال تم تعيين مدير للشركة في الجمعية المذكورة .
٤) خلاصة عن مستخرج السجل العدلي، لا يعود تاريخها لاكثر من ثلاثة اشهر، لجميع الشركاء وللمديرين في الشركة ولمفوضي المراقبة.
٥) لائحة، موقعة من مدير مسؤول، باسماء الشركاء وسائر المديرين تتضمن اسم وشهرة وجنسية كل منهم .

رابعًا: فيما خص المؤسسات المنشأة بشكل مؤسسات فردية:

١) الميزانية السنوية المدققة من قبل مدقق حسابات قانوني.
٢) قرار تعيين المدقق.
٣) خلاصة عن مستخرج السجل العدلي، لا يعود تاريخها لاكثر من ثلاثة اشهر، لكل من صاحب المؤسسة وللمديرين في المؤسسة ولمدقق الحسابات.

المادة الثانية: يجب أن تطابق سنة مؤسسات الصرافة المالية السنة المدنية.

المادة الثالثة : يعمل بهذا القرار فور صدوره .

المادة الرابعة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

بيروت، في ١٥ آذار ١٩٩٩
حاكم مصرف لبنان
رياض توفيق سلامه

مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

تعميم أساسي للمصارف رقم ٤٠

موجه ايضاً الى المؤسسات المالية ومؤسسات الصرافة ومؤسسات الوساطة المالية ولسائر المودعين لدى مصرف لبنان

نودعكم ربطا القرار الأساسي رقم ٦٩٠٨ تاريخ ١٩٩٨/٢/٢٦ المتعلق بأصول إيداع وسحب المبالغ النقدية في مصرف لبنان وأصول سحب الشيكاتعلى الحسابات المفتوحة لديه.

بيروت في ٢٦ شباط ١٩٩٨

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

قرار أساسي رقم ٦٩٠٨

أصول إيداع وسحب المبالغ النقدية في مصرف لبنان وأصول سحب الشيكات على الحسابات المفتوحة لديه

ان حاكم مصرف لبنان،

بناء على قانون النقد والتسليف ولا سيما المادتين ٨٥ و٩٨ منه،

وبناء على المادة ١٣ من قانون تنظيم مهنة الصرافة رقم ٨٧/٤٢ تاريخ ١٩٨٧/١١/٢١،

وبناء على المادة ٧ من القرار الاساسي رقم ٦٢١٣ تاريخ ١٩٩٦/٦/٢٨،

وبناء على قرار المجلس المركزي المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٨/٢/٢٥،

يقرر ما يأتي :

القسم الأول: أصول إيداع وسحب الأوراق النقدية وقطع النقود المعدنية في مصرف لبنان.

المادة الأولى: الأوراق النقدية وقطع النقود المعدنية المقبولة على صناديق مصرف لبنان:

أولاً : تقبل فقط على صناديق مصرف لبنان ايداعات الأوراق النقدية العائدة لاصدار العام ٢٠٠٤ وللاصدارات اللاحقة وقطع النقود المعدنية الصحيحة والكاملة، وفقاً لمفهوم القرار الأساسي رقم ٦٩١٠ تاريخ ١٩٩٨/٢/٢٦، من مختلف فئات العملة اللبنانية الموضوعة في التداول.

ثانياً: تبقى الأوراق النقدية وقطع النقود المعدنية العائبة خاضعة لأحكام القرار الأساسي رقم ٦٩١٠ تاريخ ١٩٩٨/٢/٢٦.

ثالثاً: تُستبدل الأوراق النقدية من الإصدارات السابقة لإصدار العام ٢٠٠٤ حصراً على الصناديق المخصصة للتبديل في مركز مصرف لبنان وفروعه وذلك يومي الأربعاء والسبت من كل أسبوع وذلك ضمن دوام العمل المحدد على هذه الصناديق دون التقيد بالاصول المحددة ادناه.

المادة الثانية : ترتيب الاوراق النقدية، العائدة لإصدار العام ٢٠٠٤ والإصدارات اللاحقة، وقطع النقود المعدنية المنوي إيداعها على صناديق مصرف لبنان:

ترتب الإيداعات من الأوراق النقدية ضمن الحزم والرزم وفقاً لما يلي:

١ – التأكد من أن الأوراق النقدية صحيحة ومن احتواء كل رزمة على مئة ورقة.

٢ – ازالة ما يكون على الأوراق النقدية من دبابيس وملاقط وأشرطة غز وربطات مطاط وتربط كل رزمة بربطة عرضية.

٣ – وضع أوراق نقدية من الفئة ذاتها ومن الحجم ذاته في الرزمة الواحدة وفي الحزمة الواحدة.

٤ – ترتيب الأوراق النقدية بحيث يكون وجه الورقة دائماً إلى الأعلى وباتجاه موحد .

٥ – حزم كل ألف ورقة نقدية من الفئة ذاتها ضمن حزمة مؤلفة من عشر رزم بربطات طولية وعرضية.

٦– ازالة الربطات عن الرزم التي سبق أن سحبت من مصرف لبنان ولم تستعمل من قبل العميل واستبدالها بربطات جديدة.

المادة الثالثة : توضيب الاوراق النقدية، العائدة لإصدار العام ٢٠٠٤ والإصدارات اللاحقة، وقطع النقود المعدنية المنوي إيداعها على صناديق مصرف لبنان:

أولاً: اعتباراً من تاريخ ٢٠١٣/٥/١ ، يتم توضيب ايداعات المصارف والمؤسسات المالية من الأوراق النقدية العائدة لإصدار العام ٢٠٠٤ وما يليه وفقاً للآلية التالية:

١- توضب هذه الايداعات ضمن علب الأوراق النقدية المسماة لاحقاً "العلب" أو "العلبة"، المحددة انواعها ومواصفاتها في الملحق المتعلق بعلب الأوراق النقدية المرفق بهذا القرار، وذلك بحسب نوع كل "علبة".

٢- يضم كل قسم في "العلبة" حزمة واحدة فقط.

٣- تقفل "العلبة" من كل طرف من طرفيها بإحكام بواسطة رباط أمان (security belt).

٤- يوضع في جيب غطاء كل "علبة" بطاقة تعريف تحتوي على البيانات الخاصة بعملية الايداع لجهة نوعها وقيمتها واسم العميل وفرعه ومحل الإيداع لدى مصرف لبنان (المركز الرئيسي أو الفرع المعني)، علماً بأن تسليم "العلب" وبطاقات التعريف الخاصة بها يتم على صناديق مصرف لبنان ويحسم بدل استهلاك العلبة البالغ /١٥ ٠٠٠/ل.ل.(خمسة عشر الف ليرة لبنانية) عند التسليم مباشرةً من حساب العميل المفتوح لدى مصرف لبنان.

٥- لا تقبل على صناديق مصرف لبنان سواء في المركز الرئيسي أو في أي من فروعه "العلب" التي يشوبها اي عيب (كسر، تشويه إلخ...). وعلى المصارف والمؤسسات المالية في هذه الحالة إعادتها فارغة الى مصرف لبنان.

٦- استثناءً لأحكام البند (١) من المقطع "أولاً" هذا:

أ- يمكن للمصارف إجراء عملية ايداع واحدة من خارج العلب، حصراً على صناديق المركز الرئيسي لمصرف لبنان وذلك اذا توفرت الشروط التالية مجتمعة:

- ان يكون المصرف المعني متقيداً بأحكام الفقرة (هـ) من البند (٣) من المادة الاولى من القرار الاساسي رقم ٧٢٩٩ تاريخ ١٩٩٩/٦/١٠.
- ان تتم، فصلياً، عملية الايداع المنوه عنها (تحديداً في الخامس عشر من أي من أشهر آذار وحزيران وايلول وكانون الاول).
- ان تكون الاوراق النقدية المودعة من إصدار العام ٢٠٠٤ وما يليه ومن فئة واحدة فقط.
- ان تُرتّب هذه الايداعات وفقا لما ورد في المادة الثانية من هذا القرار.

ب- في حال تعذر اتمام الايداع في احد الايام المحددة اعلاه لوقوعه في يوم عطلة، يجري الايداع في اول يوم عمل يلي ذلك اليوم. اما اذا كان سبب تعذر التنفيذ عائداً لظروف قاهرة (أمنية، مناخية ...) فيعود لمصرف لبنان تأجيل العملية الى التاريخ الذي يرتأيه وفقاً لما تقتضيه طبيعة هذا الظرف.

ج- يستوفي مصرف لبنان من المصارف المعنية عمولة قدرها /٣٠٠ ٠٠٠/ ل.ل. (ثلاثماية الف ليرة لبنانية) عن كل عملية ايداع تتم وفقاً لأحكام البند (٦) هذا.

ثانياً: توضب ايداعات مؤسسات الصرافة من الأوراق النقدية العائدة لإصدار العام ٢٠٠٤ وما يليه وفقاً لما يلي:

١- توضع الايداعات ضمن حزم تضم كل منها الف ورقة من الفئة الواحدة مقسمة الى عشر رزم تضم كل منها مئة ورقة.

٢- يمكن إيداع رزم تضم كل منها مئة ورقة بالنسبة لفئتي الـ/١٠٠،٠٠٠/ل.ل. والـ/٥٠،٠٠٠/ل.ل. في المركز الرئيسي لمصرف لبنان.

٣- يمكن إيداع رزم تضم كل منها مئة ورقة بالنسبة لفئات الـ/١٠٠،٠٠٠/ل.ل. والـ/٥٠،٠٠٠/ ل.ل. والـ/٢٠،٠٠٠/ل.ل. في فروع مصرف لبنان كافة.

٤- ترفق بكل حزمة وبكل رزمة من الأوراق النقدية رسيمة بيضاء تحمل اسم العميل وفرعه وفئة الأوراق النقدية وعددها وقيمتها وتاريخ الإيداع وتأشيرة الشخص المكلّف بعدّ الأموال من قبل العميل.

ثالثاً: توضب إيداعات المصارف والمؤسسات المالية ومؤسسات الصرافة من قطع النقود المعدنية في أكياس نايلون شفافة محكمة الإقفال يضم كل منها ألف قطعة وذلك بعد فرزها بحسب فئاتها وأشكالها وألوانها ووضعها المادي.

رابعاً: يمكن للقطاع العام ولموظفي مصرف لبنان ايداع الأوراق النقدية وقطع النقود المعدنية دون التقيد بشروط التوضيب المشار إليها أعلاه.

المادة الرابعة : عمليات الإيداع والسحب على صناديق مصرف لبنان للأوراق النقدية، العائدة لإصدار العام ٢٠٠٤ والإصدارات اللاحقة، ولقطع النقود المعدنية:

أولاً: تتم عمليات الإيداع والسحب على صناديق مصرف لبنان على كامل مسؤولية العميل وبحضور مندوب أو أكثر عنه وذلك ضمن دوام العمل المحدد على هذه الصناديق.

ثانياً: لا تنفذ أية عملية إيداع على صناديق مصرف لبنان إذا لم يبرز العميل، باستثناء موظفي مصرف لبنان، جدولاً يبين بوضوح فئات وكميات الأموال المنوي إيداعها منظماً وفقاً للأنموذج رقم (٣) المرفق بهذا القرار.

ثالثاً: على من يرغب من المصارف والمؤسسات المالية بإيداع و/أو سحب أوراق نقدية و/أو قطع نقود معدنية على صناديق مصرف لبنان أن يلتزم بما يلي:

١- إبلاغ مديرية العمليات النقدية في المركز الرئيسي لمصرف لبنان، قبل يوم عمل واحد على الاقل، إلكترونياً بواسطة المشروع الخاص بالإرسال الإلكتروني للتقارير الاحصائية (eSTR) وفقاً لبيان الوضعية اليومية للإيداعات والسحوبات (انموذج CDW-1) الوارد على الموقع الالكتروني لمصرف لبنان المحدد في المقطع "ثامناً" من هذه المادة:

أ - بالنوع والعدد والقيمة الإجمالية "للعلب" المنوي إيداعها و/أو سحبها.

ب- بالفئات والعدد والقيمة الاجمالية لقطع النقود المعدنية المنوي إيداعها و/أو سحبها.

ج - بنوع وعدد "العلب" الفارغة المطلوب تسليمها الى العميل.

٢- إرسال طلب واحد في اليوم لغاية الساعة الواحدة من بعد ظهر أيام الاثنين والثلاثاء والأربعاء والخميس ولغاية الساعة العاشرة صباحاً من يوم الجمعة ولغاية الساعة الثانية عشرة ظهراً من يوم السبت، على أن لا يتضمن الطلب اكثر من:

أ - عملية إيداع واحدة في كل من المركز الرئيسي لمصرف لبنان وكل من فروعه.

ب- عملية سحب واحدة في كل من المركز الرئيسي لمصرف لبنان وكل من فروعه.

٣ - يرسل طلب الايداع، الذي يتم عملاً بأحكام البند (٦) من المقطع "أولاً" من المادة الثالثة اعلاه (من خارج العلب)، الى المركز الرئيسي لمصرف لبنان (مديرية العمليات النقدية) بواسطة الفاكس او البريد الإلكتروني وذلك وفق الاصول الواردة في هذا القرار لجهة المهل وتاريخ الارسال.

رابعاً : يعود لمصرف لبنان، عند الإقتضاء، تعديل نوع وعدد "العلب" وفئات وعدد قطع النقود المعدنية المطلوب سحبها وفقاً لسياسة إدارة المخزون المتوفر لديه.

خامساً: يمكن للمصارف وللمؤسسات المالية تعديل طلبات سحب وإيداع الأوراق النقدية وقطع النقود المعدنية على صناديق مصرف لبنان خلال المهل المحددة لإرسال هذه الطلبات.

سادساً: يمكن، عند الإقتضاء، قبول طلبات إضافية من المصارف والمؤسسات المالية لإيداع و/أو سحب أوراق نقدية و/أو قطع نقود معدنية في اليوم الواحد، على أن يتم إبلاغ مديرية العمليات النقدية بذلك الكترونياً وفقاً للانموذج (CDW-1) المشار اليه في البند (١) من المقطع "ثالثاً" أعلاه.

تخضع الطلبات الإضافية لأحكام البند (١٣) من المادة السادسة من هذا القرار.

سابعاً: في حال طرأ عطل على جهاز التلقي (Server) خلال المهلة المحددة لإرسال طلبات المصارف والمؤسسات المالية، تمدد هذه المهلة للفترة ذاتها التي توقف فيها جهاز التلقي عن العمل.

ثامناً: يمكن للمصارف وللمؤسسات المالية الاطلاع على البرامج المعتمدة لطلبات الايداع والسحب وعلى الملحق التقني وعلى دليل المستخدم من خلال الموقع الالكتروني لمصرف لبنان التالي:
www.bdl.gov.lb/str/index.html

تاسعاً: على المصارف والمؤسسات المالية تزويد أمانة سر مديرية المعلوماتية لدى مصرف لبنان بأسماء المسؤولين والمشغّلين المنتدبين للدخول إلى المشروع الخاص بالارسال الالكتروني للتقارير الاحصائية (eSTR) وبكل تعديل يطرأ على هذه الأسماء وذلك وفقاً للأنموذجين رقم (١) ورقم (٢) المرفقين بهذا القرار.

عاشراً: لا تخضع عمليات الإيداع والسحب من قبل سائر عملاء مصرف لبنان من غير المصارف والمؤسسات المالية للأصول المحددة في المقاطع من "ثالثاً" لغاية "تاسعاً" من هذه المادة.

المادة الخامسة: تسجيل قيمة الإيداعات في حساب العميل لدى مصرف لبنان:

١- يقوم مصرف لبنان بمطابقة عدد ونوع ومحتوى "العلب" المودعة من قبل المصارف والمؤسسات المالية وحزم ورزم الأوراق النقدية المودعة من سائر العملاء وأكياس قطع النقود المعدنية المودعة لديه مع الجدول الوارد في طلب العميل وذلك في يوم الإيداع ذاته.

٢- تقيَّد في حساب كل عميل وفي يوم الإيداع ذاته قيمة الإيداعات كما وردت على صناديق مصرف لبنان.

٣- ترسل فروع مصرف لبنان "علب" الإيداعات كافة إلى مديرية العمليات النقدية في المركز الرئيسي لتقوم هذه الاخيرة بعدّها وفرزها. وتتولى الفروع عدّ وفرز ايداعات المصارف والمؤسسات المالية من قطع النقود المعدنية وايداعات سائر العملاء من اوراق نقدية وقطع نقود معدنية.

٤- في حال تبين وجود فروقات في عدد الأوراق النقدية أو قطع النقود المعدنية المودعة، تُسجل الفروقات بتاريخ إجراء عملية العد والفرز في أو على حساب العميل لدى مصرف لبنان.

٥- في حال تضمنت الإيداعات المقبولة أوراقاً نقدية و/أو قطع نقود معدنية ملوثة غير قابلة للاستبدال و/أو مزورة و/أو مزيفة و/أو متلاعب بها و/أو مشوهة، تصادر الأوراق النقدية أو قطع النقود المعدنية المذكورة وتحسم

قيمتها من حساب العميل في مصرف لبنان ويزوّد العميل بتاريخ إجراء عملية العد والفرز بنسخة عن محضر المصادرة.

المادة السادسة : مخالفة شروط إيداع وسحب الأوراق النقدية وقطع النقود المعدنية من قبل المصارف والمؤسسات المالية.

أولاً: يدفع كل مصرف أو مؤسسة مالية عند مخالفة شروط إيداع أو سحب الأوراق النقدية أو قطع النقود المعدنية المحددة في هذا القرار مبلغاً من المال لقاء النفقات التي يتكبدها مصرف لبنان نتيجة عدم تقيده بهذه الشروط.

يتم استيفاء المبلغ المذكور عن طريق اقتطاعه من حساب العميل المخالف المفتوح لدى مصرف لبنان وذلك وفقاً لما يلي:

١- مبلغ /٥٠،٠٠٠/ ل.ل. (خمسون ألف ليرة لبنانية) عن الخطأ في عدد الأوراق النقدية ضمن "العلبة" الواحدة.

٢- مبلغ /٥٠،٠٠٠/ ل.ل. (خمسون ألف ليرة لبنانية) عن كل ورقة نقدية من فئة مختلفة عن فئة الحزمة المودعة ضمن "العلبة" الواحدة.

٣- مبلغ /٥٠،٠٠٠/ ل.ل. (خمسون ألف ليرة لبنانية) عن كل ورقة نقدية من حجم مختلف عن حجم الحزمة المودعة ضمن "العلبة" الواحدة.

٤- مبلغ /٥٠،٠٠٠/ ل.ل. (خمسون ألف ليرة لبنانية) عن كل ورقة نقدية من عملة أجنبية أو ورقة غير نقدية ضمن "العلبة" الواحدة.

٥- مبلغ /٥٠،٠٠٠/ ل.ل. (خمسون ألف ليرة لبنانية) عن كل ورقة نقدية مزورة أو مزيفة ضمن "العلبة" الواحدة.

٦- مبلغ /٥٠،٠٠٠/ ل.ل. (خمسون ألف ليرة لبنانية) عن كل ورقة نقدية مشوهة أو ملوثة أو متلاعب بها ضمن "العلبة" الواحدة.

٧- مبلغ /١،٠٠٠/ ل.ل. (ألف ليرة لبنانية) عن كل قطعة نقود معدنية زائدة أو ناقصة ضمن الكيس الواحد.

٨- مبلغ /٣٠،٠٠٠/ ل.ل. (ثلاثون ألف ليرة لبنانية) عن كل قطعة نقود معدنية مزورة أو مشوهة ضمن الكيس الواحد.

٩- مبلغ /٣٠،٠٠٠/ ل.ل. (ثلاثون ألف ليرة لبنانية) عن كل قطعة نقود معدنية من فئة أخرى أو قطعة معدنية غير نقدية أو قطعة نقود معدنية من عملة أجنبية ضمن الكيس الواحد.

١٠- مبلغ /٥٠،٠٠٠/ ل.ل. (خمسون ألف ليرة لبنانية) في حال ورود طلب الإيداع أو السحب خارج المهل المحددة في البند (٢) من المقطع "ثالثاً" من المادة الرابعة أعلاه.

١١- مبلغ /٥٠،٠٠٠/ ل.ل. (خمسون ألف ليرة لبنانية) في حال عدول العميل عن تنفيذ طلبه سواء في المركز الرئيسي أو في أي من الفروع.

١٢- في حال الخطأ في نوع "العلب":

أ- إذا كان نوع "العلبة" المقدمة من المصارف او المؤسسات المالية الى اي من فروع مصرف لبنان غير مطابق لمحتواها، يقوم الفرع المعني برفض عملية الإيداع إلى حين تصحيح الخطأ ضمن دوام العمل المحدد على الصناديق. وفي حال عدول المصرف او المؤسسة المالية عن تنفيذ عملية الإيداع، او في حال اجراء التصحيح من خارج دوام العمل المحدد على الصناديق، تعتبر العملية غير منفذة ويدفع المصرف او المؤسسة المالية مبلغ /٥٠،٠٠٠/ ل.ل. (خمسين ألف ليرة لبنانية).

أما في المركز الرئيسي لمصرف لبنان، فيتم استلام "العلبة" موضوع الخطأ من العميل وعدّ محتواها ويدفع المصرف او المؤسسة المالية مبلغ /٢٠٠،٠٠٠/ ل.ل. (مايتي الف ليرة لبنانية) عن كل "علبة" لا يتطابق نوعها مع محتواها.

ب- إذا كان نوع "العلبة" مطابق لمحتواها ولكنه غير مطابق لطلب المصرف او المؤسسة المالية، فيقوم العميل بتعديل طلبه بما يتناسب مع "العلب" المنوي إيداعها، وفي هذه الحالة يتم دفع مبلغ/٥٠،٠٠٠/ل.ل.(خمسين ألف ليرة لبانية) عن الطلب الأول الذي يعتبر بمثابة طلب غير منفذ ومبلغ /٥٠،٠٠٠/ل.ل. (خمسين ألف ليرة لبنانية) عن الطلب الثاني الذي يعتبر بمثابة طلب إضافي. ويطبق الاجراء ذاته في حال كانت أكياس قطع النقود المعدنية مخالفة لما هو وارد في طلب الإيداع.

١٣- في حال التقدم بطلبات إضافية لإجراء عمليات إيداع و/أو عمليات سحب على صناديق مصرف لبنان في اليوم ذاته، يتم دفع مبلغ /٥٠،٠٠٠/ ل.ل. (خمسين ألف ليرة لبنانية) للطلب الثاني في اليوم الواحد بالنسبة لكل من الأوراق النقدية وقطع النقود المعدنية ويتضاعف المبلغ مع كل طلب إضافي بحيث يصبح /١٠٠،٠٠٠/ ل.ل. (مئة ألف ليرة لبنانية) للطلب الثالث و/٢٠٠،٠٠٠/ ل.ل. (مئتي ألف ليرة لبنانية) للطلب الرابع، الخ.

ثانياً: في حالات الظروف القاهرة المناخية أو الأمنية التي يعود لمصرف لبنان وحده حق تقديرها، تعفى المصارف والمؤسسات المالية التي تخالف أي من شروط إيداع وسحب الأوراق النقدية وقطع النقود المعدنية من دفع أي من المبالغ المحددة في هذا القرار.

ثالثاً: في حال كان مصرف لبنان مسؤولاً عن الخلل في حسن تنفيذ أية عملية ايداع أو سحب لأوراق نقدية ولقطع نقود معدنية، تعفى المصارف أو المؤسسات المالية من دفع المبلغ المطلوب بسبب الخلل المذكور.

رابعاً: تطبق احكام البنود (١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) من المقطع "أولاً" من هذه المادة على الاخطاء الواردة ضمن كل حزمة من الايداعات من خارج العلب استناداً على أحكام البند (٦) من المقطع "أولاً" من المادة الثالثة اعلاه.

القسم الثاني : أصول سحب الشيكات على الحسابات المفتوحة لدى مصرف لبنان.

المادة السابعة : ١- يطلب من المودعين المفتوحة حسابات بأسمائهم لدى مصرف لبنان، لاسيما المصارف والمؤسسات المالية ومؤسسات الصرافة العاملة في لبنان، عند سحبهم شكات على هذه الحسابات، التقيد بما يلي:

- اظهار، بشكل واضح وجلي، رقم الحساب المعني على الشك واسماء الاشخاص الذين وقعوا الشك المسحوب وذلك بغية تسهيل عمليات التدقيق وتلافيا لاي خطأ في القيود .
- شطب جميع الشكات المسحوبة لامر زبائنهم .
- الامتناع عن وضع اية كتابة او ختم او شريط غز على مشتملات وجه الشك الاساسية.
- عدم ذكر ما يقل عن الوحدة النقدية (القروش والسنتيمات) في الشيكات المحررة بالليرة اللبنانية.
- عدم سحب شيكات بالدولار الاميركي وبالليرة اللبنانية على حساباتهم لدى مصرف لبنان تقل قيمتها عن/٥٠٠/ د.أ. (خمسماية دولار اميركي) وعن /١ ٠٠٠ ٠٠٠/ ل.ل. (مليون ليرة لبنانية).
- عدم تشويه خط الترميز بأي سمة او ختم او كتابة.

٢- يمكن للاشخاص المذكورين في البند (١) من هذه المادة، ضمانة لسلامة اموالهم، ان يطلبوا من مصرف لبنان التجاوب مع بعض الاجراءات او التدابير التي قد يعتبرونها ضرورية لضبط تداول الشكات المسحوبة على صناديقه في المركز والفروع والتي تفوق قيمتها حدا يعينونه .

٣- على المصارف كافة استكمال حقل الترميز باضافة رمز العملة وقيمة المبلغ على جميع الشيكات :

أ - التي تصدرها على حساباتها المفتوحة لدى مصرف لبنان تحت طائلة دفع مبلغ/١٠٠،٠٠٠/ل.ل. عن كل شيك غير مرمز او غير مكتمل الترميز او اذا كان الترميز غير واضح او تعذرت قراءته بواسطة آلات المسح الخاصة.

ب- المصدرة من الغير على حساباتهم المفتوحة لدى مصرف لبنان والتي تقوم بتقديمها لقيدها في حساباتها لدى مصرف لبنان تحت طائلة دفع مبلغ /١٠٠،٠٠٠/ ل.ل. عن كل شيك غير مرمز او غير مكتمل الترميز او اذا كان الترميز غير واضح او اذا تعذرت قراءته بواسطة آلات المسح الخاصة.

يتوجب المبلغ المشار اليه في كل من الفقرتين (أ) و(ب) من البند (٣) هذا على المصرف مصدر الشيك وعلى المصرف الذي يقوم بعرض الشيك لقيده في الحساب، ويتم استيفاء المبلغ عن طريق اقتطاعه من حسابات المصارف المعنية المفتوحة لدى مصرف لبنان.

٤ - على المودعين كافة المفتوحة حسابات باسمهم لدى مصرف لبنان:

أ - التوقف كلياً عن الطباعة الذاتية للشكات المخصصة لتحريك هذه الحسابات وطلب طباعتها لدى مصرف لبنان (مديرية العمليات النقدية).

ب- استعمال الشيكات التي يتم طباعتها لدى مصرف لبنان، حصراً، للسحب من حساباتهم لديه بعد تاريخ ٢٠١٤/١٢/٣١.

المادة الثامنة : تلغى النصوص التنظيمية التالية الصادرة عن حاكم مصرف لبنان :

التعميم للمصارف رقم ١٢٤ تاريخ ١٩٧٤/٤/١

والتعميم للمصارف رقم ١٥٨ تاريخ ١٩٧٥/١١/١١

والتعميم للمصارف رقم ٢٣٣ تاريخ ١٩٧٩/٥/٢١

والتعميم للمصارف رقم ١٠٥٣ تاريخ ١٩٩٠/٩/٣٠

والتعميم للمصارف رقم ١٢٢٩ تاريخ ١٩٩٤/٢/١٨

والتعميم للمصارف رقم ١٢٤٨ تاريخ ١٩٩٤/٤/٢٥

والقرار رقم ٦٣٠٨ تاريخ ١٩٩٦/٩/٢٦ الموضوع موضوع التنفيذ بالتعميم للمصارف والمؤسسات المالية ومؤسسات الصرافة رقم ١٤٧٠ تاريخ ١٩٩٦/٩/٢٦.

المادة التاسعة : يعمل بهذا القرار فور صدوره .

المادة العاشرة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

بيروت في ٢٦ شباط ١٩٩٨

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

تعميم وسيط رقم ٣١٩

للمصارف وللمؤسسات المالية ولمؤسسات الصرافة
ولمؤسسات الوساطة المالية ولسائر المودعين لدى مصرف لبنان

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١١٣٧٠ تاريخ ٢٠١٣/٣/١١ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٦٩٠٨ تاريخ ١٩٩٨/٢/٢٦ (أصول إيداع وسحب المبالغ النقدية في مصرف لبنان وأصول سحب الشيكات على الحسابات المفتوحة لديه) المرفق بالتعميم الاساسي رقم ٤٠.

بيروت، في ١١ آذار ٢٠١٣
حاكم مصرف لبنان
رياض توفيق سلامه

مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

قرار وسيط رقم ١١٣٧٠

تعديل القرار الأساسي رقم ٦٩٠٨ تاريخ ١٩٩٨/٢/٢٦
المتعلق بأصول إيداع وسحب المبالغ النقدية في مصرف لبنان
وأصول سحب الشيكات على الحسابات المفتوحة لديه

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف ولا سيما المادتين ٨٥ و٩٨ منه،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٦٩٠٨ تاريخ ١٩٩٨/٢/٢٦ وتعديلاته المتعلق بأصول إيداع وسحب المبالغ النقدية في مصرف لبنان وأصول سحب الشيكات على الحسابات المفتوحة لديه،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٣/٦ ،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: يلغى نص كل من المواد الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة من القرار الأساسي رقم ٦٩٠٨ تاريخ ١٩٩٨/٢/٢٦ ويستبدل بما يلي:

«القسم الأول: أصول إيداع وسحب الأوراق النقدية وقطع النقود المعدنية في مصرف لبنان.

المادة الأولى: الأوراق النقدية وقطع النقود المعدنية المقبولة على صناديق مصرف لبنان:

أولاً: تقبل فقط على صناديق مصرف لبنان ايداعات الأوراق النقدية وقطع النقود المعدنية الصحيحة والكاملة، وفقاً لمفهوم القرار الأساسي رقم ٦٩١٠ تاريخ ١٩٩٨/٢/٢٦، من مختلف فئات العملة اللبنانية الموضوعة في التداول العائدة لاصدار العام ٢٠٠٤ وللاصدارات اللاحقة.

ثانياً: تبقى الأوراق النقدية وقطع النقود المعدنية العائبة خاضعة لأحكام القرار الأساسي رقم ٦٩١٠ تاريخ ١٩٩٨/٢/٢٦.

ثالثاً: تُستبدل الأوراق النقدية من الإصدارات السابقة لإصدار العام ٢٠٠٤ حصراً على الصناديق المخصصة للتبديل في مركز مصرف لبنان وفروعه وذلك يومي الأربعاء والسبت من كل أسبوع وذلك ضمن دوام العمل المحدد على هذه الصناديق دون التقيد بالاصول المحددة ادناه.

المادة الثانية: ترتيب الاوراق النقدية، العائدة لإصدار العام ٢٠٠٤ والإصدارات اللاحقة، وقطع النقود المعدنية المنوي إيداعها على صناديق مصرف لبنان:

ترتب الإيداعات من الأوراق النقدية ضمن الحزم والرزم وفقاً لما يلي:

١- التأكد من أن الأوراق النقدية صحيحة ومن احتواء كل رزمة على مئة ورقة.
٢- ازالة ما يكون على الأوراق النقدية من دبابيس وملاقط وأشرطة غز وربطات مطاط وتربط كل رزمة بربطة عرضية.
٣- وضع أوراق نقدية من الفئة ذاتها ومن الحجم ذاته في الرزمة الواحدة وفي الحزمة الواحدة.
٤- ترتيب الأوراق النقدية بحيث يكون وجه الورقة دائماً إلى الأعلى وباتجاه موحد .
٥- حزم كل ألف ورقة نقدية من الفئة ذاتها ضمن حزمة مؤلفة من عشر رزم بربطات طولية وعرضية شفافة.
٦- ازالة الربطات عن الرزم التي سبق أن سحبت من مصرف لبنان ولم تستعمل من قبل العميل واستبدالها بربطات جديدة، على ان توضع على هذه الرزم الرسائم المحددة لكل مودع.

المادة الثالثة: توضيب الاوراق النقدية، العائدة لإصدار العام ٢٠٠٤ والإصدارات اللاحقة، وقطع النقود المعدنية المنوي إيداعها على صناديق مصرف لبنان:

أولاً: اعتباراً من تاريخ ٢٠١٣/٤/١، يتم توضيب ايداعات المصارف والمؤسسات المالية من الأوراق النقدية العائدة لإصدار العام ٢٠٠٤ وما يليه وفقاً للآلية التالية:

١- توضب هذه الايداعات ضمن علب الأوراق النقدية المسماة لاحقاً "العلب" أو "العلبة"، المحددة انواعها ومواصفاتها في الملحق المتعلق بعلب الأوراق النقدية المرفق بهذا القرار، وذلك بحسب نوع كل "علبة".
٢- يضم كل قسم في "العلبة" حزمة واحدة فقط ترفق بها رسيمة بيضاء تحمل اسم العميل وفرعه وفئة الأوراق النقدية وعددها وقيمتها وتاريخ الإيداع وتأشيرة الشخص المكلف بعدّ الأموال من قبل العميل.
٣- تقفل "العلبة" من كل طرف من طرفيها بإحكام بواسطة رباط أمان (security belt).
٤- توضع كل "علبة" في كيس شفاف خاص بها يحتوي على البيانات الخاصة بكل "علبة" لجهة نوعها وقيمتها وإسم العميل وفرعه ومحل الإيداع لدى مصرف لبنان (المركز الرئيسي أو الفرع المعني)، علماً بأن تسليم "العلب" والاكياس الخاصة بها يتم على صناديق مصرف لبنان ويحسم ثمنها، المحدد في الملحق المتعلق بعلب الاوراق النقدية المرفق بهذا القرار، عند التسليم مباشرةً من حساب العميل المفتوح لدى مصرف لبنان.
٥- لا تقبل على صناديق مصرف لبنان سواء في المركز الرئيسي أو في أي من فروعه "العلب" التي يشوبها اي عيب (كسر، تشويه إلخ...). وعلى المصارف والمؤسسات المالية في هذه الحالة إعادتها فارغة الى مصرف لبنان.

ثانياً: توضب ايداعات مؤسسات الصرافة من الأوراق النقدية العائدة لإصدار العام ٢٠٠٤ وما يليه وفقاً لما يلي:
١- توضع الايداعات ضمن حزم تضم كل منها الف ورقة من الفئة الواحدة مقسمة الى عشر رزم تضم كل منها مئة ورقة.
٢- يمكن إيداع رزم تضم كل منها مئة ورقة بالنسبة لفئتي الـ/١٠٠,٠٠٠/ ل.ل. والـ/٥٠,٠٠٠/ل.ل. في المركز الرئيسي لمصرف لبنان.

٣- يمكن إيداع رزم تضم كل منها مئة ورقة بالنسبة لفئات الـ/١٠٠,٠٠٠/ل.ل. والـ/٥٠,٠٠٠/ ل.ل. والـ/٢٠,٠٠٠/ل.ل. في فروع مصرف لبنان كافة.

٤- ترفق بكل حزمة وبكل رزمة من الأوراق النقدية رسيمة بيضاء تحمل اسم العميل وفرعه وفئة الأوراق النقدية وعددها وقيمتها وتاريخ الإيداع وتأشيرة الشخص المكلف بعدّ الأموال من قبل العميل.

ثالثاً: توضب إيداعات المصارف والمؤسسات المالية ومؤسسات الصرافة من قطع النقود المعدنية في أكياس نايلون شفافة محكمة الإقفال يضم كل منها ألف قطعة وذلك بعد فرزها بحسب فئاتها وأشكالها وألوانها ووضعها المادي.

رابعاً: يمكن للقطاع العام ولموظفي مصرف لبنان ايداع الأوراق النقدية وقطع النقود المعدنية دون التقيد بشروط التوضيب المشار إليها أعلاه.

المادة الرابعة: عمليات الإيداع والسحب على صناديق مصرف لبنان للأوراق النقدية، العائدة لإصدار العام ٢٠٠٤ والإصدارات اللاحقة، ولقطع النقود المعدنية:

أولاً: تتم عمليات الإيداع والسحب على صناديق مصرف لبنان على كامل مسؤولية العميل وبحضور مندوب أو أكثر عنه وذلك ضمن دوام العمل المحدد على هذه الصناديق.

ثانياً: لا تنفذ أية عملية إيداع على صناديق مصرف لبنان إذا لم يبرز العميل، باستثناء موظفي مصرف لبنان، جدولاً يبين بوضوح فئات وكميات الأموال المنوي إيداعها منظماً وفقاً للأنموذج رقم (٣) المرفق بهذا القرار.

ثالثاً: على من يرغب من المصارف والمؤسسات المالية بإيداع و/أو سحب أوراق نقدية و/أو قطع نقود معدنية على صناديق مصرف لبنان أن يلتزم بما يلي:

١- إبلاغ مديرية العمليات النقدية في المركز الرئيسي لمصرف لبنان، قبل يوم عمل واحد على الاقل، إلكترونياً بواسطة المشروع الخاص بالإرسال الإلكتروني للتقارير الاحصائية (eSTR) وفقاً لبيان الوضعية اليومية للإيداعات والسحوبات (انموذج CDW-1) الوارد على الموقع الالكتروني لمصرف لبنان المحدد في المقطع "ثامناً" من هذه المادة، بالمبالغ الإجمالية المطلوب إيداعها وبالمبالغ الإجمالية المطلوب سحبها مع تحديد:

أ- الفئات والعدد والقيمة الإجمالية لمحتوى "العلب" من الاوراق النقدية المنوي إيداعها و/أو سحبها.

ب-الفئات والعدد والقيمة الاجمالية لقطع النقود المعدنية المنوي إيداعها و/أو سحبها.

ج- أصناف وعدد "العلب" الفارغة المطلوب تسليمها الى العميل.

٢- إرسال طلب واحد في اليوم لغاية الساعة الواحدة من بعد ظهر أيام الاثنين والثلاثاء والأربعاء والخميس ولغاية الساعة العاشرة صباحاً من يوم الجمعة ولغاية الساعة الثانية عشرة ظهراً من يوم السبت، على أن لا يتضمن الطلب اكثر من:

أ - عملية إيداع واحدة في كل من المركز الرئيسي لمصرف لبنان وكل من فروعه.

ب-عملية سحب واحدة في كل من المركز الرئيسي لمصرف لبنان وكل من فروعه.

رابعاً: يعود لمصرف لبنان، عند الإقتضاء، تعديل فئات الأوراق النقدية وقطع النقود المعدنية المطلوب سحبها وفقاً لسياسة إدارة المخزون المتوفر لديه.

خامساً: يمكن للمصارف وللمؤسسات المالية تعديل طلبات سحب وإيداع الأوراق النقدية وقطع النقود المعدنية على صناديق مصرف لبنان خلال المهل المحددة لإرسال هذه الطلبات.

سادساً: يمكن، عند الإقتضاء، قبول طلبات إضافية من المصارف والمؤسسات المالية لإيداع و/أو سحب أوراق نقدية و/أو قطع نقود معدنية في اليوم الواحد، على أن يتم إبلاغ مديرية العمليات النقدية بذلك الكترونياً وفقاً للانموذج (CDW-1) المشار اليه في البند (١) من المقطع "ثالثاً" أعلاه.
تخضع الطلبات الإضافية لأحكام البند (١٣) من المادة السادسة من هذا القرار.

سابعاً: في حال طرأ عطل على جهاز التلقي (Server) خلال المهلة المحددة لإرسال طلبات المصارف والمؤسسات المالية، تمدد هذه المهلة للفترة ذاتها التي توقف فيها جهاز التلقي عن العمل.

ثامناً: يمكن للمصارف وللمؤسسات المالية الاطلاع على البرامج المعتمدة لطلبات الايداع والسحب وعلى الملحق التقني وعلى دليل المستخدم من خلال الموقع الالكتروني لمصرف لبنان التالي:
www.bdl.gov.lb/str/index.html

تاسعاً: على المصارف والمؤسسات المالية تزويد أمانة سر مديرية المعلوماتية لدى مصرف لبنان بأسماء المسؤولين والمشغّلين المنتدبين للدخول إلى المشروع الخاص بالارسال الالكتروني للتقارير الاحصائية (eSTR) وبكل تعديل يطرأ على هذه الأسماء وذلك وفقاً للأنموذجين رقم (١) ورقم (٢) المرفقين بهذا القرار.

عاشراً: لا تخضع عمليات الإيداع والسحب من قبل سائر عملاء مصرف لبنان من غير المصارف والمؤسسات المالية للأصول المحددة في المقاطع من "ثالثاً" لغاية "تاسعاً" من هذه المادة.

المادة الخامسة: تسجيل قيمة الإيداعات في حساب العميل لدى مصرف لبنان:

١- يقوم مصرف لبنان بمطابقة عدد ونوع ومحتوى "العلب" المودعة من قبل المصارف والمؤسسات المالية وحزم ورزم الأوراق النقدية المودعة من سائر العملاء وأكياس قطع النقود المعدنية المودعة لديه مع الجدول الوارد في طلب العميل وذلك في يوم الإيداع ذاته.

٢- تقيّد في حساب كل عميل وفي يوم الإيداع ذاته قيمة الإيداعات كما وردت على صناديق مصرف لبنان.
٣- ترسل فروع مصرف لبنان "علب" الإيداعات كافة إلى مديرية العمليات النقدية في المركز الرئيسي لتقوم هذه الاخيرة بعدّها وفرزها. وتتولى الفروع عدّ وفرز ايداعات المصارف والمؤسسات المالية من قطع النقود المعدنية وايداعات سائر العملاء من اوراق نقدية وقطع نقود معدنية.
٤- في حال تبين وجود فروقات في عدد الأوراق النقدية أو قطع النقود المعدنية المودعة، تُسجل الفروقات بتاريخ إجراء عملية العد والفرز في أو على حساب العميل لدى مصرف لبنان.
٥- في حال تضمنت الإيداعات المقبولة أوراقاً نقدية و/أو قطع نقود معدنية ملوثة غير قابلة للاستبدال و/أو مزورة و/أو مزيفة و/أو متلاعب بها و/أو مشوهة، تصادر الأوراق النقدية أو قطع النقود المعدنية المذكورة وتحسم قيمتها من حساب العميل في مصرف لبنان ويزوّد العميل بتاريخ إجراء عملية العد والفرز بنسخة عن محضر المصادرة.

المادة السادسة: مخالفة شروط إيداع وسحب الأوراق النقدية وقطع النقود المعدنية من قبل المصارف والمؤسسات المالية.

أولاً: يدفع كل مصرف أو مؤسسة مالية عند مخالفة شروط إيداع أو سحب الأوراق النقدية أو قطع النقود المعدنية المحددة في هذا القرار مبلغاً من المال لقاء النفقات التي يتكبدها مصرف لبنان نتيجة عدم تقيده بهذه الشروط.
يتم استيفاء المبلغ المذكور عن طريق اقتطاعه من حساب العميل المخالف المفتوح لدى مصرف لبنان وذلك وفقاً لما يلي:
١- مبلغ /٥٠,٠٠٠/ ل.ل. (خمسون ألف ليرة لبنانية) عن الخطأ في عدد الأوراق النقدية ضمن "العلبة" الواحدة.
٢- مبلغ /٥٠,٠٠٠/ ل.ل. (خمسون ألف ليرة لبنانية) عن كل ورقة نقدية من فئة مختلفة عن فئة الحزمة المودعة ضمن "العلبة" الواحدة.

٣- مبلغ /٥٠,٠٠٠/ ل.ل. (خمسون ألف ليرة لبنانية) عن كل ورقة نقدية من حجم مختلف عن حجم الحزمة المودعة ضمن "العلبة" الواحدة.
٤- مبلغ /٥٠,٠٠٠/ ل.ل. (خمسون ألف ليرة لبنانية) عن كل ورقة نقدية من عملة أجنبية أو ورقة غير نقدية ضمن "العلبة" الواحدة.
٥- مبلغ /٥٠,٠٠٠/ ل.ل. (خمسون ألف ليرة لبنانية) عن كل ورقة نقدية مزورة أو مزيفة ضمن "العلبة" الواحدة.
٦- مبلغ /٥٠,٠٠٠/ ل.ل. (خمسون ألف ليرة لبنانية) عن كل ورقة نقدية مشوهة أو ملوثة أو متلاعب بها ضمن "العلبة" الواحدة.
٧- مبلغ /١,٠٠٠/ ل.ل. (ألف ليرة لبنانية) عن كل قطعة نقود معدنية زائدة أو ناقصة ضمن الكيس الواحد.
٨- مبلغ /٣٠,٠٠٠/ ل.ل. (ثلاثون ألف ليرة لبنابية) عن كل قطعة نقود معدنية مزورة أو مشوهة ضمن الكيس الواحد.
٩- مبلغ /٣٠,٠٠٠/ ل.ل. (ثلاثون ألف ليرة لبنانية) عن كل قطعة نقود معدنية من فئة أخرى أو قطعة معدنية غير نقدية أو قطعة نقود معدنية من عملة أجنبية ضمن الكيس الواحد.
١٠- مبلغ /٥٠,٠٠٠/ ل.ل. (خمسون ألف ليرة لبنانية) في حال ورود طلب الإيداع أو السحب خارج المهل المحددة في البند (٢) من المقطع "ثالثاً" من المادة الرابعة أعلاه.
١١- مبلغ /٥٠,٠٠٠/ ل.ل. (خمسون ألف ليرة لبنانية) في حال عدول العميل عن تنفيذ طلبه سواء في المركز الرئيسي أو في أي من الفروع.
١٢- في حال الخطأ في نوع "العلب":
أ- إذا كان نوع "العلبة" المقدمة من المصارف او المؤسسات المالية الى اي من فروع مصرف لبنان غير مطابق لمحتواها، يقوم الفرع المعني برفض عملية الإيداع إلى حين تصحيح الخطأ ضمن دوام العمل المحدد على الصناديق.

وفي حال عدول المصرف او المؤسسة المالية عن تنفيذ عملية الإيداع، او في حال اجراء التصحيح من خارج دوام العمل المحدد على الصناديق، تعتبر العملية غير منفذة ويدفع المصرف او المؤسسة المالية مبلغ /٥٠,٠٠٠/ ل.ل. (خمسين ألف ليرة لبنانية).
أما في المركز الرئيسي لمصرف لبنان، فيتم استلام "العلبة" موضوع الخطأ من العميل وعدّ محتواها ويدفع المصرف او المؤسسة المالية مبلغ /٢٠٠,٠٠٠/ ل.ل. (مايتي الف ليرة لبنانية) عن كل "علبة" لا يتطابق نوعها مع محتواها.

ب-إذا كان نوع "العلبة" مطابق لمحتواها ولكنه غير مطابق لطلب المصرف او المؤسسة المالية، فيقوم العميل بتعديل طلبه بما يتناسب مع "العلب" المنوي إيداعها، وفي هذه الحالة يتم دفع مبلغ/٥٠,٠٠٠/ل.ل.(خمسين ألف ليرة لبانية) عن الطلب الأول الذي يعتبر بمثابة طلب غير منفذ ومبلغ /٥٠,٠٠٠/ل.ل. (خمسين ألف ليرة لبنانية) عن الطلب الثاني الذي يعتبر بمثابة طلب إضافي. ويطبق الاجراء ذاته في حال كانت أكياس قطع النقود المعدنية مخالفة لما هو وارد في طلب الإيداع.

١٣- في حال التقدم بطلبات إضافية لإجراء عمليات إيداع و/أو عمليات سحب على صناديق مصرف لبنان في اليوم ذاته، يتم دفع مبلغ /٥٠,٠٠٠/ ل.ل. (خمسين ألف ليرة لبنانية) للطلب الثاني في اليوم الواحد بالنسبة لكل من الأوراق النقدية وقطع النقود المعدنية ويتضاعف المبلغ مع كل طلب إضافي بحيث يصبح /١٠٠,٠٠٠/ل.ل. (مئة ألف ليرة لبنانية) للطلب الثالث و/٢٠٠,٠٠٠/ ل.ل. (مئتي ألف ليرة لبنانية) للطلب الرابع، الخ.

ثانياً: في حالات الظروف القاهرة المناخية أو الأمنية التي يعود لمصرف لبنان وحده حق تقديرها، تعفى المصارف والمؤسسات المالية التي تخالف أي من شروط إيداع وسحب الأوراق النقدية وقطع النقود المعدنية من دفع أي من المبالغ المحددة في هذا القرار.

ثالثاً: في حال كان مصرف لبنان مسؤولاً عن الخلل في حسن تنفيذ أية عملية ايداع أو سحب لأوراق نقدية ولقطع نقود معدنية، تعفى المصارف أو المؤسسات المالية من دفع المبلغ المطلوب بسبب الخلل المذكور.

القسم الثاني: أصول سحب الشيكات على الحسابات المفتوحة لدى مصرف لبنان.

المادة السابعة: ١- يطلب من المودعين المفتوحة حسابات بأسمائهم لدى مصرف لبنان، لاسيما المصارف والمؤسسات المالية ومؤسسات الصرافة العاملة في لبنان، عند سحبهم شكات على هذه الحسابات، التقيد بما يلي:

- اظهار، بشكل واضح وجلي، رقم الحساب المعني على الشك واسماء الاشخاص الذين وقعوا الشك المسحوب وذلك بغية تسهيل عمليات التدقيق وتلافيا لاي خطأ في القيود .
- شطب جميع الشكات المسحوبة لامر زبائنهم .
- الامتناع عن وضع اية كتابة او ختم او شريط غز على مشتملات وجه الشك الاساسية.
- عدم ذكر ما يقل عن الوحدة النقدية (القروش والسنتيمات) في الشيكات المحررة بالليرة اللبنانية.
- عدم سحب شيكات بالدولار الاميركي وبالليرة اللبنانية على حساباتهم لدى مصرف لبنان تقل قيمتها عن/٥٠٠/ د.أ. (خمسماية دولار اميركي) وعن /١ ٠٠٠ ٠٠٠/ ل.ل. (مليون ليرة لبنانية).
- عدم تشويه خط الترميز بأي سمة او ختم او كتابة.

٢- يمكن للاشخاص المذكورين في البند (١) من هذه المادة، ضمانة لسلامة اموالهم، ان يطلبوا من مصرف لبنان التجاوب مع بعض الاجراءات او التدابير التي قد يعتبرونها ضرورية لضبط تداول الشكات المسحوبة على صناديقه في المركز والفروع والتي تفوق قيمتها حدا يعينونه .

٣- على المصارف كافة استكمال حقل الترميز باضافة رمز العملة وقيمة المبلغ على جميع الشيكات :

أ - التي تصدرها على حساباتها المفتوحة لدى مصرف لبنان تحت طائلة دفع مبلغ/١٠٠,٠٠٠/ل.ل. عن كل شيك غير مرمز او غير مكتمل الترميز او اذا كان الترميز غير واضح او تعذرت قراءته بواسطة آلات المسح الخاصة.

ب- المصدرة من الغير على حساباتهم المفتوحة لدى مصرف لبنان والتي تقوم بتقديمها لقيدها في حساباتها لدى مصرف لبنان تحت طائلة دفع مبلغ /١٠٠,٠٠٠/ ل.ل. عن كل شيك غير مرمز او غير مكتمل الترميز او اذا كان الترميز غير واضح او اذا تعذرت قراءته بواسطة آلات المسح الخاصة.

يتوجب المبلغ المشار اليه في كل من الفقرتين (أ) و(ب) من البند (٣) هذا على المصرف مصدر الشيك وعلى المصرف الذي يقوم بعرض الشيك لقيده في الحساب، ويتم استيفاء المبلغ عن طريق اقتطاعه من حسابات المصارف المعنية المفتوحة لدى مصرف لبنان.»

المادة الثانية: يلغى نص الانموذج (CDW-1) المرفق بالقرار الاساسي رقم ٦٩٠٨ تاريخ ١٩٩٨/٢/٢٦.

المادة الثالثة: يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ ٢٠١٣/٤/١.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ١١ آذار ٢٠١٣
حاكم مصرف لبنان
رياض توفيق سلامه

مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

تعميم أساسي للمصارف رقم ٤١
موجه ايضاً الى المؤسسات المالية ومؤسسات الصرافة

نـــودعكم ربطـــا القـــرار الأساســـي رقـــم ٦٩١٠ تـــاريخ ١٩٩٨/٢/٢٦ المتعلـــق بالأوراق النقدية والقطع المعدنية العائبة .

بيروت في ٢٦ شباط ١٩٩٨
حاكم مصرف لبنان
رياض توفيق سلامه

مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

قرار أساسي رقم ٦٩١٠

الأوراق النقدية والقطع المعدنية العائبة

ان حاكم مصرف لبنان،
بناء على قانون النقد والتسليف ولا سيما المادتين ٥٦ و٥٧ منه،
وبناء على قرار المجلس المركزي المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٨/٢/٢٥،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تعاريف:
يقصد بالعبارات التالية المعاني الواردة أمام كل منها:

- الأوراق النقدية والقطع المعدنية العائبة :
الأوراق النقدية والقطع المعدنية المزورة أو المزيفة أو المتلاعب بها أو المشوهة أو الملوثة .

- الأوراق النقدية والقطع المعدنية المزورة أو المزيفة:
الأوراق النقدية التي تنطبق عليها أحكام المادة ٤٤٠ وما يليها من قانون العقوبات والاتفاقية الدولية لقمع تزييف النقد المبرمة بالقانون رقم ٦٦/٣٥ تاريخ ١٩٦٦/٦/٣ .

- الأوراق النقدية المتلاعب بها:
الأوراق النقدية المكونة من جزء أو أكثر من جزء والمقتطعة عن قصد بآلة حادة اقتطاعاً دقيقاً ومتقناً من أوراق نقدية من الفئة ذاتها والمجموعة تجميعاً متناسقاً بهدف الحصول على أوراق نقدية إضافية.

- الأوراق النقدية المشوهة :

الأوراق النقدية التي لا تستوفي شروط الاستبدال المنصوص عليها في المادة ٥٧ من قانون النقد والتسليف لجهة المساحة واحتوائها على كل الإشارات الضرورية للتعرف إليها بما في ذلك صورة التوقيعين الواردين عليها ، وهي على سبيل المثال الأوراق النقدية الممزقة والمعاد لصقها بحيث تنقص و/أو تختلف في بعض أجزائها، أو الأوراق النقدية المحترقة أو المهترئة جزئيا أو التي أزيلت بعض أو كل معالمها .

- الأوراق النقدية الملوّثة :

الأوراق النقدية المشبعة بأي سائل أو محلول ، بحيث يصعب التأكد من صحتها كأوراق نقدية أو معالجتها على الآلات دون تضررها .

- القطع المعدنية المشوهة :

القطع المعدنية التي أصابها نقص أو تشويه أو أصبح من الصعب التعرف إليها .

المادة الثانية : الأوراق النقدية والقطع المعدنية المزورة أو المزيفة :

استناداً إلى أحكام المادة ٤٤٠ وما يليها من قانون العقوبات والمادة الحادية عشرة من الاتفاقية الدولية لقمع تزييف النقد المبرمة بالقانون رقم ٦٦/٣٥ تاريخ ١٩٦٦/٦/٣ ، يطلب من المصارف والمؤسسات المالية ومؤسسات الصرافة وسائر المودعين الذين لديهم حسابات لدى مصرف لبنان مصادرة الأوراق النقدية والقطع المعدنية المزورة أو المزيفة وتسليمها إلى مديرية الخزينة لدى مصرف لبنان وفقاً للآلية المحددة في البنود (١) و(٢) و(٣) من المادة الخامسة من هذا القرار.

المادة الثالثة : الأوراق النقدية المتلاعب بها :

يطلب من المصارف والمؤسسات المالية ومؤسسات الصرافة وسائر المودعين الذين لديهم حسابات لدى مصرف لبنان مصادرة الأوراق النقدية المتلاعب بها وتسليمها إلى مديرية الخزينة لدى مصرف لبنان وفقاً للآلية المحددة في البنود (١) و(٢) و(٣) من المادة الخامسة من هذا القرار.

المادة الرابعة : الأوراق النقدية والقطع المعدنية المشوهة أو الملوثة :

يطلب من المصارف والمؤسسات المالية ومؤسسات الصرافة وسائر المودعين الذين لديهم حسابات لدى مصرف لبنان عدم إعادة التداول بالأوراق النقدية الملوثة أو المشوهة والقطع المعدنية المشوهة ، وإيداعها مصرف لبنان وفقاً للآلية المحددة في البند (٤) من المادة الخامسة من هذا القرار.

المادة الخامسة :آلية تسليم الأوراق النقدية والقطع المعدنية المزورة أو المزيفة أو المتلاعب بها أو المشوهة أو الملوثة:

يطلب من المصارف والمؤسسات المالية ومؤسسات الصرافة وسائر المودعين الذين لديهم حسابات لدى مصرف لبنان:

١- مصادرة الأوراق النقدية والقطع المعدنية المزورة أو المزيفة أو المتلاعب بها التي يتم اكتشافها وتنظيم محضر بذلك وفقاً للأنموذج رقم "١" المرفق بهذا القرار.

٢- إعلام مديرية الخزينة لدى مصرف لبنان يوميا بواسطة الفاكس بأية عملية مصادرة لأوراق نقدية أو قطع معدنية مزورة أو مزيفة أو متلاعب بها ، بموجب كتاب إعلام منظم وفقاً للأنموذج رقم "٢" المرفق بهذا القرار ، وذلك على الرقم التالي : ٧٥٠٧٠٣ /٠١.

٣- تسليم الأوراق النقدية والقطع المعدنية المزورة أو المزيفة أو المتلاعب بها إلى مديرية الخزينة لدى مصرف لبنان ضمن أكياس نيلون شفافة ومحكمة الأقفال مرفقاً بها كتاب الإعلام المنظم وفقاً للأنموذج رقم "٢" المذكور أعلاه.

٤- إيداع الأوراق النقدية والقطع المعدنية المشوهة أو الملوثة على حدة بموجب الجدول المنظم وفقاً للأنموذج رقم "3" المرفق بهذا القرار ليصار إلى فحصها من قبل لجنة خاصة وتسديد قيمتها عند الاقتضاء .

المادة السادسة : تلغى التعاميم رقم ٣٧ [٢] تاريخ ١٩٦٨/٣/٥ ورقم ٨٥٦ تاريخ ١٩٨٩/١/٢٧ [٣] ورقم ١٢٤٨ [٣] تاريخ ١٩٩٤/٤/٢٥.

المادة السابعة : يعمل بهذا القرار فور صدوره .

المادة الثامنة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

بيروت في ٢٦ شباط ١٩٩٨
حاكم مصرف لبنان
رياض توفيق سلامه

مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

تعميم وسيط رقم ٢٨١

للمصارف وللمؤسسات المالية ولمؤسسات الصرافة
ولمؤسسات الوساطة المالية ولسائر المودعين لدى مصرف لبنان

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٠٨٣٥ تاريخ ٢٠١١/١١/١٥ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٦٩٠٨ تاريخ ١٩٩٨/٢/٢٦ (أصول إيداع وسحب المبالغ النقدية في مصرف لبنان وأصول سحب الشيكات على الحسابات المفتوحة لديه) المرفق بالتعميم الاساسي رقم ٤٠.

بيروت، في ١٥ تشرين الثاني ٢٠١١
حاكم مصرف لبنان
رياض توفيق سلامه

مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

قرار وسيط رقم ١٠٨٣٥

تعديل القرار الأساسي رقم ٦٩٠٨ تاريخ ١٩٩/٢/٢٦

أصول إيداع وسحب المبالغ النقدية في مصرف لبنان
وأصول سحب الشيكات على الحسابات المفتوحة لديه

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف ولا سيما المادة ٩٨ منه،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٦٩٠٨ تاريخ ١٩٩٨/٢/٢٦ وتعديلاته المتعلق بأصول إيداع وسحب المبالغ النقدية في مصرف لبنان وأصول سحب الشيكات على الحسابات المفتوحة لديه،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/١١/١٤،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يضاف الى المادة السابعة من القرار الأساسي رقم ٦٩٠٨ تاريخ ١٩٩٨/٢/٢٦ البند (٣) التالي نصه:

«٣- على المصارف كافة استكمال حقل الترميز باضافة رمز العملة وقيمة المبلغ على جميع الشيكات:

أ - التي تصدرها على حساباتها المفتوحة لدى مصرف لبنان تحت طائلة دفع مبلغ /١٠٠ ٠٠٠/ ل.ل. عن كل شيك غير مكتمل الترميز.

ب- المصدرة من الغير على حساباتهم المفتوحة لدى مصرف لبنان، والتي تقوم بتقديمها لقيدها في حساباتها لدى مصرف لبنان تحت طائلة دفع مبلغ /١٠٠ ٠٠٠/ ل.ل. عن كل شيك غير مكتمل الترميز.

يتوجب المبلغ المشار اليه اعلاه على المصرف مصدر الشيك وعلى المصرف الذي يقوم بعرض الشيك لقيده في الحساب ويتم استيفاء المبلغ عن طريق اقتطاعه من حسابات المصارف المعنية المفتوحة لدى مصرف لبنان.»

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار بعد شهر من تاريخ صدوره .

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ١٥ تشرين الثاني ٢٠١١
حاكم مصرف لبنان
رياض توفيق سلامه

مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

تعميم أساسي لمؤسسات الصرافة رقم ١

نودعكم ربطا نسخة عن القرار الاساسي رقم ٦٩٠٥ تاريخ ١٩٩٨/٢/٢١ المتعلق بالبيانات المالية لمؤسسات الصرافة .

بيروت ، في ١٩٩٨/٢/٢١
حاكم مصرف لبنان
رياض توفيق سلامه

مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

قرار أساسي رقم ٦٩٠٥

البيانات المالية لمؤسسات الصرافة

ان حاكم مصرف لبنان ،

بناء على القانون رقم ٨٧/٤٢ تاريخ ١٩٨٧/١١/٢١ المتعلق بتنظيم مهنة الصرافة في لبنان لاسيما المادتين الثامنة والتاسعة منه ،

وبناء على قرار المجلس المركزي المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٨/٢/١٨ ،

يقرر ما يأتي :

المادة الاولى : يطلب الى جميع مؤسسات الصرافة العاملة في لبنان تزويد كل من لجنة الرقابة على المصارف ومديرية الصيرفة في مصرف لبنان ببيانات مالية وفقاً للانموذجين المرفقين وذلك على الشكل الآتي :

١- وضعية شهرية (اثنتا عشرة وضعية في السنة) للمؤسسات التي تقوم بعمليات شحن الاوراق النقدية و/أو القطع والسبائك المعدنية والمسكوكات ("المعادن الثمينة") ووضعية فصلية (أربع وضعيات في السنة) للمؤسسات من فئة "أ" ووضعية نصف سنوية (وضعيتان في السنة) للمؤسسات من فئة "ب"، معدة وفقاً للانموذج (MDBS0) المرفق تسلم خلال مهلة اثني عشر يوماً من التاريخ الموقوفة فيه.

٢- ميزانية سنوية نهائية معدة وفقاً للانموذج (MDBS0) وبيان حساب الارباح والخسائر معداً وفقاً للانموذج (MDPL1) المرفق، مدققان من مفوض المراقبة او من مدقق حسابات قانوني على أن يسلمان خلال مهلة لا تتجاوز نهاية شهر نيسان من كل عام.

المادة الثانية : ترسل البيانات المشار اليها في المادة الاولى من هذا القرار كالتالي:

١- نسخة إلكترونية الى مديرية الصيرفة في مصرف لبنان وذلك على أقراص مدمجة (CD) وفقا لبرنامج يتم الاستحصال عليه من هذه المديرية.

٢- نسخة ورقية موقعة وفقا للاصول الى كل من لجنة الرقابة على المصارف ومديرية الصيرفة في مصرف لبنان.

المادة الثالثة : يلغى كل من القرار ٦١٦٦ تاريخ ١٩٩٦/٥/١٠ موضوع التعميم لمؤسسات الصرافة رقم ٩ تاريخ ١٩٩٦/٥/١٠ والقرار رقم ٦٨١٧ تاريخ ١٩٩٧/١١/٢٧ موضوع التعميم لمؤسسات الصرافة رقم ١٠ تاريخ ١٩٩٧/١١/٢٧ .

المادة الرابعة : يعمل بهذا القرار فور صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

بيروت ، في ٢١ شباط ١٩٩٨

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

تعميم وسيط رقم ٢٦٥

لمؤسسات الصرافة

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٠٧٢٨ تاريخ ٢٠١١/٥/٢١ المتعلق بتعديل القرار الاساسي رقم ٦٩٠٥ تاريخ ١٩٩٨/٢/٢١ (البيانات المالية لمؤسسات الصرافة) المرفق بالتعميم الاساسي لمؤسسات الصرافة رقم ١.

بيروت، في ٢١ ايار ٢٠١١
حاكم مصرف لبنان
رياض توفيق سلامه

مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

قرار وسيط رقم ١٠٧٢٨

تعديل القرار الاساسي رقم ٦٩٠٥ تاريخ ١٩٩٨/٢/٢١

المتعلق بالبيانات المالية لمؤسسات الصرافة

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على القانون رقم ٣٤٧ تاريخ ٢٠٠١/٨/٦ المتعلق بتنظيم مهنة الصرافة في لبنان لاسيما المادة ١٣ منه ،
وبناءً على القرار الاساسي رقم ٦٩٠٥ تاريخ ١٩٩٨/٢/٢١ المتعلق بالبيانات المالية لمؤسسات الصرافة،
وبناء على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٥/١٨،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى نص المادة الاولى من القرار الاساسي رقم ٦٩٠٥ تاريخ ١٩٩٨/٢/٢١ ويستبدل بالنص التالي:

« يطلب الى جميع مؤسسات الصرافة العاملة في لبنان والمسجلة وفقاً للاصول تزويد لجنة الرقابة على المصارف ومديرية الاسواق المالية في مصرف لبنان ببيانات مالية وفقاً للنموذجين المرفقين وذلك على الشكل الآتي :

- وضعية شهرية للمؤسسات التي تقوم بعمليات شحن الاوراق النقدية و/أو القطع والسبائك المعدنية والمسكوكات ("المعادن الثمينة") ووضعية فصلية للمؤسسات من فئة "أ" ووضعية نصف سنوية للمؤسسات من فئة "ب"، معدة وفقاً للانموذج رقم (MD1) المرفق تسلم خلال مهلة اثني عشر يوماً من التاريخ الموقوفة فيه.
- ميزانية سنوية نهائية معدة وفقاً للانموذج رقم (MD1) وبيان حساب الارباح والخسائر معداً وفقاً للانموذج رقم (MD2) المرفق، مدققين من مفوض المراقبة او من مدقق حسابات قانوني على أن يسلمان خلال مهلة لا تتجاوز نهاية شهر نيسان من كل عام.

المادة الثانية: يلغى نص المادة الثانية من القرار الاساسي رقم ٦٩٠٥ تـــاريخ ١٩٩٨/٢/٢١ ويستبدل بالنص التالي:
« ترسل البيانات المشار اليها في المادة الاولى من هذا القرار علـــى اســـطوانات ممغنطة (Diskettes).»

المادة الثالثة: تلغى كل من النماذج رقم (١) و(٢) و(٣) المرفقة بالقرار الاساسي رقم ٦٩٠٥ تاريخ ١٩٩٨/٢/٢١.

المادة الرابعة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الخامسة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٢١ ايار ٢٠١١
حاكم مصرف لبنان
رياض توفيق سلامه

مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

تعميم وسيط رقم ٤٧٨

لمؤسسات الصرافة

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٢٧٢٨ تاريخ ٢٠١٧/١٢/١ المتعلق بتعديل القرار الاساسي رقم ٦٩٠٥ تاريخ ١٩٩٨/٢/٢١ المتعلق بالبيانات المالية لمؤسسات الصرافة المرفق بالتعميم الاساسي لمؤسسات الصرافة رقم ١.

بيروت، في ١ كانون الأول ٢٠١٧

حاكم مصرف لبنان
رياض توفيق سلامه

مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

قرار وسيط رقم ١٢٧٢٨

تديل القرار الاساسي رقم ٦٩٠٥ تاريخ ١٩٩٨/٢/٢١

المتعلق بالبيانات المالية لمؤسسات الصرافة

إن حاكم مصرف لبنان،
بناء على القانون رقم ٣٤٧ تاريخ ٢٠٠١/٨/٦ المتعلق بتنظيم مهنة الصرافة في لبنان سيما المادة ١٣ منه ،
وبناءً على القرار الاساسي رقم ٦٩٠٥ تاريخ ١٩٩٨/٢/٢١ وتعديلاته المتعلق بالبيانات المالية لمؤسسات الصرافة،
وبناء على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٩،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى نص المادة الاولى من القرار الاساسي رقم ٦٩٠٥ تاريخ ١٩٩٨/٢/٢١ ويستبدل بالنص التالي:

« يطلب الى جميع مؤسسات الصرافة العاملة في لبنان تزويد كل من لجنة الرقابة على المصارف ومديرية الصيرفة في مصرف لبنان ببيانات مالية وفقاً للانموذجين المرفقين وذلك على الشكل الآتي :

١- وضعية شهرية (اثنتا عشرة وضعية في السنة) للمؤسسات التي تقوم بعمليات شحن الاوراق النقدية و/أو القطع والسبائك المعدنية والمسكوكات ("المعادن الثمينة") ووضعية فصلية (أربع وضعيات في السنة) للمؤسسات من فئة "أ" ووضعية نصف سنوية (وضعيتان في السنة) للمؤسسات من فئة "ب"، معدة وفقاً للانموذج (MDBS0) المرفق تسلم خلال مهلة اثني عشر يوماً من التاريخ الموقوفة فيه.

٢- ميزانية سنوية نهائية معدة وفقاً للانموذج (MDBS0) وبيان حساب الارباح والخسائر معداً وفقاً للانموذج (MDPL1) المرفق، مدققان من مفوض المراقبة او من مدقق حسابات قانوني على أن يسلمان خلال مهلة لا تتجاوز نهاية شهر نيسان من كل عام.»

المادة الثانية: يلغى نص المادة الثانية من القرار الاساسي رقم ٦٩٠٥ تاريخ ١٩٩٨/٢/٢١ ويستبدل بالنص التالي:

« ترسل البيانات المشار اليها في المادة الاولى من هذا القرار كالتالي:

١- نسخة إلكترونية الى مديرية الصيرفة في مصرف لبنان وذلك على أقراص مدمجة (CD) وفقا لبرنامج يتم الاستحصال عليه من هذه المديرية.

٢- نسخة ورقية موقعة وفقا للاصول الى كل من لجنة الرقابة على المصارف ومديرية الصيرفة في مصرف لبنان.»

المادة الثالثة: يلغى الانموذجان (MD1) و(MD2) المرفقان بالقرار الاساسي رقم ٦٩٠٥ تاريخ ١٩٩٨/٢/٢١ ويستبدلان بالانموذجين (MDBS0) و(MDPL1) المرفقين بهذا القرار.

المادة الرابعة: يعمل بهذا القرار ابتداءً من الوضعية الموقوفة بتاريخ ٣١ كانون الاول ٢٠١٧.

المادة الخامسة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ١ كانون الأول ٢٠١٧

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

حالات تبييض الأموال
في لبنان ومنطقة الشرق الأوسط

إنّ كشف جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب يتميّز عن كشف سواها من الجرائم، ذلك أنّهُ يتطلبُ تعاوناً وثيقاً بين سلطات التحقيق والمصارف والمؤسسات الخاصة المعنيّة، في الشكل الذي يُواكب مختلف مراحل الجريمة.

والبارز أيضاً أنّ النجاح في إحباط الجريمة يتوقف في كثيرٍ من الأحيان على عامل اليقظة لدى القيّمين على هذه المؤسسات والعاملين فيها، أو على قيامهم بالإبلاغ عن الإشتباه في حصول عمليات لتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، كما وأنّ هذا النجاح يتوقف على الإجراءات الخاصّة المعتمدة، وعلى الدراية في التعامل، وخصوصاً على إلتزام المعايير الدولية، وهو ما ليس بالضرورة مشترطاً في كلّ الجرائم.

الدور الأبرز في التحقيق في عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب تقوم بهِ هيئة التحقيق الخاصّة، وهي هيئة مستقلة أُنشئت لدى مصرف لبنان، ذات طابع قضائي، تتمتع بالشخصية المعنوية، غير خاضعة في ممارسة أعمالها لسلطة المصرف، ومهمتها التحقيق في عمليات تبييض الأموال. تتمثل مهمة الهيئة في إجراء التحقيقات في العمليات التي يُشتبه بأنّها تشكّل جرائم تبييض أموال وتقرير مدى جديّة الأدلة والقرائن على ارتكاب هذه الجرائم أو إحداها. يُحصر بالهيئة حق تقرير رفع السرية المصرفية لصالح المراجع القضائية المختصة ولصالح الهيئة المصرفية العليا ممثلةً بشخص رئيسها، وذلك عن الحسابات المفتوحة لدى المصارف أو المؤسسات المالية والتي يُشتبه بأنّها استُخدمت لغاية تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب.

نعرضُ **في ما يلي أمثلة** حول عمليات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب التي قامت بها هيئة التحقيق الخاصة والواردة في التقارير السنوية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن:

١. قام مصرف محلي بفتح حساب بإسم شركة يملكها مواطن أجنبي وتلقى هذا الحساب تحويلات مالية كبيرة ما أثار الإنتباه، وعندما طلب المصرف من ممثل الشركة تقديم المستندات التي تُثبت شرعية التحويل عجز عن ذلك، وتبين للهيئة أن نسبة ربحية الشركة لا تتناسب مع قيمة الأموال المحوّلة. ولم تجد الهيئة سبباً مقنعاً أو مبرّراً لإحتفاظ الشركة بحساب في مصرف في لبنان، وكذلك تبيّن أنّ مدير عام الشركة يخضع لتحقيق بتهمة الإحتيال وسوء الإدارة وتبييض الأموال. وقد قررت الهيئة تجميد الأرصدة وإحالة القضية إلى المدّعي العام التمييزي.

٢. قام أحد العاملين في القطاع العام في العام ٢٠١٢ بفتح حساب في مصرف لبناني علماً أنّ حالة الموظف المالية متواضعة. وبعد بضعة أشهر تلّقى الحساب عدّة ودائع نقدية تقلّ الواحدة منها عن ١٠ عشرة آلاف دولار بغية تفادي ملء إستمارة العملية النقدية (يجب ملؤها عندما يكون المبلغ أكثر من ١٠ عشرة آلاف دولار أميركي). وعند سؤال العميل عن مصدر هذه الأموال قدّم معلومات متناقضة (نقل من مصرف إلى آخر، عمولة عقارية). وقد أجرت الهيئة تحقيقاً تبيّن لها أنّ مهنة العميل لا تبرّر هذه الإيداعات التي بلغت ٢٦٠ مئتان وستة وعشرون ألف دولار، ممّا يُشير إلى إحتمال وجود عمليات فساد، وقد قرّرت الهيئة رفع السرية المصرفية وتجميد الحساب وإحالة القضية إلى المدعي العام المالي.

٣. قام مواطن أجنبي غير مقيم في لبنان بفتح ٣ حسابات مصرفية في مصرف واحد باسم ٣ شركات أوف شور مسجّلة في آسيا

وأميركا اللاتينية وبرّر سبب فتح هذه الحسابات بالإستفادة من الفائدة العالية على الودائع في المصارف اللبنانية. وقد تلّقت هذه الحسابات بضعة ملايين من الدولارات من مصرفين أجنبيّين أمرت بتحويلها إلى إحدى الشركات الثلاث ومن ثم تمّ تحويل هذه الأموال إلى مصرف آخر محلي وتمّ لاحقاً تحويلها من لبنان إلى عدّة بلدان. وقد تبيّن للهيئة أنّ التحويلات لم تُودع في المصرف كي تستفيد من الفائدة ولا يوجد أي مبرّر إقتصادي لتحويلها، وبالتالي اشتبهت بإحتمال وجود تمويه لمصدر الأموال فقررت تجميد الحساب ورفع السريّة المصرفيّة وإحالة القضية إلى المدّعي العام التّمييزي.

٤. قام مصرف محلي بفتح حسابات تداول بإسم عميلين ثريين، فضلاً عن حساب لشركة مسجّلة في لبنان يملكها أحدهما، وعيّن المصرف موظفاً خاصاً لتشغيل هذه الحسابات، وقام الموظف بعمليات غير إعتيادية وأظهرت تحقيقات الهيئة عن قيام الموظف بالتواطؤ مع عدد من العملاء بتقاسم أرباح غير مشروعة، وقررت رفع السرية وتجميد الحسابات وأحيل الملف إلى المدّعي العام التمييزي.

٥. أجرت الهيئة تحقيقاً في قضية تحويل ناتج عن صفقة تجارة حديد وهمية قامت بها شركه لبنانية من شركة إنكليزية موضوعها استيراد الحديد من أوكرانيا، على أن يدفع ٩٠% من الثمن عند تحميل البضائع على ظهر الباخرة، وتبيّن في ما بعد أنّ مستندات تحميل البضائع مزوّرة ولا يوجد بضائع من أساسه.

٦. قامت الهيئة بالتدقيق في حساب عميل أُودِعَ فيه شيكاً بقيمة ١،٠٠٠،٠٠٠ جنيه إسترليني مسحوباً على بنك في إسكتلاندا، وقد أرسل الشيك للتحصيل وبعد إستلام إشعار القيد في حسابه عمدَ المصرف إلى قيد المبلغ في حساب العميل. تبيّن في ما بعد أنّ الشيك مزوّراً لجهة القيمة ولجهة المستفيد الأول.

٧. قامت الهيئة بالتدقيق في قضية تبييض أموال ناتجة عن الإتجار بالمخدرات في الولايات المتحدة الأميركية وأستراليا، في إطار تهريب مخدرات وعمليات تبييض أموال في ميامي وتحديداً في ولاية فلوريدا، وقد حددت السلطات الأميركية المعنية أربعة حسابات في مصارف في ميامي يستخدمها مواطن كولومبي لنقل الأموال، وقد وردت إلى إحداها مبالغ من بنك في لبنان. كما تمّ تحديد ثلاثة حسابات تعود للشخص ذاته تمّ تحويل الأموال منها إلى مستفيدين في لبنان.

أمّا في ما يتعلق **بحالات تبييض الأموال في قطاع الصيرفة في الشرق الأوسط**، نعرضُ في هذا المجال الحالات التالية:

١) **في المملكة العربية السعودية**، أوقفت "مؤسسة النقد العربي السعودي" في ٢٠١٧/١١/١٣ " شركة أبناء ص. ح. ع."، من مزاولة أعمال الصرافة. وقالت المؤسسة أنّ سبب الإيقاف هو عدم إلتزام الشركة المتطلبات النظامية والرقابية الصادرة عن المؤسسة بموجب القواعد المنظمة لمزاولة أعمال الصرافة الصادرة بقرار وزير المال، إضافةً إلى عدم إلتزام الشركة تطبيق التدابير الصادرة من مؤسسة النقد والمبلّغة للمؤسسات المالية بموجب قواعد مكافحة

تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. كما وأوقفت مؤسسة النقد العربي السعودي نشاط شركة أبناء ص. ح. ع. وشركاءهم للصرافة، وذلك لعدم إلتزام الشركة بالمتطلبات النظامية والرقابية الصادرة بموجب القواعد المنظمة لمزاولة أعمال الصرافة الصادرة بقرار وزير المالية، بالإضافة إلى عدم إلتزامها بتطبيق التدابير الصادرة من مؤسسة النقد والمبلّغة للمؤسسات المالية بموجب قواعد مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، على الرغم من توجيه المؤسسة إنذارات عدة سابقة للشركة لتصحيح وضعها. وقررت المؤسسة إيقاف الشركة عن مزاولة أعمال الصرافة إلى حين تصحيح أوضاعها والحصول على الموافقة بإعادة نشاط الصرافة، مؤكدة أنه لن يتم رفع الإيقاف حتى يثبت تصحيح الشركة لأوضاعها والتزامها التام بالمتطلبات النظامية والرقابية بما فيها تطبيق التدابير والتعليمات المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وفي حال عدم قيام الشركة بتصحيح أوضاعها فإنّ المؤسسة ستتخذ إجراءات نظامية إضافية.

٢) **في مصر**، تمّ ضبط صاحب شركة الرحاب للصرافة لقيامه بتبييض الأموال حصيلة نشاطه في الإتجار بالنقد الأجنبي خارج نطاق السوق المصرفية وبيعها لأصحاب شركات الإستيراد والتصدير بأسعار السوق السوداء، بقصد إخفاء وتمويه طبيعة تلك الأموال وقطع الصلة بينها وبين مصدرها الغير مشروع، وتبيَن قيامه بشراء عقارات وسيارات وتأسيس شركات بأسماء أشقاءه، وإيداع جزء من تلك الأموال في البنوك. كما قضت محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة، برئاسة المستشار بخيت إسماعيل، نائب رئيس مجلس الدولة، بتأييد قرار البنك

المركزي بإلغاء الترخيص لشركة صرافة وشطب قيدها من سجلات البنك المركزي، وقضت برفض الدعوى المقامة من رئيس مجلس إدارة شركة الصرافة. وأكدت المحكمة في حيثيات حكمها، أن المادة (١١٤) من قانون البنك المركزي تنص على أنّه: " لمحافظ البنك المركزي أن يرّخص بالتعامل في النقد الأجنبي لشركات الصرافة والجهات المرَخص لها بهذا التعامل طبقاً لأحكام هذا القانون، ويحدّد مجلس إدارة البنك قواعد وإجراءات هذا التعامل". وأضافت المحكمة، أنّ لمحافظ البنك المركزي في حالة مخالفة أي من هذه الشركات أو الجهات للقواعد والإجراءات المشار إليها، إيقاف الترخيص لمدة لا تتجاوز سنة، وفي حالة تكرار المخالفة يكون له الحق في إلغاء الترخيص، وشطب القيد من السجل.

٣) **في سوريا**، ألغى مجلس النقد والتسليف التابع للمصرف المركزي، ترخيص شركة الآغا وشركاؤه للصرافة، وهي من أكبر وأقدم شركات الصرافة والتحويل في سوريا. أمّا سبب الإغلاق فهو عدم انصياع الشركة لقرارات المصرف المركزي بتسعير الدولار، إضافةً إلى التُّهم الموّجهة إلى الشركة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب وفتح حسابات وأرصدة مشبوهة. وهذه ليست الشركة الأولى التي يتم إغلاقها لهذه الأسباب، بل سبقها ١٨ مكتباً للصرافة وتحويل الأموال، كما تمّ سابقاً إغلاق شركات كبرى أخرى، وتحويل شركات لم تستجب للسياسة النقدية التي يفرضها المصرف المركزي للمحاكم بتهمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

٤) قامت السلطات الأردنية بإغلاق أحد مكاتب الصرافة التابعة لشركة بغداد للصرافة لصاحبها حسن ناصر والتي يقع مقرها في العاصمة الأردنية عمان، حيث تُعد هذه الشركة من أكبر الشركات المتورطة والضليعة في عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، حيثُ قامَ البنك المركزي الأردني بوضع يده على سجلات وأجهزة هذه الشركة، وتمّ إغلاقها بالشمع الأحمر.